



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

جَنْدِيَةُ الْمُلْكِ الْمُرْكَبَةِ

عَنْ سَلْطَانِ الْإِمَارَاتِ مُحَمَّدِ الْأَمَانِيِّ
شَيْخِ الْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ

فِي الْذِيْنِ كَلِمَتِيْنِ حَمْدِ الْعَالَمِيِّ

(١٩٦٣ - ١٩٧٠)

شَيْخُ الْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ
كَلِمَتِيْنِ حَمْدِ الْعَالَمِيِّ
مُؤْمِنُ الْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حقائق الايمان: مع رسالتى الاقتصاد و العداله

كاتب:

سیدمهدی رجایی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	حقائق الایمان: مع رسالتى الاقتصاد والعدالة
١٠	اشارة
١١	اشارة
١٣	تقديم
١٥	مقدمه المحقق حول حیاه المؤلف
١٥	اشارة
١٦	الاطراء على المؤلف و الثناء عليه
٢١	تألیفه القيمه:
٤٧	حول الكتاب:
٤٨	النسخ المعتمده في طريق التحقيق:
٥٧	حقائق الایمان أو رساله حقیقہ الایمان و الكفر
٥٧	اشارة
٥٩	مقدمه المؤلف
٦٠	المقدمه في تعريف الایمان لغه و شرعا
٦٠	اشارة
٦٠	فاعلم أن الایمان لغه:التصديق
٦٢	«تعريف الایمان الشرعي»
٦٥	المقاله الاولى: في بيان حجج هذه المذاهب و ما يرد عليها
٦٥	اشارة
٦٦	المقام الاول:في أن التصديق الذي هو الایمان المراد به اليقين الجازم الثابت
٦٦	اشارة
٦٩	اعتبار اليقين في المعارف
٧٩	و أما المقام الثاني

هل الایمان هو نفس المعرفه او غيرها؟ ----- اشاره

٨٧ ----- اشاره

٩٠ ----- المذهب الاول الاشاعره

٩٠ ----- مذهب الكراميه في الایمان و الجواب عنه

٩٢ ----- مذهب المعتزله في الایمان و الجواب عنه

٩٤ ----- مذهب القائلين بأن الایمان فعل الواجبات و ترك المحظورات

٩٧ ----- مذهب القائلين بأن الایمان تصديق بالجنان

٩٩ ----- و أما أهل السادس القائلون بأنه التصديق مع كلمتي الشهاده

٩٩ ----- مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع الاقرار باللسان

١٠٦ ----- المقاله الثانيه: في تحقيق امور تتعلق بما سبق

١٠٦ ----- اشاره

١٠٦ ----- البحث الاول: في ان حقيقه الایمان بعد اتصف بها بحيث يصير المتصف بها

١٠٦ ----- اشاره

١١٣ ----- التوسيعه في حقيقه الایمان

١١٥ ----- البحث الثاني: في بيان حقيقه الكفر نعوذ بالله منه

١١٩ ----- البحث الثالث: في أن المؤمن بعد اتصفه بالایمان الحقيقى في نفس الامر هل

١٢٤ ----- المقاله الثالثه: في تحقيق امور اخر

١٢٤ ----- اشاره

١٢٤ ----- المبحث الاول: في بيان حقيقه الاسلام

١٢٤ ----- اشاره

١٣٦ ----- هل الطاعات معتبره في حقيقه الایمان

١٣٧ ----- تفسير حول كلام امير المؤمنين عليه السلام في انتسابه الاسلام

١٤١ ----- المبحث الثاني: في جواب الزام يرد على القائلين من الاماميه بعموم الاسلام مع

١٤٣ ----- المبحث الثالث: في ان الانسان في زمان مهله النظر اذا اراد أن يعرف الله تعالى

١٤٥ ----- أما الخاتمه

١٤٥	----- اشاره -----
١٤٥	الاول: في تعين زمان التكليف بالمعارف الالهية -----
١٤٥	----- اشاره -----
١٤٨	تحقيق حول مراتب الادراك -----
١٥٢	الثاني: في بيان معنى الدليل الذي يكفي في حصول المعرفة المحققة -----
١٥٤	الثالث: في بيان المعارف التي يحصل بها الايمان -----
١٥٤	----- اشاره -----
١٥٤	----- اشاره -----
١٥٤	الاصل الاول: معرفه الله تعالى و تقدس -----
١٥٧	الاصل الثاني: التصديق بعدله -----
١٥٨	الاصل الثالث: التصديق بنبوه محمد صلي الله عليه و آله -----
١٥٩	الاصل الرابع: التصديق بامامه الاثنا عشر صلوات الله عليهم اجمعين -----
١٥٩	----- اشاره -----
١٦٣	الاستدلال على وجوب الامامه -----
١٦٩	الاصل الخامس: المعاد الجسماني -----
١٦٩	----- اشاره -----
١٧٣	شبهه الاكل و المأكل -----
١٧٥	الاقتصاد و الارشاد الى طريقه الاجتهاد في معرفه الهدایه و المعاد و أحكام أفعال العباد -----
١٧٥	----- اشاره -----
١٧٧	عله تأليف الرساله -----
١٧٨	القسم الاول -----
١٧٨	----- اشاره -----
١٧٨	الباب الاول -----
١٧٩	الباب الثاني -----
١٨١	الباب الثالث -----
١٨٢	الباب الرابع -----

١٨٤	الباب الخامس
١٨٦	الباب السادس
١٨٨	الباب السابع
١٩٢	القسم الثاني
١٩٢	اشاره
١٩٢	الباب الاول
١٩٣	الباب الثاني
١٩٥	الباب الثالث
١٩٦	الباب الرابع
١٩٨	الباب الخامس
٢٠١	الباب السادس
٢٠٢	الباب السابع
٢٠٤	الباب الثامن
٢٠٦	الباب التاسع
٢٠٩	الباب العاشر
٢١١	الباب الحادى عشر
٢١٣	الباب الثاني عشر
٢١٧	رساله فى العداله
٢١٧	اشاره
٢١٩	تعريف العداله
٢٢٧	جواب
٢٤٧	اجازه الحديث
٢٤٩	أشف أنواع العلوم
٢٨١	الفهارس العامه
٢٨١	اشاره
٢٨٣	فهرس الكتاب و الرسائل

٣٠٩	فهرس الآيات القرآنية
٣٢١	فهرس الأحاديث
٣٢٥	فهرس الإعلام
٣٣٩	فهرس الكتب
٣٤٢	تعريف مركز

حقائق الایمان: مع رسالتی الاقتصاد و العدالة

اشاره

سرشناسه:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان و نام پدیدآور:حقائق الایمان: مع رسالتی الاقتصاد و العدالة/ زین الدین بن علی بن احمد العاملی؛ اسراف محمود المرعشی؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر:قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٧.

مشخصات ظاهری: ٣١٢ ص. نمونه

فروست:(مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ٢٦)

شابک:بها: ١٥٠٠ ریال

مندرجات:حقائق الایمان، او، رساله عقیقه الایمان و الكفر. ص. [٤٩] - ١٦٤. -- الاقتصاد و الارشاد الى طریقه الاجتہاد... ص.
[١٦٧] - ٢٠٥. -- رساله فی العدالة. ص. ٢١٥ - ٢٠٩. -- جواب مسائل الشیخ احمد العاملی المعروف بالاساله المازحیه. ص.
٢٣٩ - ٢١٩. -- اجازه الحديث. ص. ٢٦٩ - ٢٣٩

عنوان دیگر:الاقتصاد و الارشاد الى طریقه الاجتہاد

عنوان دیگر:رساله فی العدالة

عنوان دیگر:جواب مسائل الشیخ احمد العاملی المعروف بالاساله المازحیه.و. عنوان: اجازه الحديث

موضوع:ایمان (اسلام)

شناسه افزوده:رجائی، مهدی، ١٣٣٦ - ، مصحح

رده بندی کنگره:BP٢٢٥/ش ٨٥ ح ١٣٦٧٧

رده بندی دیوی: ٤٦٤/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: م ٦٨-١٣٤٧

اشاره

حقائق الایمان: مع رسالتی الاقتصاد و العدالة

زين الدين بن على بن احمد العاملی

اسراف محمود المرعشی

تحقيق مهدی الرجائي

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين المعصومين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم
أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين.

ص: ٣

اشارة

العلم نور و ضياء، و العلماء هم مصابيح ذلك النور و زجاجات الضياء التي توقد من شجره مباركه هي روح العالم الذي تتحمله، فيضيئه و يستضاء به غيره.

فهم أنوار الهدایة، و أعلام الرشد، و ينابيع الحكم، و قوام الأئمه، و أدلة الخلق إلى الحق، وقادتهم إلى نهج الصواب و الصدق، تحبّي بهم قلوب أهل الإيمان، و ترغم أنوف أهل الزيف والالحاد، منهم في الأرض كمثل النجوم التي في السماء، يهتدى بها في الظلمات البر و البحر.

ويكفي في تعظيم شأنهم و التنويه بمكانتهم و مقامهم ما ورد في حكمهم من محكم آيات الكتاب الحكيم و مستفيض السنّة الكريمه و المأثور المروى عن حجج الله المكرمين سلام الله عليهم أجمعين.

و للعلماء العاملين الذين جاهدوا بأقلامهم و أنفسهم، و احتروا على درك تلك السعادتين، مزية عظيمه و ميزه ظاهره على من سواهم بما بذلوا أنفسهم في سبيل الله، و جاهدوا في مرضاته حق جهاده، فهم حفظه أحكام الدين و نواميسه و حراس ثغور الشرع و حدوده و ألسنه الناطقة و سيفه القاطعه، ينفون من الدين تحريف الغالين و انتقال المبطلين و تأويل الجاهلين.

و من هؤلاء الأفذاذ الذين ازدهرت به علوم الشیعه الامامیه، و تزینت بوجوده

سماء معارفها السامية حوالى منتصف القرن العاشر الهجرى هو الشيخ الجليل الاعظم الفائز بسعاده الشهادة الشيخ الشهيد زين الدين بن الشيخ نور الدين على ابن احمد بن الشيخ تقى الدين بن صالح بن مشرف الطلوسى الشامى العاملى الشهير بابن حجه قدس الله روحه الشريف فقد كانت حياته حياة علم و عمل و جد و جهد و استفاده و افاده، حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال.

و كتب التراجم مشحونه بالاطراء على شخصيته الفذه، وقد كتب تلميذه المولى الشيخ محمد بن على بن حسن العودى الجزينى ترجمه مبوسطه مستقله حول مكانته العلميه و الاجتماعيه فى رساله سماها «بغيه المرید من الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد».

و الرساله أورد شطرا منها المولى الشيخ على بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجبى العاملى فى رساله «بغيه المرید فى الكشف عن أحوال الشهيد» المطبوع فى المجلد الثانى من كتابه الدر المنشور من المؤثر و غير المؤثر».

الاطراء على المؤلف و الثناء عليه

و نكتفى هنا باطراء تلميذه العودى عن اطراء غيره، فانه أدى المقام حقه قال:

حازر من خصال الكمال محاسنها و مآثرها، و تردى من أصنافها بأنواع مفاخرها كانت له نفس عليه تزهى بها الجوانح و الطلوع، و سجيء سنيه يفوح منها الفضل و يضوع، كان شيخ الامه و فتاهها، و مبدأ الفضائل و منتهاها.

ملک من العلوم زماما، و جعل العکوف عليها الزاما، فأحياها رسمها و أعلى اسمها، لم يصرف لحظه من عمره الا في اكتساب فضيله.

و وزع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم و الليل، أما النهار ففي تدريس و مطالعه و تصنيف و مراجعه، و أما الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يتغيه من الفضائل.

هذا مع غايه اجتهاده فى التوجه الى مولاه، و قيامه بأوراد العباده حتى يكل قدماء، و هو مع ذلك قائم بالنظر فى أحوال معيشته على أحسن نظام، وقضاء حوائج المحتاجين بأتم قيام، يلقى الضياف بوجه مسفر عن كرم كان سجام الامطار و بشاشه تكشف عن شمم كالنسيم المعطار، يكاد يبرح بالروح و ترتاح إليه النفوس كالغض المروح، ان رأه الناظر على أسلوب ظن أنه ما تعاطى سواه، و لم يعلم أنه بلغ من كل فن منتهاه، ووصل منه إلى غايه أقصاه، فجاء نظامه أرق من النسيم للعليل، و آتق من الروض البليل.

أما الادب فاليه كان منتهاه، ورقى فيه حتى بلغ سماه.

و أما الفقه فقد كان قطب مداره و فلك شموسه و أقماره، و كان هو نجم سعوده فى داره.

و أما الحديث فقد مد فيه باعا طويلا، و ذلل صعاب معانيه تذليلا، و شعشع القول فيه و روقة، و مد فى ميدان الاعجاز مطلقه، حتى صار نصب عينه عيانا.

و جعل للسائلين فى طرقه تبيانا، أدب نفسه فى تصحيحه و ابرازه للناس حتى فشا، و جعل ورده فى ذلك غالبا ما بين المغرب و العشاء، و ما ذاك الا لانه ضبط أوقاته بتمامها، و كانت هذه الفترة بغير ورد قرين الاوراد بختامها.

و أما المعمقول فقد أتى فيه من الابداع ما أراد و سبق فيه الانداد و الافراد، أن تكلم فى علم الاولئ بهج الاذهان و الالباب، و وج منها كل باب.

و أما علوم القرآن العزيز و تفاسيره من البسيط و الوجيز، فقد حصل على فوائدها و حائزها، و عرف حقائقها و مجازها و علم اطالتها و ايجازها.

و أما الهيئة و الهندسه و الحساب و الميقات، فقد كانت له فيها يد لا تقصر عن الآيات.

و أما السلوک و التصرف، فقد كان له فيه تصرف و أى تصرف.

و بالجمله فهو عالم الاوان و مصنفه، و مقرط البيان و مشنفه بتأليف كأنها الخرائد و تصانيف أبهى من القلائد، و ضعها في فنون مختلفه و أنواع، و أقطعها ما شاء من الاتقان و الابداع، و سلك فيها مسلك المدقين، و هجر طريق المتشدقين، ان نطق رأيت البيان منسوبا من لسانه، و ان احسن رأيت الاحسان منسبا الى احسانه.

جدد شعائر السنن الحنفيه بعد اخلاقها، و أصلاح للامه ما فسد من أخلاقها، و به اقتدى من رام تحصيل الفضائل، و اهتدى بهذه من تحلی بالوصف الكامل عمر مساجد الله و أشاد ببنائها، و رتب وظائف الطاعات فيها و عظم شأنها، كم أمر بالمعروف و نهى عن المنكر، و كم أرشد من صلى و صام و حج و اعتمر.

كان لا-بواب الخيرات مفتاحا، و في ظلمه عمى الامه مصباحا، منه تعلم الكرم كل كريم، و به استشفى من الجهاله كل سقيم، و اقتفى أثره في الاستقامه كل مستقيم لم تأخذه في الله لومه لائم، و لم يشن عزمه عن المجاهده في تحصيل العلوم الصوارم أخلص للله أعماله فأثرت في القلوب أقواله.

أعز ما صرف همته فيه خدمه العلم و أهله، فحاز الحظ الوافر لما توجه إليه بكله.

ولقد كان مع علو رتبته و سمو منزلته على غايه من التواضع و لين الجانب، و يبذل جهده مع كل وارد في تحصيل ما يبتغيه من المطالب، اذا اجتمع بالاصحاب عد نفسه كواحد منهم، و لم تمل نفسه الى التميز بشيء عنهم، حتى أنه كان يتعرض الى ما يقتضيه الحال من الاشغال من غير نظر الى حال من الاحوال، و لا ارتقاء لمن يباشر عنه ما يحتاج إليه من الاعمال.

ولقد شاهدت منه ورودي الى خدمته أنه كان ينقل الحطب على حمار في الليل لعياله و يصلى الصبح في المسجد، و يشتغل بالتدريس بقيه نهاره،

فلما أشعرت منه بذلك كنت أذهب معه بغير اختياره، و كنت أستفيد من فضائله، و أرى من حسن شمائله ما يحملني على حب ملازمته و عدم مفارقته.

و كان يصلى العشاء جماعه و يذهب لحفظ الكرم و يصلى الصبح في المسجد، و يجلس للتدريس و البحث كالبحر الراخر، و يأتي بمباحث عقل عنها الاوائل و الاواخر.

ولعمري لقد اشتمل على فضيله جميله و منقبه جليله، تفرد بها عن أبناء جنسه و حباه الله بها تزكيه لنفسه، و هي انه من المعلوم بين أن العلماء رحمة الله لم يقدروا على أن يروجوا أمور العلم، و ينظموا أحواله.

و يفرغوه في قالب التصنيف و الترصيف، حتى يتفق لهم من يقوم بجميع المهام و يكفيهم كل ما يحتاجونه من التعلقات، و يقطع عنهم جميع العلائق.

و يزيل عنهم جميع الموانع و العوائق: اما من ذي سلطان يسخره الله لهم أو ذي مروه و أهل خير يلقى الله في قلبه قضاء مهماتهم، لئلا يحصل الاخلال باللطف العظيم.

و يتعطل السلوك الى المنهج القوي، و مع ذلك كانوا في راحه من الخوف بالامان و في دعه من حوادث الزمان، و لكل منهم وكلاء قوامون بمصالح معيشتهم و نظام دنياهم، بحيث لا يعرفون الا العلم و ممارسته.

و لم يبرز عنهم من المصنفات في الزمان الطويل الا القليل و من التحقيقات الا اليسير، و ان كان بعضهم خارجا عما ذكرنا، فلا غرو ما كان فيه شيخنا الشهيد من تمام التوفيق الموصى الى غايه مدارك التحقيق.

و كان شيخنا المذكور روح الله روحه معما عرفت يتعاطى جميع مهماته بقلبه و بدنـه، حتى لو لم تكن الا مهمات الواردـين عليه و مصالح الضيوف المترددـين إلـيه، مضـافا الى الـقيام بأحوال الـاـهـل و العـيـال و نـظـامـ المـعـيـشـهـ، و اـتقـانـ أـسـبـابـهاـ من

غير وكيل ولا مساعد يقوم بها، حتى أنه ما كان يعجبه تدبير أحد في أمره، ولا يقع على خاطره ترتيب مرتب لتصوره عما في ضميره.

و مع ذلك كله فقد كان غالب الزمان في الخوف الموجب لاتفاق النفس والتستر والاختفاء الذي لا يسع الإنسان معه أن يفكر في مسألة من الضروريات البديعية، ولا يحسن أن يعلق شيئاً يقف عليه من بعده من ذوى الفطن النبیعه.

و سیأته إن شاء الله تعالى في عد تصانیفه ما ظهر عنه في زمان الخوف من غزاره العلوم المشبهه بنفائس الجوهر المنظوم.

و قد بُرِزَ عنْهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التصنيفاتِ وَ الابحاثِ وَ التحقيقاتِ وَ الكتاباتِ وَ التعليقاتِ مَا هُو نَاشٌ عَنْ عَيْنِ فَكْرٍ صَافٍ وَ عَارِفٍ مِنْ بِحَارِ عِلْمٍ وَافٍ، بِحِيثُ اذَا فَكَرَ مِنْ تَفْكِيرٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا وَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا تَحْيِرٍ، وَ هَذِهِ فَضْيِلَةٌ يَشَهِدُ لَهُ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ بِهِ أَدْنَى مُخَالَطَةٍ، وَ لَا يَمْكُنُ لَاحِدٌ فِيهَا مُغَالَطَةٍ.

و من الشاهد الواضح بين أن الواحد منا مع قوله مواعيده و تعلقاته و توفر دواعيه و أوقاته لو بذل الجهد في استقصاء كتابه مصنفاته و ما بُرِزَ من تحقيقاته فـما رأينا أحداً من أصحابه-استقصاها و لا بلغ منهاها، و كفاه بذلك نيلاً و فخراً.

و أما شكله فقد كان ربعه من الرجال في القامة معتدل الهمامه، و في آخر أمره كان الى السمن أميل، بوجه صبيح مدور، و شعر سبط الى الشقره ما هو مع سواد العينين و الحاجبين، و كان له خال على أحد خديه و آخر على أحد جبينيه، و بياض اللون و لطافه الجسم، عبل الذراعين و الساقين، كأن أصابع يديه أقلام فضه.

اذا نظر الناظر في وجهه و سمع عن ذوبه لفظه لم تسمح نفسه بمفارقتة، و تسلى عن كل شيء بمحاطبته، تمتلى العيون من مهابتة، و تبتهج القلوب لجلالته، و أيم الله انه لفوق ما وصفت، و قد اشتمل من حميد الخصال على أكثر مما ذكرت

تألیفہ القيمه:

كتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، كما اشار إليه تلميذه الشيخ العودي فيما تقدم، وهذا تمثل اصطلاحه بجوانب المعرفة الشاملة، و من بينها مؤلفات مشهوره قيمه، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم.

وقد يعجب المرء من وفه تأليفه ذات المواضيع المختلفة و المعارف المتعددة، من الفقه و الرجال و الحديث و الاصول و الكلام و غيرها، على الرغم كما عرفت من سيره حياته من عدم استقراره و تفرغه للعلم، مع قصر عمره الشريف.

و لا- ريب أن ذكاءه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه و تصنيفه.

و خطىت مؤلفاته بعنایه العلماء و المفكريين بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفاده و ظلت مصدراً للباحثين في المعارف الإسلامية، يعتمدون عليها و يستفيدون منها، ولا يأس من البسط حول تصانيفه وهي:

١-آداب الجمعه و فضلها و خصائصها.

قال في الروضات [٣٧٩/٣]: و هي غير رسالته في صلاة الجمعة، راجع الرياض ٣٧٠/٢ وأمل الامل ٨٦/١ ولؤلؤة البحرين ص ٣٥، ثم ان الشيخ الطهراني في الدرر العالمة ١٥/١ قال: يأتى بعنوان خصائص الجمعة. هذا ولكن لم يتعرض بهذا العنوان له أصلا.

٢-آداب الصلاة

قال في الدر بعه [٢٢/١]: و هو غير أسد الصلاة له، بل هو مختص فيه

11:8

١-١) الد، المنشو، ١٥٣/٢-١٥٧.

بعض الآداب والادعية والتعقيبات، رأيته في النجف ضمن مجموعه من رسائل الشهيد عند آقا محمد بن المولى محمد على الخوانساري.

٣-الاجازات.

قال ولده الشيخ حسن صاحب المعالم في أواخر اجازاته الكبيرة المشهورة:

ان والدى جمع أكثر اجازات المشايخ في كتاب مفرد، ذكره في فهرست كتب خزانته انتهى راجع الذريعة ١٢٥/١ و الدر المنشور ١٨٨/٢ و الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤة البحرين ص ٣٥.

٤-اجازه الحديث. وهى اجازه كبيرة كتبها الشهيد للشيخ حسين بن عبد الصمد الجباعي والد شيخنا البهائى و تاريخها ليله الخميس ثالث جمادى الآخر سنه ٩٤١.

قال في الروضات [٣٧٩/٣]: و اجازه الشيخ حسين بن عبد الصمد، و هي أحدى الاجازات الثلاث المشهورات انتهى.

و توجد نسختان منها في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٤٢٥٠ و ٤٩٤٩.

٥-أسرار الزكاه و الصوم و الحج.

قال في كشف الحجب: انه استخرجه من جواهر القرآن للغزالى. راجع الذريعة ٤٥/٢.

٦-أسئله ابن فروج. للشيخ زين الدين على بن ادريس بن الحسين الشهير بابن فروج أرسلها إلى الشهيد الثاني، و كتب هو أجوبتها.

قال في الذريعة [٧٥/٢]: رأيتها و جواباتها ضمن مجموعه من رسائل الشهيد في مكتبه شيخنا الشهير بشيخ الشريعة الاصفهاني.

و راجع الرياض ٣٧١/٢، و الدر المنشور ١٨٩/٢، و أمل الامل ٨٧/١، و لؤلؤة البحرين ص ٣٥، و الروضات ٣٧٩/٣.

٧-الأسئلة المازحية. للشيخ أحمد العاملى المعروف بالمازحى تقرب من مائة مسألة فقهية، سألها عن الشيخ الشهيد الثانى، فأجاب عنها و أكثر جواباتها مختصرات.

قال فى الذريعة [٩١/٢]: توجد مع الجوابات ضمن مجموعه من رسائل الشهيد الثانى فى مكتبه الشيخ مير محمد الطهرانى العسكرى انتهى. و راجع الرياض [٣٧١/٢]، الدر المنشور [١٨٩/٢]، وأمل الامل [٨٧/١]، والروضات [٣٧٩/٣] و توجد نسخه منها فى مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ١٢٥٩.

٨-الاعتقاديه. أوله: «الحمد لله رب العالمين- الى قوله- فهذه رسالته مشتمله على ما لا يسع المكلف جهله من معرفه الله و ما يتبعه من أصول الدين».

قال فى الذريعة [٢٣٨/٢]: رأيتها ضمن مجموعه من الاعتقاديه للشيخ البهائى فى مكتبه المولى محمد على الخوانساري بالنجف.

٩-أعمال الجمعة. كذا فى الذريعة ٢٤٤/٢ و قال: مختصر مطبوع انتهى.

و لعله كتابه آداب الجمعة المتقدم يحتاج الى الملاحظة.

١٠-الاقتصاد فى معرفه المبدأ و المعياد و أحكام أفعال العباد و الارشاد الى طريق الاجتهداد. أوله: يا من يوجد بالجود و يا الله المحمود صل على الدليل أليك و المبعوث من لديك.

قال فى الذريعة [٢٦٨/٢]: مرتب على قسمين: أولهما فى الأصول و العقائد و ثانيهما فى الفروع، و فى كل منهما أبواب مع غايه اختصاره، نسخه فى مكتبه الشيخ الحجه ميرزا محمد الطهرانى العسكرى، و أخرى فى مكتبه السيد جعفر ابن السيد محمد باقر آل بحر العلوم فى النجف انتهى.

و قال فى الرياض [٣٧١/٢]: و رسالته فى الاجتهداد. و قال فى هامشه: سماها الاقتصاد فى الارشاد الى طريق الاجتهداد، صرخ بذلك الشيخ المعاصر فى أوائل

كتاب الهداء في بحث المعرفة.

و قال في الروضات [٣٧٩/٣]: و رسالته في الاجتهاد، و كأنها هي التي توسم بالاقتصاد و الارشاد الى طريق الاجتهاد، و توجد نسختها عندنا، و نسبها إليه أيضا السيد صدر الدين القمي شارح الوافيه انتهى.

و توجد نسخة من الكتاب في مكتبه آية الله المرعشى العامه برقم: ١٢٥٩.

و قابلت النسخة عليها.

١١- بدايه الداريه.

و قد شرحه الشهيد نفسه يأتي، راجع الذريعة ٥٨/٣ و الرياض ٣٧١/٢ و الدر المنشور ١٨٨/٢ و أمل الامل ٨٧/١

١٢- البدايي في سبيل الهدایه.

ragع الرياض ٣٧٢/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الدر المنشور ١٨٩/٢، و الروضات ٣٧٩/٣، و الذريعة ٥٨/٣.

١٣- تفسير آية البسمله. أوله: باسمك اللهم نفتح الكلام و نستدفع المكاره العظام. فرغ منه في أول شهر الصيام سنة ٩٤٠ يقرب من مائه و خمسين بيت.

ragع الذريعة ٣٢٥/٤

و قال في الدر المنشور: و رساله في شرح «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عندي بخط والدى رحمه الله انتهى. و راجع الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الروضات ٣٧٩/٣.

و توجد نسخة من الرساله في مكتبه آية الله المرعشى العامه برقم: ٤٤٤.

و فيه تأمل.

١٤- تفسير آية و السابقون الاولون.

ragع الدر المنشور ١٨٩/٢ و الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و لوثؤه

ص: ١٤

١٥-تقليد الميت.

قال في الدرر [٣٩٢/٤]: كتبه للسيد حسين بن أبي الحسن معبرا عنه بعد خطبته بقوله «فاعلم أيها الاخ الوفى والبر التقى نفعنى الله بك و نفعك بي» كذا ذكره في كشف الحجب.

ثم قال أقول: هو السيد حسين بن أبي الحسن الموسوي العاملى جد صاحب المدارك و والد السيد نور الدين على الذى كان تلميذ الشهيد و وصيه، نسخه منه في خزانه كتب سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين في ثمانى عشره صفحه بقطع الربع.

أوله: اللهم حبنا إلى الحق و حبيه إلينا، و حلنا بحقائقه، و جنبنا الباطل و بغضه إلينا، و مل بنا عن طرائقه.بدأ بجمله من الموعظ و النصائح، و ذكر اثنا عشر وجهها لعدم جواز تقليد الميت.

و ختم الكتاب بالترغيب و التحريض إلى علم الفقه و الحديث، و التحذير عن الاستغال بعلوم الفلسفه، و آخر كلامه: ما أردت إلا الاصلاح و ما توفيقى الا بالله. و صرخ بأنه كتبه في جزء يسير من يوم واحد قصير خامس شوال (٩٤٩) انتهى.

راجع الدر المنثور ١٨٨/٢ و الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤة البحرين ص ٣٥ و توجد نسخه من الرسالة في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم ١٢٥٩.

١٦-تمهيد القواعد الاصوليه و العربيه لتفريع الاحكام الشرعية.

قال في الدرر [٤٣٣/٤]: ذكر في أوله أنه لما رأى كتاب التمهيد في القواعد الاصوليه و ما يتفرع عليها من الفروع المؤلف في (٧٦٨) و الكوكب

الدرى فى القواعد العربية كذلك، و قد ألهما الأسنوى الشافعى المتوفى (٧٧٢) كما أرخه فى كشف الظنون أراد أن يحذو حذوه و يجمع بين تلك القواعد فى كتاب واحد مع اسقاط ما بين الكتابين من الحشو و الزوائد.

فألف تمهيد القواعد هذا و رتبه على قسمين فى أولهما مائه قاعدة من القواعد الاصوليه مع بيان ما يتفرع عليها من الاحكام و فى ثانية مائة قاعدة من القواعد العربية كذلك، و رتب لها فهرسا مبسوطا لتسهيل التناول للطالب، طبع بايران مع الذكرى فى (١٢٧٢) انتهى.

و راجع الدر المنشور ١٨٥/٢ و فيه كلام مبسوط حول الكتاب تركناه خوف الاطالة.

و فى الرياض ٣٧٠/٢ فرغ من تأليف تمهيد القواعد على ما صرخ به فى آخره ليله الثلاثاء بعد ثلث الليل تقريبا ثامن شهر رجب سنہ ٩٥٨.

و توجد ثلاث نسخ من الكتاب فى مكتبه آية الله المرعشى العامه برقم:

١٥٠٢ و ٣٤٨٣ و ٥١٧٣.

١٧-التنبيهات عليه على وظائف الصلاه القلبية و أسرارها.

قال فى الذريعة [٤٥٢/٤]: جعله ثالث الرسالتين الشريفتين الالفية فى واجبات الفرائض اليوميه، و النفلية فى مستحباتها، و التنبيهات هذا فى أسرارها فرغ من تأليفه يوم السبت التاسع من ذى الحجه (٩٥١) طبع بايران مكررا منها فى (١٣٠٥) و نسخه قرب عصر المصنف توجد بكرباء فى مكتبه السيد عبد الحسين الحجه انتهى ملخصا.

ragh الدر المنشور ١٨٦/٢ و الرياض ٣٧٠/٢.

و طبع الكتاب أيضا فى مجموعه سنہ (١٣١٢).

و توجد احدى عشر نسخه من الكتاب فى مكتبه آية الله المرعشى العامه برقم

ص: ١٦

.٤٢٣٩ و ٣٧٣٣ و ٢٤٣٧ و ٢٣٩٩ و ٢٣٨٨ و ١٤٤٧ و ٧٤٤ و ٩٣ و ٦٤

١٨- جواب المسائل الشامية.

راجع الرياض ٣٧٢/٢، وأمل الامل ٨٧/١، ولؤلؤه البحرين ص ٣٦، والدر المنشور ١٨٩/٢ و الذريعة ٢٢٤/٥.

١٩- جواب المسائل الخراسانية.

راجع لؤلؤه البحرين ص ٣٥، والرياض ٣٧٢/٢ و قال في الذريعة [٢١٩/٥] يوجد ضمن مجموعه من رسائل الشهيد.

٢٠- جواب المسائل الهندية.

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ و الرياض ٣٧٢/٢ وأمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٦، و الذريعة ٢٤٠/٥.

٢١- جواب المباحث النجفية.

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ و الرياض ٣٧٢/٢ وأمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥، و الذريعة ٢٣٩/٥.

٢٢- جوابات بعض الافضل.

قال في الذريعة [٢٠١/٥] و هي جوابات عن ثلاثة مسائل سئل عنها توجد ضمن مجموعه من رسائله انتهى.

و قال في الدر المنشور [١٨٧/٢]: و منها رساله في أجوبه ثلاثة عن ثلاثة مسائل بعض الافضل: احداها في شخص على بدنـه منـى و اغتسلـ فى ماء كثـير و معـك بـدنه لـازالـه الـخبـث، فـلما انـصـرـف تـيقـنـ أنـ تـحـتـ أـظـفارـهـ شـيـئـاـ مـنـ وـسـخـ الـبـدـنـ المـخـطـلـ بـالـمـنـىـ، فـهـلـ يـطـهـرـ الـوـسـخـ الـذـىـ لـهـ جـرـمـ مـخـالـطـ لـلـمـنـىـ بـنـفـوذـ الـمـاءـ فـىـ أـعـماـقـهـ أـمـ لـ؟ـ وـ ثـانـيـهـ قـطـعـهـ الـجـلـدـ الـمـنـفـصـلـهـ عـنـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ هـلـ هـىـ طـاهـرـهـ أـمـ نـجـسـهـ؟ـ

ص: ١٧

و الثالثه فى شخص مرض مرضًا بالغاً أراد الوصيّه، فعرض عليه بعض أصحابه أن يجعل عشرين توماناً من ماله خمساً فقال
اجعلوا-إلى آخر السؤال انتهى.

٢٣- جوابات السمّاكى كذا في الذريعة، و هي متحدّه مع سابقها.

قال في الذريعة [٢٠٦/٥]: جوابات السمّاكى و هو السيد المير شرف الدين السمّاكى، كما كتب على ظهر بعض نسخه. أو السيد المير فخر الدين السمّاكى من سادات استرآباد و علمائها.

إلى أن قال: و هو الذي بعث إلى الشيخ زين الدين الشهيد في (٩٦٦) ثلاث مسائل و طلب منه جواباتها: ١- الوسخ الممترج بالمنى تحت الظفر. ٢- الجلد الرقيق المبان عن جسد الحى. ٣- حد شعور المريض في وصيته.

فكتب الشهيد جواباتها فيما يقرب من مائتين و خمسين بيّناً أوله: الحمد لله حق حمده-إلى قوله- و بعد وصلت رسالتك أيها الجليل الفاضل العالم العامل خلاصه الأبرار و زبده الأحياز. ثم ذكر أربع نسخ موجوده من الجوابات أقدمها الموجود في الخزانة الرضويه.

٢٤- جوابات ستين مسألة.

قال في الذريعة [٢٠٥/٥]: و هي جوابات محفوظه السؤال عنوانيه: مسألة على القول بنجاسه الودي ينقض الموضوع-إلى أن قال: و ذكر كاتب النسخه في آخرها ما لفظه: أعلم ان الشيخ زين الدين الشهيد كتب هذه المسائل في جواب سؤالات وجدتها بخطه، لكن تركت السؤالات لمعلوميتها و كتبت الإجوبه لاستقلالها و النسخه بخط الفاضل الرباني الشيخ شرف الدين على بن جمال الدين المازندرانى الذي كان حيا إلى (١٠٧٠)... انتهى.

أقول: لا يبعد ان تكون الجوابات ملتقطه من أجوبه المسائل المتقدمة.

٢٥- جواهر الكلمات في صيغ العقود و الآيقادات.

ذكره في الروضات ٣٨٠/٣ قال في الذريعة [٢٧٨/٥]: قد رأيت في مكتبه السيد محمد على هبه الدين نسخة صيغ العقود للشهيد أوله: الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله. وهي بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغاني في سنة (٩٩٦) لكن ليس فيه التسمية بجوهر الكلمات. وراجع الرياض ٣٨٤/٢.

٢٦-الحاشية على الارشاد.

قال في الدر المنشور [١٨٨/٢]: و حاشية على الارشاد إلى آخره.

و قال في الذريعة [١٥/٦]: حكى صاحب الرياض عن خط الفاضل الهندي في ظهر روض الجنان أن حواشى الشهيد الثاني على جميع الارشاد من أوله إلى آخره، لكنها على هوماش الارشاد.

أقول: الظاهر أنه لم يطلع على بعض المدونات منها مثل «الحاشية على فرائض الارشاد» الملحقه بآخر نسخه من الموجوده في الرضويه كما ذكر في فهرسها ٤/٢ و ذكر أن أولها: الحمد لله الذي هدانا لادراك العلوم الاصوليه.

و آخرها: هذا ما أردت في تأليف هذه الفرائض.

و تاريخ كتابه النسخه (٩٨٤) و مثل «الحاشية على قطعه من عقود الارشاد المدونه في مجموعه في خزانه الشيخ على كاشف الغطاء و هذا الحواشى غير شرح الارشاد الموسوم بروض الجنان في شرح ارشاد الاذهان كما يأتي انتهاء.

أقول: و توجد نسخه كامله من أول كتاب الطهاره إلى آخر كتاب الدييات مدونه في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٣٣٥٤ و راجع الرياض ٣٨٤/٢

٢٧-الحاشية على ألفيه الشهيد الأول.

قال في الذريعة [٢٣/٦]: اقتصر فيها على أمehات المسائل، وهي غير شرحه الموسوم بالمقاصد عليه الذي عليه حواش كثيره منه أيضاً كما يأتي، وقد أحال إليه في هذه الحاشية -إلى أن قال: و نسخه منه في الرضويه و أخرى من وقف

العماد الفهرسى، و عند السيد شهاب الدين بقم نسخه على ظهرها اجازه الشهيد للشيخ عز الدين حسين بن زمعه المدنى فى (٩٤٨) كما كتبه إلينا انتهى.

أقول: و هذه الحاشيه هى الموسومه بالشرح الوسيط على الالفية.

٢٨-الhashiyah على ألفيه الشهيد الأول.

قال فى الذريعة [٢٣/٦] أقتصر فيها على مجرد الفتوى لعمل المقلدين، و قد عبر الشيخ الحر عن هاتين الحاشيتين و المقاصد العلية بالشرح و عدها من مصادر الكتاب فى الفائدتين الثانيه فى أول شرح وسائله الموسوم بتحرير وسائل الشيعه فقال الشرح الكبير و الوسيط و الصغير على الالفية كلها للشهيد الثانى و يظهر منه وجود جميعها عنده.

أقول: و توجد نسخه من الحاشيه الصغيره فى مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٥٣ و راجع الروضات ٣٧٤/٣ و الرياض ٣٨٣/٢.

٢٩-الhashiyah على تمهيد القواعد. كذا فى أمل الامل ٨٦/١ و الظاهر زياده كلمه «الhashiyah» فيه، حيث انه لم يتعرض لها فى غيره من الترجم، و الله يعلم.

٣٠-الhashiyah على خلاصه الأقوال للعلامة الحلبي.

قال فى الذريعة [٨٢/٦]: علقها بخطه على هوامش نسخه الخلاصه، و قد حصلت تلك النسخه عند الشيخ مساعد بن بدیع بن الحسن الحويزى المعاصر للشيخ الحر، كما ترجمه فى أمل الامل، فاستنسخ عنها الشيخ مساعد بخطه نسخه و نقل على هوامش نسخته جميع ما علقه الشهيد على هوامش نسخته.

و قد فرغ من كتابتها لنفسه في رابع عشر ذى القعده (١٠٧٤) و هي كانت عند الشيخ الحر، و ينقل عنها في كتاب رجاله، كما صرحت به في أوله و جعل رمزها «ز» اشاره الى حاشيه زين الدين، و نسخه خط الشيخ مساعد موجوده في مكتبه الصدر.

ثم ان الشيخ عبد الحسين بن الحاج جواد البغدادى المعاصر المتوفى (١٣٦٥) عمد الى استخراج تلك الحواشى و تدوينها مستقلا فى مجلد صغير رأيته بخطه عنده قبل ثلاثين سنه و استنسخت عن نسخه نسخ أخرى انتهى.

أقول:و عد الحاشيه فى الدر المنشور ١٨٩/٢ و الرياض ٣٧٢/٢ وأمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٦ بعنوان فوائد خلاصه الرجال.

وقال فى الروضات ٣٧٩/٣ و فوائد خلاصه الرجال، و كأنها التى يعبر عنها بتعليقاته فى كتب الرجال.

٣١-الحاشيه على الروضه البهيه للمؤلف نفسه.

قال فى الذريعة [٩٤/٦]:غير مدونه رمزها «منه رحمه الله»رأيت كثيرا منها فى هامش نسخه كتابتها فى (١٠٩٥).

٣٢-الحاشيه على شرائع الاسلام.

قال فى الذريعة [١٠٦/٦]:قال هو-أى الشهيد الثانى-فى اجازته للشيخ تاج الدين بن الشيخ هلال الجزائري:ان هذه الحاشيه فى مجلدين، و مسالك الافهام فى شرائع الاسلام فى سبع مجلدات.أقول:كانت نسخه منها فى الفاضلية ينتهي الى كتاب الهبات أولها:الحمد لله حمدا يليق بجلاله.و رأيتها فى السفره الاخيره فى الرضويه.

و رأيت نسخه من حاشيه الشهيد على كتاب الفرائض خاصه من الشرائع فى مكتبه سيدنا الشيرازي بسامراء أوله: قوله: الفرائض هو جمع الفريضه بمعنى مفروضه من الفرض و هو التقدير.و ينتهي الى قوله: الحمل يرث بشرط الخ انتهى.

أقول:و قال فى الدر المنشور ١٨٦/٢:و منها حاشيه مختصره على الشرائع خرج منها قطعه صالحه انتهى و راجع الرياض ٣٧٠/٢ و لؤلؤه البحرين ص ٣٤.

٣٣- حاشيه فتوی خلافیات الشرائع ،كذا فی أمل الامل ٨٦/١ و الرياض ٣٧٠/٢ و لؤلؤه البحرين ص ٣٤.

و قال فی الدر المنشور ١٨٦/٢ بعد ما عد حاشیته علی الشرائع:و منها جزء لطیف یشتمل علی فتوی خلافیات الشرائع.

٣٤- الحاشیه علی قواعد الاحکام للعلامه الحلی.

قال فی الدر المنشور [١٨٦/٢]: حقق فيها المهم من المباحث و مشی فيها مشی الحاشیه المشهوره بالبخاریه للمولی السعید الشیخ الشهید، و غالب المباحث فيها بينه و بینه، بربز منها مجلد لطیف الى آخر کتاب التجاره انتهی.

أقول و لعل البخاریه تصحیف النجاریه، راجع الذریعه ١٧١/٦.

و قال المولی الافندی فی حواشیه علی أمل الامل المطبوع فی هامش الرياض ٣٧٠/٢: و هی علی قواعد العلامه فی الفقه، و تسمی بنکت القواعد، و تسمی فوائد القواعد أيضا، و قد رأیتها بخطه الشریف عند سبطه قدس سره، و نسخه أخرى أيضا بخط الشیخ ماجد بن فلاح الشیبانی، و له علیها تعليقات أيضا و عندنا أيضا منها نسخه و قد وصلت الى أواسط مبحث البيع انتهی.

أقول: و توجد نسخه منها فی مکتبه آیه الله المرعشی العامه برقم: ٤٢٤٢.

٣٥- الحاشیه علی المختصر النافع.

قال فی الدر المنشور ١٨٦/٢: تشتتمل علی تحقيق المهم منه. راجع أمل الامل ٨٦/١ و الرياض ٣٧٠/٢ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الذریعه ١٩٣/٦.

٣٦- حاشیه علی قطعه من عقود الارشاد.

قال فی الدر المنشور ١٨٦/٢: مشتمله علی تحقیقات مهمه و مباحث محرره.

أقول: الظاهر أنها قطعه من حواشیه علی الارشاد المتقدم برقم: ٢٦.

٣٧- الحاشیه علی المسالک للمؤلف نفسه.

قال في الرياض [٣٨٢/٢]: و منها حواشى الكتاب المذكور مجلدان. راجع الروضات ٣٨٠/٣ و الذريعة ١٩٩/٦.

٣٨-الجبوه. فرغ منه يوم الثلاثاء ٢٥ ذى الحجه ٩٥٦، رتبه على سته مطالب.

قال في الذريعة [٢٤٣/٦]: طبع بطهران مع الحق المبين في (١٣١٩) و نسخه قرب عصر المصنف في النجف فرغ من الكتاب في (٩٨٠) انتهى راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ و الرياض ٣٧٠/٢ و ٣٨٤ و أمل الامل ٨٦/١

أقول: توجد نسختان من الرسالة في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

١٧٧٧ و ٢٣٦٢. و طبع الرسالة أيضا في مجموعه رسائل الشهيد الثاني سنه (١٣١٣).

٣٩-الحث على صلاه الجمعة.

و هذه الرسالة غير رساله و جوب صلاه الجمعة، راجع الذريعة ٢٤٨/٦

أقول: و طبع الرسالة في المجموعه المشار إليها سابقا.

٤٠-حجيه الاجماع.

قال في الدر المنشور ١٨٨/٢: و رساله في تحقيق الاجماع عندي بخطه.

ragع الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الذريعة ٢٦٨/٦

٤١-حقائق الایمان ، و هو هذا الكتاب بين يديك، سياتى الكلام حوله.

٤٢-ذم التقليد و اتباع الآباء و ترك الاستدلال. أوله: حبينا الى الحق و حبيه إلينا.

قال في الذريعة [٤٢/١٠]: يقرب من مائتين و ثلاثين بيتا يوجد ضمن مجموعه من رسائل الشهيد، دونها الشيخ الميرزا محمد الطهراني بسامراء و هي بخطه في مكتبه.

قال المولى افندي في هامش الرياض [٣٧١/٢]: وقد أخرج رحمة الله و اختاره من كل من كتاب معالم العلماء لابن شهرآشوب، و من كتاب رجال ابن داود، و كتاب حل الاشكال في معرفة الرجال للسيد جمال الدين ابن طاوس جمله من الاسامي، و جعل كل واحد منها رساله مفرده، و قد كان نسخه حل الاشكال بخط مؤلفه عنده، و أنا رأيت تلك الرسائل، و عندنا نسخه من بعضها، و كان تاريخ اختياره من كتاب حل الاشكال المذكور سنه (٩٤١)انتهى.

و راجع أمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الذريعة ١٧/١٠ و الدر المنشور ١٨٨/٢.

٤٤-رساله في الاجتهد ،كذا في الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الذريعة ٣٠/١١ .

أقول:الظاهر اتحاد الرساله مع كتابه الاقتصاد في الارشاد الى طريق الاجتهد المتقدم برقم: ١٠.

٤٥-رساله في إرث الزوجه. ألفها يوم الخميس ٢٧ ذي الحجه (٩٥٦).

قال في الذريعة ٥٥/١١:نسخه منه في الرضويه كتابتها (٩٨٠)انتهى راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ و الرياض ٣٧٠/٢ و طبع الرساله في مجموعه من رسائل الشهيد (١٣١٣).

أقول: و توجد نسختان من الرساله في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

١٧٧٧ و ٢٣٦٢. و راجع الذريعة ٣٠٣/٢٣.

٤٦-رساله في الارض المفتوحة عنوه.

قال في الذريعة ٦٠/١١:كذا وجدت بخط الشيخ على بن اسماعيل الترك على ظهر بعض المجاميع.

٤٧-رساله فى البئر و عدم انفعاله.

راجع الذريعة ١٢٦/١١ و الدر المنشور ١٨٦/٢ و الرياض ٣٧٠/٢ و أمل الامل ٨٦/١ و لؤلؤة البحرين ص ٣٥. أولها: بعد الحمد، مسأله اختلف اصحابنا في نجاسه البئر بمجرد ملاقاه النجاسه. فرغ منها خامس صفر (٩٥٠)، و طبع في مجموعه من رسائله سنہ ١٣١٣. و راجع الذريعة أيضا ٦٥/٢٤.

٤٨-رساله فى الحدث فى اثناء غسل الجنابه. الذريعة ١٧٠/١١ و قال: و نسخه كتابتها (٩٨٠) في الرضويه. و راجع الدر المنشور ١٨٦/٢ و الرياض ٣٧٠/٢ و أمل الامل ٨٦/١.

و طبع الرساله في مجموعه من رسائله سنہ ١٣١٣.

أقول: و توجد نسختان من الرساله في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

١٧٧٧ و ٥٠٣.

٤٩-رساله فى خروج المقيم عن محل الاقامه. الذريعة ١٨٠/١١.

و قال: توجد مع رسالته في طلاق الحائض بخط محمد صالح بن الحاج حسن على باع سهيل في (١٩-١٠٠١).

أقول: الرساله هي نتائج الافكار في حكم المقيم في الاسفار كما سيأتي.

٥٠-روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان.

قال في الذريعة ٢٧٥/١١: فرغ منه يوم دحو الارض ٢٥ ذى القعده ٩٤٩ و قد طبع بايران و معه منه المرید في ١٣٠٧ و نسخه عصر المصنف بخط تلميذه السيد محمود الشولستاني موجوده في خزانه الصدر، و نسخه بخط السيد حسين ابن محمد بن على بن أحمد الحسيني من تلاميذ الشهيد أيضا كتبه في (٦-٩٥٨) و نقل بعض الحواشى عليه من اماء الشهيد بعنوان (من اماءه سلمه الله) انتهى موضع الحاجه.

٢٥: ص

و راجع حول الكتاب الدر المنشور ١٨٣/٢ و الرياض ٣٦٩/٢ و ٣٨٢ و ٣٨٣. و أمل الامل ٨٦/١. و هو أول كتاب ألفه.

أقول: و توجد نسختان من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

.٥٦٣-٢١٤٨

٥١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه. و اشتهر الكتاب كالشمس في رائمه النهار، فالاولى عدم التعرض حول الكتاب.

٥٢- شرح بدايه الدرایه للمؤلف نفسه. و هو شرح مزجى فرغ منه ليله الثلاثاء خامس ذى الحجه سنة ٩٥٩.

و طبع أخيراً محققاً. و منه ست نسخ في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

٤٢٥٠-٤١٤٧-٣٧٣٣-١٤٥٢-٢١٠-١١٩. راجع الذريعة ١٢٤/١٣ و الدر المنشور ١٨٨/٢ و الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١

٥٣- شرح حديث الدنيا مزرعه للآخره.

ragع الدر المنشور ١٨٨/٢ و الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الذريعة ١٩٨/١٣.

٥٤- شرح المنظومه في علم النحو للمؤلف نفسه.

قال في الدر المنشور [١٨٨/٢]: و منظومه في النحو و شرحها رأيت بعضها بخطه. راجع الرياض ٣٧١/٢، و أمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الروضات ٣٧٩/٣ و الذريعة ٩٢/١٤.

٥٥- رساله في صلاه الجمעה و القول بالوجوب العيني لها.

قال في الذريعة [٧١/١٥]: أولها الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الاوقات و فضل صلاتها على جميع الصلوات. فرغ منها في (٩٧٢) و لذا أنكر جمع كونها له، حكاها في كشف الحجب هكذا. و لكن النسخه بخط الشهيد كانت

ص: ٢٦

فى مكتبه الخوانساري فلا وجه للانكار أبداً، وقد وقع سهو فى التاريخ من الناسخ فى كلمه سبعين بدل ستين ظاهراً.

و النسخه المصححه أيضاً المكتوب فى آخرها تاريخ الفراغ عن المصنف انه فرغ منها غره ربيع الاول (٩٦٢) فيكون الفراغ قبل وفاته بأربع سنوات.

و هذه النسخه فى مجموعه مع رسائله الاخر رأيتها فى مكتبه شيخنا الشيرازي بسامراء، و نسخه كذلك كتابتها (١٠١٠) كانت عند الشيخ عباس القمى بممشهد خراسان.

أقول: الرساله مطبوعه فى مجموعه من رسائل الشهيد سنہ ١٣١٣ و صرح المؤلف فى آخر الرساله أنه فرغ منها غره شهر ربيع الاول سنہ (٩٦٢) راجع حول الرساله الدر المنشور ١٨٧/٢ و الرياض ٣٧٠/٢ و أمل الامل ٨٦/١.

و توجد أربع نسخ من الرساله فى مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٣٣ - ٤٣٤.

٥٦- رساله فى صله الرحيم و أنها تزيد فى العمر.

قال فى الذريعة [١٥/٨٧]: توجد فى مجموعه من رسائله كانت فى مكتبه شيخنا شيخ الشريعة الاصفهانى النجفى.

٥٧- صيغ العقود و الايقاعات.

قال فى الذريعة [١٥/١٠٩]: رأيتها عند السيد هبه الدين الشهريستاني.

أقول: الظاهر اتحاده مع جواهر الكلمات المتقدم برقم: ٢٥.

قال فى الرياض [٢/٣٨٤]: و من مؤلفاته التى عثرنا عليها سوى ما سبق كتاب جواهر الكلمات فى صيغ العقود و الايقاعات، و هو كتاب حسن. و يحتمل اتحاده مع ما سبق فى كتاب الشیخ المعاصر (ره) بعنوان كتاب العقود، بل هو الظاهر الخ

٥٨- رساله فى طلاق الحائض الحاضر زوجها و تحريمها.

قال في الذريعة [١٧٥/١٥]: توجد بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان ابن محمد بن محمد الجبى، كتبها في (٩٥١) و عليها اجازه الشهيد بخطه تاريخها (٩٥٤) في كتب القمشهى الكبير في النجف، وأخرى ضمن مجموعه من رسائله في مكتبه الشريعه انتهى.

و راجع الدر المنشور ١٨٦/٢ و الرياض ٣٧٠/٢ و أمل الامل ٨٦/١

٥٩- رساله في طلاق الحامل الحاضر زوجها المدخول بها. الذريعة ١٧٥ و قال: موجوده في تلك المجموعه. و راجع لؤلؤه البحرين ص ٣٥.

٦٠- رساله في طلاق الغائب.

قال في الذريعة [١٧٦/١٥]: أحال إليها في كتاب الطلاق من الروضه البهيه، نسخه بخط تلميذه المجاز منه الشيخ سلمان بن محمد بن محمد الجبى ضمن مجموعه من رسائله في كتب القمشوى الكبير في النجف.

و طبع ضمن مجموعه عشره رسائل له في ١٣١٣. و راجع الدر المنشور ١٨٨/٢

٦١- رساله في العدالة. راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ و الرياض ٣٧٢/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الذريعة ٢٢٥/١٥.

أقول: و توجد نسختان من الرساله في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

٤٤٤-١٤٤٥.

٦٢- رساله في عدم انفعال البئر بمقابلة النجاسه.

قال في الذريعة [٢٣٤/١٥]:رأيتها في مجموعه من رسائله كتابتها (٩٨٠) بخط الشيخ حسن بن الحسين الغاربات النجفي في مجموعه من رسائل الشهيد كلها بخط واحد في الرضويه. ألفها في (٩٥٩) و فرغ منها في خامس صفر من تلك السنة، و نسخه في مدرسه الشيرازي بسامراء.

ص: ٢٨

أقول: تقدم الرساله برقم: ٤٧، وقع التكرار في الذريعة، ولكن وقع الاختلاف في كتابه الرساله من مؤلفها فتأمل.

٦٣- غنيه القاصدين في معرفه اصطلاحات المحدثين.

قال في الدر المنشور ١٨٨/٢ بعد ذكر الكتاب: و هذا العلم لم يسبق أحد من علمائنا الى التصنيف فيه، و هو أول من فتح بابه و ذلل صعابه. راجع رياض العلماء ٢/٣٧٠ و أمل الامل ١/٨٧ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الذريعة ٦٨/١٦.

٦٤- فتاوى الارشاد.

راجعي الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ١/٨٧ و الذريعة ١٦/١٠١.

٦٥- فتاوى الشرائع.

راجعي الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ١/٨٧ و الذريعة ١٦/١٠٢.

٦٦- فتاوى المختصر النافع.

راجعي الرياض ٣٨٣/٢ و الذريعة ١٦/١٠٣.

٦٧- فتوى الخلاف من اللمعه.

راجعي الرياض ٣٧١/٢ و أمل الامل ١/٨٧ و الذريعة ١٦/١٢١.

٦٨- فوائد في الدرر الدياريه.

راجعي الذريعة ١٦/٣٥٥.

٦٩- الفوائد المليه في شرح الرساله التفصيليه.

قال في الذريعة ١٦/٣٦٠: و هو شرح مزج فرغ منه صفر (٩٥٥)رأيت نسخه منه في المجلس كتبت في رجب ٩٦٣ ثمان سنوات بعد التأليف و قوبلت مع نسخه المقروه على مصنفه. و يوجد منها نسخا في دانشکاه (٢٠٢٣/١ و ٣١٦١) تاريخ كتابه النسخه الاولى (١٠٦٢) و الثانية (ج ٩٥٧/١) و نسخه منه بخط زين

العابدين بن أحمد في (٩٧١) في مدرسه فاضل خان. وطبع مع المقاصد العليه بطهران (١٣١٢).

أقول: و توجد ثلات نسخ من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

.٢٥٣١-٣٣٠٨-٣٦٤٨

.٣٨١/١٦-فهرست تمهيد القواعد. راجع حوله الذريعة

.٧١-القصر في السفر.

قال في الذريعة [١٠٠/١٧]: رساله موجزه في صلاه المسافر أقول: تقدم له رساله في خروج المقيم عن محل الاقامه برقم: ٤٩. و الظاهر اتحادهما مع نتائج الافكار الآتى.

.٧٢-كشف الريبه في أحکام الغيء و النميمه. و الكتاب في تعريف الغيء و ذكر أقسامها و أحکامها و الاحاديث الداله على تحريمها و رتبه على مقدمه و فصول و خاتمه و هو مطبوع مكررا في ايران منها مع محاسبه النفس في ١٣١٩ و مع هذا الكتاب و غيره في ١٣٠٥ و طبع محققا.

راجع الدر المثور ١٨٨/٢ و أمل الامل ١٨٧/١ و الرياض ٣٧١/٢ و لوثه البحرين ص ٣٥ و الذريعة ٣٦/١٨.

و توجد نسختان من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٤٤٤ - ١٤٤٥.

.٧٣-ما خالف شيخ الطائفه اجماعات نفسه.

راجع الدر المثور ١٨٩/٢ و أمل الامل ١٨٧/١ و الرياض ٣٧٢/٢ و قال:

عندنا منها نسخه. و الذريعة ١٨/١٩ و قال: طبع مع الالفيه و النفيه.

.٧٤-ما لا يسع المكلف جهله من الاصول و الفروع.

قال في الذريعة ٢٦/١٩: مختصر في مائه و خمسين بيتا رأيته في مكتبه الميرزا

محمد الطهرانی بسامراء.

٧٥-ما يحرم الزوجة منه من إرث زوجها.

كذا في الدررية ٣٥/١٩ والظاهر اتحاد الرساله مع ما تقدم برقم: ٤٥ فراجع.

٧٦-مختصر خلاصه الاقوال.

راجع أمل الامل ٨٧/١ و الدر المنشور ١٨٩/٢ و الرياض ٣٧١/٢ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الدررية ١٩٥/٢٠.

٧٧-مختصر منه المرید.

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الرياض ٣٧١/٢ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الدررية ٢١٢/٢٠ و اسم الكتاب: بغية المرید.

٧٨-مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام. شرح بالقول على سبيل الحاشيه في العبادات، ثم بسط البحث في المعاملات.

قال في الدر المنشور [١٨٥/٢]: و منها شرح الشرائع الذي تفجرت منه ينابيع الفقه، وأخذ بمجامع العلم، سلك فيه أولاً مسلك الاختصار على سبيل الحاشيه حتى كمل منه مجلد.

و كان قدس سره كثيراً ما يقول نريد نضيف إليه تكميله لاستدراك ما فات، ثم أخذ في الاطناب حتى صار بحراً يسلك فيه سفن أولى الالباب، فكمل سبعه مجلدات ضخمه، من أحزره فقد أحرز تمام الفقه مما حواه، واستغنى بمطالعته عن غيره من كل كتاب سواه.

و راجع الرياض ٣٦٩/٢ و ٣٨٣ و ٣٨٢ و أمل الامل ٨٦/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٤ و الدررية ٣٧٨/٢٠.

أقول: و توجد (٢٠) نسخه من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٨٠٦-٨٥٦-١٠٣٥-١٠٥٣-١٠٥٥-١٢٦٥-١٢٦٦-

٧٨-مستنيات الغيبة.

قال في الدرر [١/٢١]: ذكرها بعض الفضلاء.

أقول: قد مر آنفاً أن للمحقق الكركي رسالته في الغيبة بسط فيها القول في المستنيات وعد منها سبعه موضع، ومر في الكاف كشف الريبه عن أحكام الغيبة الشهيد الثاني، فلعل هذه الرسالة استدراك من الشهيد لما فاته في كشف الريبه.

٧٩-مسكن المؤواد عند فقد الأحباب والأولاد.

قال في الدرر [٢٠/٢١]: كتبه بعد فوت ولده محمد في رجب سنّه أربع وخمسين وتسعمائة مرتباً على مقدمه وأبواب وختمه - إلى أن قال: طبع باليان ونسخه خط تلميذ المصنف المقرؤ عليه مع خط المصنف بالاجازه للمكاتب موجوده في كتب مولانا الآخوند المولى محمد حسين القمشهي النجفي الكبير.

راجع الدر المتشور ١٨٧/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الرياض ٣٧٠/٢ و لوثه البحرين ص ٣٥.

وقال في الروضات ٣٧٩/٣: و نقل في سبب تصنيفه لكتابه المسكن كثره ما توفي من الأولاد، بحيث لم يبق له منهم أحد إلا الشيخ حسن المرحوم، و كان لا يثق ب حياته أيضاً وقد استشهاد و هو صبي غير مراهق، و أن لكتابه هذا فوائد جمه و أحاديث نادره و لطائف عرفانيه الخ.

أقول: و توجد ثلات نسخ من الكتاب في مكتبة آية الله المرعشى العامه برقم:

.٤٤٤-١٤٤٥-٤٠٣٣

٨٠-المقاصد العلية في شرح الرسالة الالغية.

ص: ٣٢

راجع الدر المنشور ١٨٤/٢ و أمل الامل ٨٦/١ و الرياض ٣٦٩/٢ و الذريعة ٣٨٢/٢١ و فرغ منه (٩٥٠-١٩٥٠) وقد طبع بايران سنة ١٣١٢.

و توجد نسخه من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٢٧٧٣.

٨١-مقاله في قبله الشامات و ميلها عن الجنوب.

قال في الذريعة [٤٠٣/٢١]: مختصره في ٢٥ بيتا، يوجد عند الميرزا محمد الطهراني.

٨٢-مناسك الحج الكبير.

قال في الذريعة ٢٦٣/٢٢: مرتب على مقدمه و مقالتين و خاتمه أوله: نحمدك اللهم يا من شرع لنا مسالك الاحكام..... فرغ منه نهار الاربعاء (٢٠ شوال ٩٥٣) و النسخه التي استنسخ عنها الميرزا محمد الطهراني بخطه تاريخ كتابتها سنة (١١٠١) و رأيت نسخه أخرى بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغاني، فرغ من نسخها سنة (٩٩٦) و في بعض النسخ ذكر فراغ المصنف في ضحى الجمعة (١٧ رمضان ٩٥٠) و في بعضها (١٤ رمضان) و نسخه منها في الرضويه.

راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ و أمل الامل ٨٦/١ و الرياض ٣٧٠/٢ و لؤلؤة البحرين ص ٣٥.

أقول: و توجد نسخه من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم:

.٢٧٩٦

٨٣-مناسك الحج الصغير.

راجع أمل الامل ٨٦/١ و الرياض ٣٧٠/٢ و لؤلؤة البحرين ص ٣٥، و الذريعة ٢٦٣/٢٢.

و نسخه منه في مكتبه آيه الله المرعشى العامه برقم: ٣٣٠٧.

٨٤-منظومه في النحو.

ص: ٣٣

راجع أمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧١/١ و لؤلؤه البحرين ص ٣٥ و الذريعة ١٤١/٢٣ و تقدم شرحها له برقم: ٥٤.

٨٥-منار القاصدين في أسرار معالم الدين.

أحال إليه في أول كتابه منه المرید ص ٢ و ٧٢ الآتى قال: وفيه تفصیل جمله شریفه من هذه الاحکام.الذريعة ٢٤٤/٢٢ و أمل الامل ٨٧/١ والرياض ٣٧١/٢.

٨٦-منه المرید في آداب المفید و المستفید. رتبه على مقدمه و أبواب و خاتمه، و فرغ منه ضحى الخميس العشرين من ربيع الاول سنه أربع و خمسين و تسعمائه.

طبع مكررا منضما الى روض الجنان و مستقلا في بمئى في سنه ١٣٠١ و طبع أيضا في النجف و طبع أخيرا محققا.

و قال في الذريعة ٢٠٩/٢: و نسخه بخط تلميذ المصنف مع اجازه المصنف له بخطه موجوده في كتب الآخوند القمشهي الكبير. راجع الدر المنشور ١٨٦/٢ و وصف الكتاب بوصف جميل.

أقول: و توجد أربع نسخ من الكتاب في مكتبه آيه الله المرعشى برقم: ٤٤٤-١٦٧٣-٢٥٣١-٣٧٣٣.

٨٧-نتائج الافكار في حكم المقيمين في الاسفار.

قال في الدر المنشور ١٨٧/٢: و منها رسالته نفيسه في بيان حال حكم المسافر اذا نوى اقامه عشره أيام في غير بلده، و تقسيم المسائل إلى أقسامها المشهوره، و فيما اذا خرج ناوي المقام عشره الى ما دون المسافه و تقسيمها أيضا الى أقسامها، و بيان جميع احكامها، جليله الفروع غريبه الواقع، سماها نتائج الافكار في حكم المقيمين في الاسفار. راجع الذريعة ٤٤/٢٤.

أقول: و تقدم برقم: ٤٩ و طبع الكتاب في مجموعه من رسائله ١٣١٣.

٨٨-النـيهـ راجـعـ أـمـلـ الـاـمـلـ ٨٧/١ وـ الـرـيـاضـ ٣٧١/٢ وـ الرـوـضـاتـ ٣٧٩/٣ وـ الـذـرـيـعـهـ ٤٣٩/٢٤.

٨٩-نـيهـ الحـجـ وـ الـعـمـرـهـ.

قال في الذريـعـهـ ٤٤١/٢٤ وـ هـىـ غـيرـ مـنـاسـكـهـ أـولـهـاـ:ـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـ صـلـواتـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آلـهـ الطـاهـرـينـ اـذـ عـزـمـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـجـ وـ قـطـعـتـ الـعـوـاقـقـ فـفـقـ عـلـىـ بـابـ بـيـتـكـ وـ اـنـوـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـهـ.ـمـخـتـصـرـهـ تـزـيدـ عـلـىـ مـائـهـ بـيـتـ رـأـيـتـهـ فـيـ مـكـتبـهـ سـيـدـنـاـ الشـيرـازـيـ وـ نـسـخـهـ مـعـ مـنـاسـكـهـ فـيـ مـكـتبـهـ الشـرـيـعـهـ اـنـتـهـيـ،ـ

وـ رـاجـعـ الدـرـ المـشـورـ ١٨٧/٢ وـ أـمـلـ الـاـمـلـ ٨٦/١.

أـقـولـ:ـ هـنـاكـ عـدـهـ كـتـبـ وـ رـسـائـلـ فـاتـنـاـ وـ هـىـ:

٩٠-رسـالـهـ فـيـ تـيقـنـ الطـهـارـهـ وـ الـحـدـثـ وـ الشـكـ فـيـ السـابـقـ.ـ رـاجـعـ الدـرـ المـشـورـ ١٨٦/٢ وـ أـمـلـ الـاـمـلـ ٨٦/١ وـ الـرـيـاضـ ٣٧٠/٢ وـ طـبعـ الرـسـالـهـ فـيـ مـجـمـوعـهـ مـنـ رسـائـلـ سـنـهـ ١٣١٣.

وـ تـوـجـدـ نـسـخـهـ مـنـ الرـسـالـهـ فـيـ مـكـتبـهـ آـيـهـ اللـهـ الـمـرـعـشـىـ بـرـقـمـ:ـ ١٧٧٧ـ.

٩١-منـتـخـبـ مشـيخـهـ ابنـ مـحـبـوبـ.

قال في أـمـلـ الـاـمـلـ ٨٧/١:ـ رـأـيـتـ بـخـطـهـ كـتـابـاـ فـيـ أـحـادـيـثـ نـحوـ أـلـفـ حـدـيـثـ اـنـتـخـبـهـاـ مـنـ كـتـابـ المشـيخـهـ للـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ.

٩٢-رسـالـهـ فـيـ ذـكـرـ أـحـوالـهـ.

راجـعـ أـمـلـ الـاـمـلـ ٨٧/١ وـ الـرـيـاضـ ٣٧٢/٢ وـ لـؤـلـؤـهـ الـبـحـرـيـنـ صـ ٣٧ـ.

٩٣-رسـالـهـ الـمـسـائـلـ الـاسـطـنـبـولـيـهـ فـيـ الـواـجـبـاتـ الـعـيـنيـهـ.

راجـعـ أـمـلـ الـاـمـلـ ٨٧/١ وـ الدـرـ المـشـورـ ١٨٩/٢ وـ الـرـيـاضـ ٣٧٣/٢ وـ قالـ فـيـ هـامـشـهـ:ـ رـأـيـتـ بـخـطـهـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـسـائـلـ الـاسـطـنـبـولـيـهـ فـيـ الـواـجـبـاتـ

العينيه هكذا:الرساله الاسطنبوليه مشتمله على عشره مباحث من عشره علوم، فالظاهر أنها بعينها ما ذكر في المتن بعنوان رساله في عشر مباحث مشكله في عشره علوم.

٩٤-مبرد الاكباد مختصر مسكن المؤاذه.

راجع الدر المنشور ١٨٩/٢ و أمل الامل ٨٧/١ و الرياض ٣٧١/٢.

٩٥-رساله في تحقيق الاجماع.

راجع الدر المنشور ١٨٨/٢ و قال:عندى بخطه.و أمل الامل ٨٧/١ و الرياض ٣٧١/٢.

٩٦-رساله في الولايه و أن الصلاه لا يقبل الا بها.

راجع الدر المنشور ١٨٨/٢ و قال:ذكرها في شرح الارشاد.و أمل الامل ٨٧/١ و الرياض ٣٧١/٢.

٩٧-رساله في عشره مباحث مشكله في عشره علوم.

راجع الدر المنشور ١٨٧/٢ و قال:صنفها في اسطنبول و عقد في كل مبحث اشكالا يعجز عن حلها الراسخون في العلم.و أمل الامل ٨٧/١ و الرياض ٣٧٠/٢.

و تقدم برقم: ٩٣: احتمال اتحادها مع المسائل الاسطنبوليه فراجع.

٩٨-العقود في أسرار عالم الدين. راجع الرياض ٣٧١/٢.

٩٩-المطالب عليه في شرح الالفيه.

كذا في الرياض ٣٨٣/٢ و الظاهر أنه متعدد مع احدى شروحه عليها.

١٠٠-رساله في الاخبار.

قال في الرياض ٣٨٤/٢:مشتمله على خمسه فصول، وقد رأيتها ببلده ساري في جمله كتب مولانا عبد الله الشيرازي.

هذه جمله من الكتب والرسائل التي عثرت عليهمما، وان كان بعض ما ذكرتها

متحدا مع الآخر كما أشرت إليه، و لعل هناك كتب و رسائل لم نعثر عليها.

حول الكتاب:

البحث عن حول الكتاب يقع في مقامين:

الاول: موضوع الكتاب: قال المؤلف في مقدمته الكتاب: انى لما رأيت الاقوال في حقيقة الایمان مع الاتفاق على حقيقته متکثره و الادله على ذلك في كتب الاصول منتشره و أكثرها لا يروي الغليل و لا يشفى العليل، و لا يجدى منها الا القليل أحببت أن أجمع منها جمله كافية مع اضافه بعض ما يتبع ذلك. الخ.

ثم رتب الكتاب على مقدمه و ثلات مقالات و خاتمه، فالمقدمه في نقل الاقوال و المذاهب في حقيقة الایمان. و المقاله الاولى في حجج الاقوال.

و المقاله الثانيه في ابحاث: ١-الایمان يقبل الزياده و النقصان. ٢-في حقيقة الكفر. ٣-في امكان الكفر بعد الایمان، و أن المؤمن يمكن أن يصير كافرا كعكشه.

و المقاله الثالثه في أبحاث أيضا: ١-في الاسلام و حقيقته. ٢-في عدم كفر المخالف و رفع شبته. ٣-في حكم المكلف في زمان مهلة النظر من الكفر و الایمان.

و في الخاتمه أيضا مباحث: ١-في زمان التكليف بالمعارف. ٢-في الدليل الذي يكفى في حصول المعرفه. ٣-في تعين المعارف الخمسه التي يحصل بها الایمان مرتبة على الاصول الخمسه، مع البسط في الامامه منها.

و هناك خلال الكتاب مباحث عميقه و مطالب جليه فاغتنتمها.

المقام الثاني: عنوان الكتاب. بما أن المؤلف لم يعين لكتابه عنوانا خاصا فقد وقع الاختلاف في عنوانه و أليك نص عبارات الاصحاب: قال في الدر المنشور ١٨٨/٢: و كتاب في تحقيق الاسلام و الایمان عندى بخطى. و كذا في أمل الامل

و قال في الدریعه ٣٠/٧: حقائق الایمان في بيان حقيقة الایمان والاسلام وأجزائهما و شروطهما، كما أشرنا إليه بعنوان الایمان والاسلام في (ج ٥١٤/٢) أو تحقيق الاسلام والایمان في (ج ٤٨١/٣) إلى أن قال: و في كشف الحجب عبر عنه برساله في الایمان والاسلام والکفر، و لم يشخص المؤلف و لعل نسخته كانت ناقصه. وقد رأيت النسخه التامه في کربلاء في مكتبه السيد حسين آل خير الدين الهندي الحائرى تاريخ كتابتها (ع ١١٠١-٢) و صرح الشهید فى آخره باسمه و نسبة، و أنه فرغ منه في سحر ليه الاثنين ثامن ذى القعده (٩٥٤) قبل شهادته باثنا عشره سنه و طبع مع كشف الفوائد للعلامة الحلی في (١٣٠٥).

و قال في اعيان الشیعه ١٥٦/٧: كتاب تحقيق الاسلام والایمان، و هو كتاب حقائق الایمان الذي رأينا منه نسخه مخطوطه في طهران، صرح بذلك صاحب الدریعه.

أقول: فقد تبين من ذلك أن الكتاب معنون في كتب الترجم بكتاب تحقيق الاسلام والایمان و المتأخرین منهم عنونوه بحقائق الایمان، كما في البحار.

و بما ان الكتاب من مصادر بحار الانوار للعلامة المجلسي قدس سره فقمت بالمقابله مع المنقول عنه في البحار.

النسخ المعتمدة في طريق التحقيق:

قوبل الكتاب و الرسائلتان على عده نسخ و هي:

١- نسخه مخطوطه من حقائق الایمان، للمكتبه برقم: ١٤٨٨، و الكتاب مضبوط باسم حقيقة الایمان، و لم يتفطن المفهرس للكتاب و لا لمؤلفه، و رمز النسخه «ن».

٢- نسخه مخطوطه من حقائق الایمان، للمكتبه برقم: ٥٨٤٢، و هي نسخه

ثمينه مصححه جدا و جاء فى آخر النسخه: قد قوبل و صحيح من نسخه صحيحها الشيخ السند و السيد المعتمد السيد الجليل النبيل عبد الحسين الحسيني الخاتون آبادى سلمه الله تعالى من نسخه صحيحها الشيخ الفاضل الزاهد على بن محمد بن الحسن ابن مؤلف الكتاب رحمة الله نمقة ابن لاجين محمد عفى عنهمما انتهى و استنسخ الكتاب ابن لاجين فى سنة ١١٠٢ و رمز النسخه «م».

٣-نسخه مخطوطه من حقائق اليمان، للمكتبه برقم: ٥٥٥٥، استنسخها ابراهيم بن محمد بن على الخروفشى العاملى فى سنة ١٠٧٠.

٤-نسخه مطبوعه من حقائق اليمان فى سنة ١٣١٢ هـ، و رمزها «ط».

٥-نسخه مخطوطه من رساله الاقتصاد، للمكتبه برقم: ١٢٥٩، و هي نسخه مغلوطه فيها سقط صحتها حسب الوسع و الطاقه.

٦-نسخه مخطوطه من رساله العدالة برقم: ٤٤٤، و فيها علامه البلاغ و المقابله.

٧-نسخه مخطوطه من رساله العدالة برقم: ١٤٤٥.

و هذه النسخ كلها لخزانه مكتبه آيه الله العظمى المرعشي النجفى دام ظله.

و قد بذلت الوسع و الطاقه فى تصحیح الكتاب و الرسائلين و تخریج الآیات و الاحادیث و المصادر المنقوله منها.

و المرجو من العلماء الافاضل و الاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحیح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان الانسان محل الزلل و الخطأ و النسيان.

و بالختام انى أقدم ثنائى العاطر لاداره المكتبه العامه التي أسسها سماحة المرجع الدينى آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفى أدام الله ظله الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعايه هذه الحركة المباركه.

و أطلب إلـيـه جـلـ و عـزـ أـنـ يـزـيدـ فـى تـوفـيقـ وـ لـدـهـ الـبـارـ الرـءـوفـ الـعـلـامـ الـدـكـتـورـ السـيـدـ مـحـمـودـ المـرـعـشـىـ حـفـظـهـ اللـهـ،ـالـذـىـ باـهـتـامـهـ
الـبـلـيـغـ وـ مـسـاعـيـهـ الـجـمـيـلـهـ قـدـ أـحـيـ كـثـيرـاـ مـنـ آـثـارـ أـسـلـافـنـاـ،ـفـجـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـينـ.

وـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ هـدـانـاـ لـهـذـاـ،ـوـ مـاـ كـنـاـ لـنـهـتـدـىـ لـوـ لـاـ أـنـ هـدـانـاـ اللـهـ،ـوـ نـسـتـغـفـرـ مـمـاـ وـقـعـ مـنـ خـلـلـ وـ حـصـلـ مـنـ زـلـلـ،ـوـ نـعـوذـ بـهـ مـنـ شـرـورـ
أـنـفـسـنـاـ وـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـاـ وـ زـلـاتـ أـفـدـامـنـاـ وـ عـشـراتـ أـقـلـامـنـاـ،ـوـ نـسـتـجـيـرـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـيـانـهـ بـالـأـمـانـاتـ،ـوـ تـضـيـعـ الـحـقـوقـ فـهـوـ الـهـادـىـ إـلـىـ
الـرـشـادـ،ـوـ الـمـوـفـقـ لـلـصـوـابـ وـ السـدـادـ،ـوـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـتـيـعـ الـهـدـىـ.

١٤٠٩/٤/١ قـمـ المـشـرفـ صـ بـ ٣٧١٨٥ـ٧٥٣ـ السـيـدـ مـهـدـىـ الرـجـائـىـ

صـ:ـ ٤٠ـ

> CS <

الصفحة الاولى من نسخه «م»

ص: ٤١

> CS <

الصفحه الاخيره من نسخه «م»

ص: ٤٢

> CS <

الصفحه الاولى من النسخه الثالثه

ص: ٤٣

> CS <

الصفحه الاولى من رساله الاقتصاد

ص: ٤٤

> CS <

الصفحه الاخيره من رساله الاقتصاد

ص: ٤٥

حقائق الايمان أو رساله حقيقة الايمان والكفر

اشاره

أو رساله حقيقة الايمان والكفر

ص: ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، و تفضل علينا بحسن الاعلام لمزيد الاقرار، فنور قلوبنا بمعرفته و ثبتها [\(١\)](#) على الإيمان، و صلى الله على نبيه المبعوث لبيان البلاغ و بلاغ البيان [\(٢\)](#) بأبلغ برهان، و على آله المنتجبين، و حفظه الشرع المبين، الذين أتم الله علينا بهم النعمه، و أكمل لنا بهم الدين، فصدقنا و أقررنا، ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين.

و بعد: فانى لما رأيت الاقوال فى حقيقه الايمان مع الاتفاق على حقيقته متکثره و الادله على ذلك فى كتب الاصول منتشره، و أكثرها لا يروى الغليل و لا يشفى العليل، و لا يجدى منها الا القليل.

أحببت أن أجمع منها جمله كافية مع اضافه بعض ما يتبع ذلك، ليسهل على الناظر تناولها، و يستغنى بما نذكره فى بيان آيات بيناتها [\(٣\)](#) عن تأولها.

و ذكرت فى خلال ذلك ما ينبغى ايراده سؤالا و جوابا، ليكثر بذلك نفعها،

ص: ٤٩

-١- [\(١\)](#) في (ط): و ثبتنا.

-٢- [\(٢\)](#) في هامش (م): التبيان -خ لـ.

-٣- [\(٣\)](#) في (ط): بنيانها.

و ينتفخ على صحيحة النفس و قعها.

راجيا من الله تعالى أن ينفع بها من نظر، ويوجر من عشر على عشره فصبر و غفر، سائلا منه حسن الاملاء، عائدا به من الاستدراج والاملاء، و رتبتها على مقدمه و مقالات و خاتمه، أما:

المقدمه في تعريف الايمان لغه و شرعا

اشاره

[في تعريف الايمان لغه و شرعا]

فأعلم أن الايمان لغه:التصديق

، كما نص عليه أهلها [\(١\)](#)، وهو افعال من الأمن، بمعنى سكون النفس و اطمئنانها لعدم ما يوجب الخوف لها، و حينئذ فكان حقيقه «آمنَ بِهِ» سكت نفسيه [إليه] و اطمأنت بسبب قبول قوله و امثال أمره، ف تكون الباء المضييه.

و يحتمل أن يكون بمعنى امنه التكذيب و المخالفه، كما ذكره بعضهم، ف تكون الباء فيه زائده. و الاول أولى، كما لا يخفى، و أوفق لمعنى التصديق.

و هو يتعدى باللام، كقوله تعالى «وَ مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا [\(٢\)](#)» [«فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ \[\\(٣\\)\]\(#\)»](#) و بالباء كقوله تعالى «آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ [\(٤\)](#)».

و أما التصديق: فقد قيل انه القبول و الاذعان بالقلب، كما ذكره أهل الميزان.

و يمكن أن يقال: معناه قبول الخبر أعم من أن يكون بالجنان أو باللسان، و يدل عليه قوله تعالى «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا [\(٥\)](#)».

ص: ٥٠

١- (١) راجع صحاح اللغة ٢٠٧١/٥

٢- (٢) سورة يوسف: ١٧

٣- (٣) سورة العنكبوت: ٢٦

٤- (٤) سورة آل عمران: ٥٣

٥- (٥) سورة الحجرات: ١٤

فأخبروا عن أنفسهم بالآيمان و هم من أهل اللسان، مع أن الواقع منهم هو الاعتراف باللسان دون الجنان، لنفيه عنهم بقوله تعالى
«**قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا**» .

و اثبات الاعتراف بقوله تعالى «**وَ لِكِنْ قُولُوا أَسْأَلْمَنَا**» الدال على كونه اقرارا بالشهادتين، و قد سموه ايمانا بحسب عرفهم، و الذى
نفاه الله عنه انما هو الايمان فى عرف الشرع.

ان قلت: يحتمل أن يكون ما ادعوه من الايمان هو الشرعي، حيث سمعوا أن الشارع كلفهم بالآيمان، فيكون المنفي عنهم هو ما
ادعوا ثبوته لهم، فلم يبق في الآية دلاله على أنهم أرادوا اللغوى.

قلت: الظاهر أنه في ذلك الوقت لم تكن الحقائق الشرعية متقررة عندهم، بعدهم عن مدارك الشرعيات، فلا يكون المخبر عنه
الا ما يسمونه ايمانا عندهم، و قوله تعالى «**آمَنَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ** [\(١\)](#)» و قوله تعالى «**وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ**
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [\(٢\)](#)».

وجه الدلاله في هذه الآيات أن الايمان في اللغة: التصديق، وقد وقع في الاخبار عنهم آمنوا بألستهم دون قلوبهم، فيلزم صحة
اطلاق التصديق على الاقرار باللسان و ان لم يوافقه الجنان.

و على هذا فيكون المنفي هو الايمان الشرعي أعني القلبي، جمعا بين صحة النفي و الاثبات في هذه الآيات.

لا يقال: هذا الاطلاق مجاز، و الا لزم الاشتراك، و المجاز خير منه.

لانا نقول: هو من قبيل المشترك المعنوي لا اللغطي، و معناه قبول الخبر

ص: ٥١

١- [\(١\)](#) سوره المائدہ: ٤١، و الآيه كذا في النسخ و الصحيح: «**مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ**» .

٢- [\(٢\)](#) سوره البقره: ٨.

أعم من أن يكون باللسان أو بالجنان، واستعمال اللفظ الكلى فى أحد أفراد معناه باعتبار تحقق الكلى فى ضمنه حقيقه لا مجازا، كما هو المقرر فى بحث الالفاظ.

فإن قلت (١) : إن المبادر من معنى الإيمان هو التصديق القلبى عند الاطلاق وأيضاً يصح سلب الإيمان عن من أنكر بقلبه و ان أقر بلسانه، والowell علامه الحقيقة والثانى علامه المجاز.

قلت: الجواب عن الاول أن التبادر لا يدل على أكثر من كون المبادر هو الحقيقى لا المجازى، لكن لا يدل على كون الحقيقه لغويه أو عرفيه، وحيثنى فلا يتبعن أن اللغوى هو التصديق القلبى، فلعله العرفى الشرعى.

ان قلت: الاصل عدم النقل، فيتعين اللغوى.

قلت: لا ريب أن المعنى اللغوى الذى هو مطلق التصديق لم يبق على اطلاقه بل أخرج عنه اما بالتفصيص عند بعض، أو النقل عند آخرين.

و مما يدل على ذلك أن الإيمان الشرعى هو التصديق بالله وحده و صفاتة و عدله، و بنبوه نبينا محمد صلى الله عليه و آله، و بما علم بالضرورة مجئه صلى الله عليه و آله به لا ما وقع فيه الخلاف و على هذا أكثر المسلمين.

و زاد الإمامية التصديق بامامه امام الزمان، لأن من ضروريات مذهبهم، أيضاً أنه مما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و قد عرفت أن الإيمان في اللغة التصديق مطلقاً، وهذا أخص منه.

و يؤيد ذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٢) أخبر عنهم تعالى بالإيمان، ثم أمرهم بانشائه، فلا بد أن يكون الثاني غير الاول، والا لكان أمراً بتحصيل الحاصل.

ص: ٥٢

١- (١) في (ن) و (م): ان قلت.

٢- (٢) سوره النساء: ١٣٦.

و اذا حصلت المغایرہ کان الثانی المأمور به هو الشرعی، حيث لم يكن حاصلا لهم، اذ لا محتمل غيره الا التأکید، و التأسیس خیر منه.

و عن الثانی بالمنع من كون ما صح سلبه هو الايمان اللغوى بل الشرعی، و ليس النزاع فيه.

ان قلت:ما ذكرته معارض [\(١\)](#)بما ذكره أهل الميزان في تقسيم العلم الى التصور و التصديق، من أن المراد بالتصديق الاذعان القلبي،فيكون في اللغة كذلك لأن الاصل عدم النقل.

قلت:قد بینا سابقا الخروج عن هذا الاصل، و لو سلم فلا دلاله في ذلك على حصر معنى التصديق مطلقا في الاذعان القلبي، بل التصديق الذي هو قسم من العلم و ليس محل النزاع.

على أنا نقول:لو سلمنا صحة الاطلاق مجازا، ثبت مطلوبنا أيضا، لأننا لم ندع إلا أن معناه قبول الخبر مطلقا، و لا ريب أن الالفاظ المستعملة لغة في معنى من المعانى حقيقة أو مجازا يعد من اللغة، و هذا ظاهر.

«تعريف الايمان الشرعي»

و أما الايمان الشرعي: فقد اختلف في بيان حقيقته العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات.

و بيان ذلك:أن الايمان شرعا:اما أن يكون من أفعال القلوب فقط، أو من أفعال الجوارح فقط، أو منهما معا.

فإن كان الاول، فهو التصديق بالقلب فقط، و هو مذهب الاشاعره، و جمع من متقدمي الاماميه و متاخريهم، و منهم المحقق الطوسي رحمه الله في فصوله [\(٢\)](#).

ص: ٥٣

١- [\(١\)](#) في هامش (م): يعارض -خ لـ.

٢- [\(٢\)](#) فصول العقائد ص ٤٨

لكن اختلفوا في معنى التصديق، فقال أصحابنا: هو العلم. و قال الأشعريه:

هو التصديق النفسي، و عنوا به (١) أنه عباره عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر، فهو أمر كسيبي يثبت باختيار المصدق (٢)، و لذا يثاب عليه بخلاف العلم و المعرفه، فانها ربما تحصل بلا كسب، كما في الضروريات.

و قد ذكر حاصل ذلك بعض المحققين، فقال: التصديق هو أن تنسب باختيارك (٣) الصدق الى المخبر، حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا و ان كان معرفه، و سنبين إن شاء الله تعالى [قصور] ذلك.

و ان كان الثاني، فاما أن يكون عباره عن التلفظ بالشهادتين فقط، و هو مذهب الكراميه. أو عن جميع أفعال الجوارح من الطاعات بأسرها فرضا و نفلا، و هو مذهب الخوارج و قدماء المعتزله و الغلاه و القاضي عبد الجبار. أو عن جميعها من الواجبات و ترك المحظورات (٤) دون النوافل، و هو مذهب أبي على الجبائي و ابنه أبي هاشم و أكثر معتزله البصره.

و ان كان الثالث، فهو: اما أن يكون عباره عن أفعال القلوب مع جميع أفعال الجوارح من الطاعات، و هو قول المحدثين و جمع من السلف كابن مجاهد و غيره فانهم قالوا: ان الايمان تصدق بالجنان و اقرار باللسان و عمل بالاركان.

و اما أن يكون عباره عن التصديق مع كلمتي الشهاده، و نسب الى طائفه منهم أبو حنيفة.

أو يكون عباره عن التصديق بالقلب مع الاقرار باللسان، و هو مذهب المحقق نصير الدين الطوسى رحمه الله في تجريده، فهذه سبعه مذاهب ذكرت

ص: ٥٤

١- (١) في (ن): و عنونوه.

٢- (٢) في (ط): باخبار الصدق.

٣- (٣) في (ن): باخبارك.

٤- (٤) في (ط): المحذورات.

فى الشرح الجديد للتجريد (١) و غيره.

و اعلم أن مفهوم الایمان على المذهب (٢) الاول يكون تخصيصاً للمعنى اللغوى وأما على المذاهب (٣) الباقيه فهو منقول، و التخصيص خير من النقل.

و هنا بحث و هو: ان القائلين بأن الایمان عباره عن فعل الطاعات، كقدماء المعتزله و العلاف (٤) و الخوارج، لا ريب أنهم يوجبون اعتقاد مسائل الا-أصول، و حينئذ فما الفرق بينهم وبين القائلين بأنه عباره عن أفعال القلوب و الجوارح؟ و يمكن الجواب بأن اعتقاد المعارف شرط عند الاولين و شطر عند الآخرين.

المقاله الاولى: فى بيان حجج هذه المذاهب و ما يرد عليها

اشاره

فى بيان حجج هذه المذاهب و ما يرد عليها

و ما يذكر فى دفعها

(٥)

اعلم أن المحقق الطوسي رحمه الله ذكر في قواعد العقائد أن أصول الایمان عند الشيعة ثلاثة: التصديق بوحدانيه الله تعالى في ذاته تعالى، و العدل في أفعاله، و التصديق بنبوه الأنبياء عليهم السلام، و التصديق بامامه الإمام المعصومين من بعد الأنبياء عليهم السلام.

وقال أهل السنّه: ان الایمان هو التصديق بالله تعالى، و تكون النبي صلی الله عليه و آله صادقاً، و التصديق بالاحکام التي يعلم يقيناً أنه صلی الله عليه و آله حكم بها دون ما فيه اختلاف

ص: ٥٥

١- (١) و هو للفاضل القوشجي من علماء أهل السنّه.

٢- (٢) في (ن): مذهب.

٣- (٣) في (ن): المذهب.

٤- (٤) في (ن): الغلاه.

٥- (٥) في (ط) و (م): دفعه.

و اشتباه.

و الكفر يقابل الايمان، و الذنب يقابل العمل الصالح، و ينقسم الى كبائر و صغائر. و يستحق المؤمن بالاجماع الخلود في الجنة، و يستحق الكافر الخلود في العقاب [\(١\) انتهى](#).

و ذكر في الشرح الجديد للتجريد أن الايمان في الشرع عند الاشاعره هو التصديق للرسول فيما علم مجئه به ضروره، فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، و اجمالاً فيما علم اجمالاً، فهو في الشرع تصدق خاص [\(٢\) انتهى](#).

فهؤلاء اتفقوا على أن حقيقة الايمان هي التصديق فقط، و ان اختلفوا في المقدار المصدق به، و الكلام هاهنا في مقامين:

المقام الاول: في أن التصديق الذي هو الايمان المراد به اليقين الجازم الثابت

اشاره

[\(٣\)](#)

، كما يظهر من كلام من حكينا عنه.

الثاني: في أن الاعمال ليست جزءاً من حقيقة الايمان الحقيقي، بل هي جزء من الايمان الكمالى.

أما الدليل على الاول فآيات بینات:

منها: قوله تعالى «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [\(٤\)](#) و الايمان حق للنص و الاجماع، فلا يكفي في حصوله و تتحققه الظن.

و منها: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ» [\(٥\)](#) «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ» [\(٦\)](#) «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ [\(٧\)](#)

ص: ٥٦

-١) قواعد العقائد ص ٤٦٦.

-٢) الشرح الجديد للغاظل القوشجي الشیخ علاء الدين على بن محمد المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

-٣) في هامش (م): اليقيني - خ ل.

-٤) سورة يونس: ٣٦.

-٥) سورة الانعام: ١١٦.

-٦) سورة الجاثية: ٢٤.

-٧) سورة الحجرات: ١٢.

فهذه الآيات [قد اشتراك في التبيخ على اتباع الظن، والآيمان لا يوبح من حصل له بالاجماع، فلا يكون ظنا].

و منها: قوله «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا» (١) ففي عنهم الريب، فيكون الثابت هو اليقين.

ان قلت: هذه الآية الكريمة لا تدل على المدعى بل على خلافه، وهو عدم اعتبار اليقين في الآيمان، و ذلك أنها ادلة على حصر الآيمان فيما عدا الشك، فيصدق الآيمان على الظن.

قلت: الظن في معرض الريب، لأن النقيض مجوز فيه ويقوى بأدلة تشكيك، فصاحب لا يخلو من ريب، حيث أنه دائمًا يجوز النقيض، على أن الريب قد يطلق على ما هو أعم من الشك، يقال: لا ارتتاب في كذا. و يريد أنه على يقين، وهذا شائع دائم.

و من السنن المطهرة قوله عليه السلام: «يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك» فلو لم يكن ثبات القلب شرطا في الآيمان لما طلبه عليه السلام، والثبات هو الجزم والمطابقة، والظن لا ثبات فيه، إذ يجوز ارتفاعه.

و فيه منع كون الثبات شرطا في تحقيق الآيمان، ويجوز (٢) أن يكون عليه السلام طلبه لكونه الفرد الأكمل، وهو لا نزاع فيه.

و من جمله الدلائل على ذلك أيضا الأجماع، حيث ادعى بعضهم أنه يجب معرفة الله تعالى التي لا يتحقق الآيمان بها إلا بالدليل أجماعا من العلماء كافة، والدليل ما أفاد العلم والظن لا يفيده، وفي صحة دعوى الأجماع بحث، لوقوع الخلاف في جواز التقليد في المعارف الاصولية، كما سندكره إن شاء الله تعالى.

ص: ٥٧

١- (١) سورة الحجرات: ١٥.

٢- (٢) في (ط): و لم لا يجوز.

و اعلم أن جميع ما ذكرناه من الأدلة لا يفيد شيء منه العلم، بأن الجزم و الثبات معتبر في التصديق الذي هو الإيمان، إنما يفيد الظن باعتبارهما، لأن الآيات قابلة للتأويل و غيرها كذلك، مع كونها من الآحاد.

و من الآيات أيضا قوله تعالى «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [\(١\)](#).

و اعترض على هذا الدليل بأنه أخص من المدعى، فإنه إنما يدل على اعتبار اليقين في بعض المعرف، و هو التوحيد دون غيره، و المدعى اعتبار اليقين في كل ما التصديق به شرط في تحقق الإيمان، كالعدل و النبوة و المعاد و غيرها.

و أجيبي بأنه لا قائل بالفرق، فإن كل من اعتبار اليقين اعتبره في الجميع، و من لم يعتبره لم يعتبره في شيء منها.

و اعلم أن ما ذكرناه على ما تقدم وارد هنا أيضا، و اعترض أيضا بأن الآية الكريمة خطاب للرسول صلى الله عليه و آله، فهى إنما تدل على وجوب العلم عليه وحده دون غيره.

و أجيبي بأن ذلك ليس من خصوصياته صلى الله عليه و آله بالاجماع، و قد دل دليل وجوب التأسي به على وجوب اتباعه، فيجب على باقي المكلفين تحصيل العلم بالعقائد الاصولية.

و أيضاً أورد أنه إنما يفيد الوجوب لو ثبت أن الأمر للوجوب، و فيه منع لاحتماله [\(٢\)](#) غيره، و كذا يتوقف على كون المراد من العلم هنا القطعى، و هو غير معلوم، إذ يتحمل أن يراد به الظن الغالب، و هو يحصل بالتقليد، و بالجملة فهو دليل ظنى.

ص:[58](#)

١- (١) سورة محمد (صلى الله عليه و آله): [١٩](#).

٢- (٢) في (ن): لاحتمال.

و حيث انجر البحث الى ذكر الدلائل على اعتبار اليقين في الایمان، فلنذكر نبذة مما ذكره علماء الاصول من الادلہ على كون المعرفة واجبه بالدليل، وأن التقلید غير كاف فيها، اذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الایمان دون التقلید.

اعلم أن العلماء أطبقوا على وجوب معرفة الله تعالى بالنظر، وأنها لا تحصل بالتقليد إلا من شد منهم، كعبد الله بن الحسن العنبرى (١) و الحشویه (٢) و التعليمي، حيث ذهبوا إلى جواز التقليد في العقائد الأصولية، كوجود الصانع و ما يجب له و يمتنع، و النبوة، و العدل و غيرها، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه.

لكن اختلف القائلون بوجوب المعرفة في أنه عقلي أو سمعي، فالامامية و المعتزلة على الاول، و الاشعرية على الثاني، و لا غرض لنا هنا ببيان ذلك، بل ببيان أصل الوجوب المتفق عليه.

من ذلك: إن الله تعالى على عبده نعماً ظاهره و باطنه (٣) لا- تحصى، يعلم ذلك كل عاقل، و يعلم أنها ليست منه و لا من مخلوق مثله.

و يعلم أيضاً أنه إذا لم يعترف بانعام ذلك المنعم و لم يذعن بكونه هو المنعم لا غيره

ص: ٥٩

١- (١) في (ن) و (ط): البصري.

٢- (٢) قال في المقالات و الفرق ص ٦: فرقه منهم يسمون الشراك و البترية أصحاب الحديث منهم سفيان بن سعيد الثورى، و شريك بن عبد الله، و ابن أبي ليلي، و محمد بن ادريس الشافعى و مالك بن أنس و نظراوهم من أهل الحشو و الجمهور العظيم و قد سموا الحشویه. أقول: الحشو في الاصطلاح عباره عن الزائد المذى لا طائل تحته، و سميت الحشویه لأنهم يحشون الاحاديث التي لا- أصل لها في الاحاديث المرويه عن طريق الوحي، أي: يدخلونها فيها و ليست منها. و قالوا: كل ثقه من العلماء يأتي بخبر مسنداً عن النبي صلى الله عليه و آله فهو حجه.

٣- (٣) في هامش (م): الظاهره و الباطنه- خ ل.

ولم يسع في تحصيل مرضاته ذمه العقلاه، ورأوا سلب تلك النعم عنه حسنا، و حينئذ فيحكم ضروره العقل بوجوب شكر ذلك المنعم.

و من المعلوم أن شكره على وجه يليق بكمال ذاته يتوقف على معرفته، و هي لا تحصل بالظننيات كالتقليد و غيره، لاحتمال كذب الخبر و خطأ الاماره، فلا بد من النظر المفيد للعلم.

و هذا الدليل انما يستقيم على قاعده الحسن و القبح، و الاشاعره ينكرن ذلك، لكنه كما يدل على وجوب المعرفه بالدليل، يدل أيضا على كون الوجوب عقليا.

و اعرض أيضا بأنه مبني على وجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به، و فيه أيضا منوع للاشاعره.

و من ذلك أن الامه اجتمع على وجوب المعرفه، و التقليد و ما في حكمه لا يوجب العلم، اذ لو أوجبه لزم اجتماع الضدين في مثل تقليد من يعتقد حدوث العالم و يعتقد قدمه.

و قد اعرض على هذا بمنع الاجماع، كيف؟ و المخالف معروف، بل عورض بوقوع الاجماع على خلافه، و ذلك لتقرير النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه العوام على ايمانهم و هم الا-كثرون في كل عصر، مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على الصانع و صفاتة، مع أنهم كانوا لا يعلمنها، و انما كانوا مقررين باللسان و مقلدين في المعرفه ولو كانت المعرفه واجبه لما جاز تقريرهم على ذلك مع الحكم بایمانهم.

و أجيبي عن هذا: بأنهم كانوا يعلمون الادله اجمالا، كدليل الاعرابي حيث قال: البعره تدل على البعير، و أثر الاقدام على المسير، أقسامه (١) ذات أبراج و أرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير، فلذا أقروا و لم يسألوا عن اعتقاداتهم، أو أنهم كان يقبلون منهم ذلك للتمرير، ثم يبين لهم ما يجب عليهم من

ص: ٦٠

١- (١) في البحار: أقسامه.

و من ذلك: الاجماع على أنه لا يجوز تقليد غير المحق، و إنما يعلم المحق من غيره بالنظر في أن ما يقوله حق أم لا، و حينئذ فلا يجوز له التقليد إلا بعد النظر والاستدلال، و إذا صار مستدلاً امتنع كونه مقلداً، فامتنع التقليد في المعرف الالهي.

و نقض ذلك بلزم مثله في الشرعيات، فإنه لا يجوز تقليد المفتى إلا إذا كانت فتياه عن دليل شرعى، فان اكتفى في الاطلاع على ذلك بالظن و ان كان مخطئا في نفس الامر لحط ذلك عنه فليجز مثله في مسائل الاصول.

و أجب بالفرق، بأن الخطأ في مسائل الاصول يقتضي الكفر بخلافه في الفروع، فساغ في الثانية ما لم يسع في الأولى.

احتاج من أوجب التقليد في مسائل الاصول بأن العلم بأن الله غير ممكناً، لأن المكلف به أن لم يكن عالماً به تعالى امتنع (١) وأن يكون عالماً بأمره، و حال امتناع كونه عالماً بأمره يمتنع كونه مأموراً من قبله، و الا لزم تكليف ما لا يطاق (٢) و ان كان عالماً به استحال أيضاً بأمره بالعلم به، لاستحاله تحصيل الحاصل.

والجواب عن ذلك على قواعد الامامية و المعتزلة ظاهر، فإن وجوب النظر و المعرفة عندهم عقلي لا سمعي. نعم يلزم ذلك على قواعد الاشاعرة، اذ الوجوب عندهم سمعي.

أقول: و يجاب أيضاً معارضه، بأن هذا الدليل كما يدل على امتناع العلم بالمعرفة الاصولية، يدل على امتناع التقليد فيها أيضاً، فينسد باب المعرفة بالله تعالى، و كل من يرجع إليه في التقليد لا بد و أن يكون عالماً بالمسائل الاصولية

ص: ٦١

١- (١) في هامش (م): استحال.

٢- (٢) في (م): لزم التكليف بما لا يطاق.

ليصح تقليده.

ثم يجري الدليل فيه، فيقال: علم هذا الشخص بالله تعالى غير ممكن، لأنه حين كلف به أن لم يكن عالماً به تعالى استحال أن يكون عالماً بأمره بالمقدمات [\(١\)](#).

و كل ما أجابوا به فهو جوابنا، و لا مخلص لهم إلا أن يعترفوا بأن وجوب المعرفة عقلي، فيبطل ما ادعوه من أن العلم بالله تعالى غير ممكن، أو سمعي فكذلك.

فإن قيل: ربما حصل العلم لبعض الناس بتصفيه النفس أو إلهام إلى غير ذلك فيقلده الباقيون.

قلنا: هذا أيضاً يبطل قولكم أن العلم بالله تعالى غير ممكن، نعم ما ذكروه يصلح أن يكون دليلاً على امتناع المعرفة بالسمع، فيكون حجه على الأشاعر، لا دليلاً على وجوب التقليد.

و احتجوا أيضاً بأن النهي عن النظر قد ورد في قوله تعالى «ما يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا [\(٢\)](#)» و النظر يفتح باب الجدال فيحرم.

ولأنه صلى الله عليه وآله رأى الصحابة يتكلمون في مسألة القدر، ففهم عن الكلام فيها وقال: إنما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا، و قوله عليه السلام «عليكم بدين العجائز» و المراد ترك النظر، فلو كان واجباً لم يكن منهياً عنه.

و أجب عن الأول: أن المراد الجدال بالباطل، كما في قوله تعالى «وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ [\(٣\)](#)» لا الجدال بالحق، لقوله تعالى «وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي

ص: ٦٢

١- (١) في (م): بأمره إلى آخر المقدمات.

٢- (٢) سورة غافر: ٤.

٣- (٣) سورة غافر: ٥.

هـى أَحْسَنُ^(١) وَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَالَ مُطْلَقاً لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ.

وَ عَنِ الشَّانِيِّ بِأَنَّ نَهِيَّهُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي مَسَأَلَةِ الْقَدْرِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ لَا - يَدْلِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ مَطْلَقِ النَّظرِ، بَلْ عَنْهُ فِي مَسَأَلَةِ الْقَدْرِ، كَيْفَ؟ وَ قَدْ وَرَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى تَارِكِ النَّظَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ^(٢)».

وَ قَدْ أَثْنَى عَلَى فَاعِلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ يَتَفَكَّرُونَ فِي حَقْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ^(٣)» عَلَى أَنَّ نَهِيَّهُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ لِعَلَى لِكُونِهِ أَمْرًا غَيْبِيًّا وَ بَحْرًا عَمِيقًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامَ بِقَوْلِهِ «بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجِهِ^(٤)».

بَلْ كَانَ مَرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّفْوِيْصُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَانَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَجِبُ اعْتِقَادُهَا، وَ الْبَحْثُ عَنْهَا مُفْصِلٌ.

وَ هَاهُنَا جَوَابٌ آخَرٌ عَنْهُمَا معاً، وَ هُوَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْآيَةِ وَ الْحَدِيثِ مَعْ قَطْعِ النَّظرِ عَمَّا ذَكَرْنَا هُنَّا يَدْلِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْجَدَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُتَعَدِّدٍ، بِخَلْفِ النَّظرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ، فَهُوَ نَصْبُ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْعَىِ.

وَ عَنِ الثَّالِثِ بِالْمَنْعِ مِنْ صَحَّهُ نَسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّفْوِيْصُ، فَإِنَّهُ رَوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْتَرِلَ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَ الْإِيمَانِ مَنْزَلَةً بَيْنَ مَنْزَلَتَيْنِ^(٥)، فَقَالَتْ عَجَوزٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»^(٦) فَلِمْ يَجْعَلْ مِنْ عَبَادَهِ إِلَّا الْكَافِرَ وَ الْمُؤْمِنَ،

ص: ٦٣

-١ (١) سورة النحل: ١٢٥.

-٢ (٢) سورة الروم: ٨.

-٣ (٣) سورة آل عمران: ١٩١.

-٤ (٤) التوحيد للصدوق ص ٣٦٥ ح ٣.

-٥ (٥) في (ط): المترلتين.

-٦ (٦) سورة التغابن: ٢.

فسمع سفيان كلامها، فقال: عليكم بدين العجائز.

على أنه لو سلم فالمراد به التفويض إلى الله تعالى في قضائه و حكمه و الانقياد له في أمره و نهيه.

و احتاج من جوز التقليد: بأنه لو وجب النظر في المعرف الالهي لوجد من الصحابة، اذ هم أولى به من غيرهم لكنه لم يوجد، والا نقل كما نقل عنهم النظر و المناظر في المسائل الفقهية، فحيث لم ينقل لم يقع فلم يجب.

و أجيبي بالترام كونهم أولى به لكنهم نظروا، و الا لزم نسبتهم إلى الجهل بمعرفة الله تعالى، و كون الوارد منا أفضل منهم، و هو باطل اجماعا، و اذا كانوا عالمين و ليس بالضروره فهو بالنظر و الاستدلال.

و أما أنه لم ينقل النظر و المناظر، فلا تفاصيل على العقائد الحقة، لوضوح الامر عندهم، حيث كانوا ينقلون عقائدهم عن من لا ينطق عن الهوى، فلم يحتاجوا إلى كثرة البحث و النظر.

بخلاف الاخلاف بعدهم، فانهم لما كثرت شبه الضالين، و اختلفت أنظار طالبي اليقين، لتفاوت أذهانهم في اصابه الحق، احتاجوا إلى النظر و المناظر، ليدفعوا بذلك شبه المضلين و يقفوا على اليقين.

اما مسائل الفروع، فانها لما كانت أمورا ظنية اجتهادية خفية، لكثرة تعارض الامارات فيها، وقع بينهم الخلاف فيها و المناظر و التخطئه لبعضهم من بعض فلذا نقل.

و احتاجوا أيضا: بأن النظر مظنه الواقع في الشبهات و التورط في الضلالات بخلاف التقليد فانه أبعد عن ذلك، و أقرب إلى السلامه، فيكون أولى، و لأن الاصول أغمض أدله من الفروع و أخفى، فإذا جاز التقليد في الاسهل جاز في الاصعب بطريق أولى، و لانهما سواء في التكليف بهما، فإذا جاز في الفروع

فليجزىء فى الاصول.

وأجيب عن الأول: بأن اعتقاد المعتقد ان كان عن تقليد، لزم: اما التسلسل، او الانتهاء الى من يعتقد عن نظر، لانتفاء الضرورة، فيلزم ما ذكرتم من المحذور مع زيادة، و هي احتمال كذب المخبر، بخلاف الناظر مع نفسه، فانه لا يكابر نفسه فيما أدى إليه نظره.

على أنه لو اتفق الانتهاء الى من اتفق له العلم بغير النظر كتصفيه الباطن كما ذهب إليه بعضهم، أو بالالهام، أو بخلق العلم فيه ضرورة، فهو انما يكون لأفراد نادره، لانه على خلاف العادة، فلا يتيسر لكل أحد الوصول إليه مشافهه بل بالوسائل، فيكثر احتمال الكذب، بخلاف الناظر فانه لا يكابر نفسه، و لانه أقرب إلى الواقع في الصواب.

ان قلت: ما ذكرت من الجواب انما يدل على كون النظر أولى من التقليد، و لا يدل على عدم جوازه، فجواز التقليد باق (١) لم يندفع، على أن ما ذكرته من احتمال الكذب جار في الفروع، فلو منع من التقليد فيها لمنع في الاصول (٢).

قلت: متى سلمت الاولويه وجوب العمل بها، و الا لزم العمل بالمرجوح مع تيسير العمل بالراجح، و هو باطل بالاجماع، لا سيما في الاعتقادات.

و أما الجواب عن العلامة، فلانه لما كان الطريق إلى العمل بالفروع انما هو النقل ساغ لنا التقليد فيها، و لم يقدح احتمال كذب المخبر، و الا لانسد باب العمل فيها (٣)، بخلاف الاعتقادات فإن الطريق إليها بالنظر ميسر، فاعتبر قدح الاحتمال في التقليد فيها.

ص: ٦٥

-١- (١) في (ط): بان.

-٢- (٢) في (ن): من الوصول، و في هامش (ط): الفروع -خ لـ.

-٣- (٣) في (ن): بها.

و أما احتمال الخطأ في النظر، فإنه و ان أمكن الا أنه نادر جهدا بالقياس الى الخطأ في النقل، فكان النظر أرجح، وقد بينا أن العمل بالارجح واجب.

و أرجيب عن الثاني: أولاً بالمنع من كونها أغمض أدله، بل الامر بالعكس لتوقف الشرعيات على العقليات عملا و علمًا.

و ثانياً بالمنع من الملازمـه، فـان كـونـهـاـ أـغمـضـ أدـلـهـ لاـ يـسـتـلزمـ جـواـزـ التـقـليـدـ فـيـهـاـ فـضـلاـ عـنـ كـونـهـ أـولـىـ،ـ لـاـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـاـ الـيـقـينـ،ـ بـخـالـفـ الشـرـعـيـاتـ،ـ فـانـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـاـ الـظـنـ اـتـفـاقـ.

و من هذا ظهر الجواب عن الثالث.

و احتجوا أيضاً بأن هذه العلوم انما تحصل بعد الممارسـهـ الكـثـيرـهـ وـ الـبـحـثـ الطـوـيلـ،ـ وـ أـكـثـرـ الصـحـابـهـ لـمـ يـمـارـسـواـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ،ـ فـكـانـ اعتقادـهـمـ عـنـ تـقـليـدـ.

و أرجيب: بأنهم لمشاهدتهم المعجزـاتـ وـ قـوـهـ مـعـارـفـهـمـ بـكـثـرـهـ الـبـيـنـاتـ منـ صـاحـبـ الـوـحـىـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ لـمـ يـحـتـاجـواـ فـيـ تـيقـنـ تـلـكـ الـمـعـارـفـ إـلـىـ بـحـثـ (١)ـ كـثـيرـ فـيـ طـلـبـ الـادـلـهـ عـلـيـهـاـ.

أقول: وما يبطل به مذهب القائلين بالتقليد أنه اما أن يفيد العلم أو لا، فـانـ اـفـادـهـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الضـدـيـنـ فـيـمـاـ لـوـ قـلـدـ وـاحـدـاـ فـيـ قـدـمـ الـعـالـمـ وـ آـخـرـ فـيـ حـدـوـثـهـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ.ـ وـ اـنـ لـمـ يـفـدـهـ وـ جـبـ تـرـجـيـحـ النـظـرـ عـلـيـهـ،ـ اـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ ضـرـورـهـ أـنـ النـظـرـ الصـحـيـحـ يـفـدـ الـعـلـمـ،ـ فـاـذـاـ تـرـجـحـ النـظـرـ عـلـيـهـ وـ جـبـ اـعـتـبارـهـ وـ تـرـكـ المـرـجـوـحـ اـجـمـاعـاـ.

و أقول: مما يدل على اعتبار اليقين في الإيمان أن الأمة فيه على قولين: قول باعتبار اليقين فيما يتحقق به الإيمان. و قول بالاكتفاء بالتقليد أو ما في حكمه فإذا انتفى الثاني بما ذكرناه من الأدلة ثبت الأول.

و أقول: أيضاً مما يصلح شاهدا على ذلك قوله تعالى «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا

ص: ٦٦

١- (١) في (ن): تعب.

قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْأَلْمَنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ^(١) فَنَفِى مَا زَعَمْتُمْ اِيمَانًا، وَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَوْلِيُّ، بَلْ مَا سُوِيَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ، حِيثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا دَخَلَ الْقَلْبَ.

وَ لَا- رِيبُ أَنَّ مَا دَخَلَ الْقَلْبَ يَحْصُلُ بِهِ الْإِطْمَانُ، وَ لَا إِطْمَانٌ فِي الظُّنُونِ وَ شَبَهِهِ لِتَجْوِيزِ النَّقِيضِ مَعَهُ، فَيَكُونُ الثَّبَاتُ وَ الْجَزْمُ مُعْتَرِّفًا فِي الْإِيمَانِ.

فَإِنْ قَلْتَ: قَوْلُهُ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْ أَبْرَاهِيمَ «أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِي وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» ^(٢) يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْجَزْمَ وَ الثَّبَاتَ غَيْرُ مُعْتَرِّفٍ فِي الْإِيمَانِ، وَ إِلَّا لَمَّا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ «بَلِي» مَعَ أَنْ قَوْلَهُ «وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُطْمَئِنًا فَلَمْ يَكُنْ جَازِمًا.

قَلْتَ: يُمْكِنُ الجَوابُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ الْعِلْمَ بِطَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ، لِيَكُونَ الْعِلْمُ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى حَاصِلًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَبْصَارِ ^(٣) وَ الْمَشَاهِدَةِ، وَ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ إِطْمَانِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِقْرَارَهُ وَ عَدْمِ طَلَبِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ بَعْدِ الْمَشَاهِدَةِ، مَعَ كَوْنِهِ مَوْقِعًا بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَى قَبْلَ الْمَشَاهِدَةِ.

أَيْضًا وَ لَيْسُ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتِيقَنًا قَبْلَ الإِرَاءَةِ ^(٤)، فَلَمْ يَكُنْ مُطْمَئِنًا لِيَلْزَمَ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ مَعَ الظُّنُونِ فَقَطْ.

وَ أَيْضًا أَنَّمَا طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِيفِيَّةَ الْأَحْيَاءِ، فَخَوْطَبَ بِالْاسْتِفَهَامِ التَّقْرِيرِيِّ عَلَى ^(٥) الْإِيمَانِ بِالْكِيفِ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْأَحْيَاءِ، لَأَنَّ التَّصْدِيقَ بِهِ مُقْدَمٌ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْكِيفِيَّةِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِي آمَنَتْ بِقَدْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَحْيَاءِ، لَكِنِّي أُرِيدُ الْإِطْلَاعَ

ص: ٦٧

١- (١) سورة الحجرات: ١٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢٦٠.

٣- (٣) فِي (م): الْأَخْبَارِ.

٤- (٤) فِي (ن) وَ (م): الإِرَادَةِ.

٥- (٥) فِي (ط) وَ (م): عَنْ.

على كيفية الاحياء، ليطمئن قلبي بمعرفة تلك الكيفية الغريبة البدئعة، و لا ريب أن الجهل بمعرفة تلك الكيفية لا يضر بالایمان، و لا يتوقف على معرفتها.

و أما سؤال الله سبحانه عن ذلك مع كونه عالما بالسرائر، فهو من قبيل خطاب المحب لحبيبه.

ان قلت: فما الجواب أيضاً عن قوله تعالى «وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» (١) فانه يفهم من الآية الكريمة وصف الكافر المشرك بالایمان حال شركه، اذ الجمله الاسمية حاليه، فضلاً عن الاكتفاء بالظن و ما في حكمه في الایمان، و هو ينافي اعتبار اليقين.

قلت: لاـ فان الآية الكريمة انما دلت على (٢) اخباره تعالى عنهم بالایمان بالصانع و التصديق بوجوده، لكنهم لم يوحدوه في حالة تصديقهم به، بل اعتقادوا له شريكاً تعالى الله عما يشركون.

و حينئذ فيجوز كونهم حازمين بوجود الصانع تعالى مع كونهم غير موحدين، فان التوحيد مطلب آخر، فكفرهم كان كذلك (٣)، فلم يتحقق لهم الایمان الشرعي، بل الایمان جزء (٤) منه، و هو غير كاف.

على أنه يجوز أن يكون المراد من الایمان المنسوب إليهم في الآية الكريمة التصديق اللغوي، و قد بينا سابقاً أنه أعم من الشرعي، و ليس التزاع فيه بل في الشرعي.

و يكون المعنى والله أعلم: و ما يؤمن أكثرهم بلسانه الا و هو مشرك بقلبه، أي:

ص: ٦٨

١ـ (١) سورة يوسف: ١٠٦.

٢ـ (٢) في (ن): أفادت على كذا.

٣ـ (٣) في (م): كاف لذلك.

٤ـ (٤) في (ن): بجزء.

حال اشراكه بقلبه، نعوذ بالله من الضلاله، و نسأله حسن الهدایه، هذا ما تيسر لنا من المقال في هذا المقام.

و أما المقام الثاني

اشارة

و هو أن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان ولا نفسه

(١)

فالدليل عليه من الكتاب العزيز، و السنن المطهرة، و الاجتماع:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» (٢) فإن العطف يقتضي المغايره، و عدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، فلو كان عمل الصالحات جزءاً من الإيمان أو نفسه لزم خلو العطف عن الفائده لكونه تكراراً.

ورد ذلك با أن الصالحات جمع معرف يشمل الفرض و النفل، و القائل با أن الصالحات جزءاً من الإيمان يريد بها فعل الواجبات و اجتناب المحظيات، و حينئذ فيصح العطف لحصول المغايره المفيده لعموم المعطوف، فلم يدخل كله في المعطوف عليه، نعم ذلك يصلح (٣) دليلاً على ابطال مذهب القائلين با أن الصالحات داخلة في حقيقه الإيمان كالخوارج.

و منه قوله تعالى «وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ» (٤) أي حاله إيمانه، فإن عمل الصالحات في حاله الإيمان يقتضي المغايره لما أضيف إلى تلك الحاله وقارنه فيها، و الا لصار المعنى: و من يعمل بعض الإيمان حال (٥) حصول ذلك

ص: ٦٩

-
- ١- (١) في (م): و أما المقام الثاني.
 - ٢- (٢) سورة البقرة: ٢٧٧.
 - ٣- (٣) في (ن): يصح.
 - ٤- (٤) سورة طه: ١١٢.
 - ٥- (٥) في (ط): حاله. و في (م): في حال.

البعض، أو و من يعمل من الايمان حال حصوله، و حينئذ فيلزم تقدم الشيء على نفسه و تحصيل الحاصل.

ان قلت: الآية الكريمه انما تدل على المغايره فى الجمله، لكن لا- يلزم من ذلك أن لا- تكون الاعمال جزءا، فان المعنى -و الله أعلم-: و من يعمل من الصالحات حال ايمانه، أي: تصدقه بالمعارف الالهيه.

و حينئذ فيجوز أن يكون الايمان الشرعي بمجموع الجزءين، اي: عمل الصالحات و التصديق المذكور، فالمغايره انما هي بين جزئي الايمان و لا محظوظ فيه، بل لا بد منه، و الا لما تحقق الكل، بل لا بد لتفى بذلك من دليل.

قلت: من المعلوم أن الايمان قد غير عن معناه لغه، فاما التصديق بالمعارف فقط فيكون تخصيصا، او مع الاعمال فيكون نقالا، لكن الاول أولى، لأن التخصيص خير من النقل.

و وجه الاستدلال بالآية أيضا بان ظاهرها كون الايمان الشرعي شرطا لصحة الاعمال، حيث جعل سعيه مقبولا اذا وقع حال الايمان، فلا بد أن يكون الايمان غير الاعمال، و الا لزم اشتراط الشيء بنفسه.

و يرد على هذا ما ورد على الاول بعينه، نعم اللازم هنا أن يكون أحد جزئي المركب شرطا لصحة الآخر و لا محظوظ فيه.

و الجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك فتأمل.

و منه قوله تعالى «وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا» (١) فإنه أثبت الايمان لمن ارتكب بعض المعااصي، فلو كان ترك المنهيات جزءا من الايمان، لزم تحقق الايمان و عدم تتحققه في موضع واحد في حالة واحدة، و هو محال.

ولهم أن يجيبوا عن ذلك بمنع تتحقق الايمان حالة ارتكاب المنهى، و كون

ص: ٧٠

تسميمتهم بالمؤمنين باعتبار ما كانوا عليه و خصوصا على مذهب المعتله، فانهم لا يشترطون في صدق المشتق على شيء حقيقه بقاء المعنى المشتق منه.

و يمكن دفعه بأن الشارع قد منع من جواز اطلاق المؤمن على من تحقق كفره و عكسه، و الكلام في خطاب الشارع، فلا نسلم لهم الجواب.

و منه قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [\(١\)](#) فان أمرهم بالتقى التي لا تحصل الا بفعل الطاعات والانزجار عن المنهييات مع وصفهم بالإيمان، يدل على عدم حصول التقوى لهم، و الا لما امرروا بها مع حصول الإيمان لوصفهم به، فلا يكون الاعمال نفس الإيمان و لا جزءا منه، و الا لكان امرا بتحصيل الحاصل.

و يرد عليه جواز أن يراد من الإيمان الذي وصفوا به اللغوى، و يكون المأمور به هو الشرعى و هو الطاعات، او جزءه عند من يقول بالجزئية.

و يجاب عنه بنحو ما أجيبي عما أورد على الدليل الثاني، فليتأمل.

و منه أيضا الآيات الدالة على كون القلب محل للايمان من دون خصيمه شيء آخر، كقوله تعالى «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانًا» [\(٢\)](#) أي: جمعه و أثبته فيها و الله أعلم.

و لو كان الأقرار أو غيره من الاعمال نفس الإيمان أو جزءه، لما كان القلب محل جمعه، بل هو مع اللسان وحده، او مع بقيةه الجوارح على اختلاف الآراء.

و قوله تعالى «وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [\(٣\)](#) و لو كان غير القلب من

ص: ٧١

-١- (١) سورة التوبه: ١١٩.

-٢- (٢) سورة المجادلة: ٢٢.

-٣- (٣) سورة الحجرات: ١٤.

أعمال الجوارح نفس الايمان أو جزءه،لما جعل كله محل القلب،كما هو ظاهر الآية الكريمه.

و قوله تعالى «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»^(١)فإن اطمئنانه بالإيمان يقتضي تعلقه كله به،و الا لكان مطمئناً ببعضه لا كله.

أقول:يرد على الآخر أنه لا- يلزم من اطمئنانه بالإيمان كونه محلاً له،اذ من الجائز كونه عباره عن الطاعات وحدها،أو مع شيء آخر و اطمئنان القلب لاطلاعه على حصول ذلك،فإن القلب يطلع على الاعمال.

و يرد على الاولين أن الإيمان المكتوب و الداخل في القلب إنما هو العقائد الأصوليه،و لا يدل على حصر الإيمان في ذلك،و نحن لا نمنع ذلك بل نقول باعتبار ذلك في الإيمان،اما على طريق الشرطيه لصحته،أو الجزئيه له،اذ من يزعم أنه الطاعات فقط لا- بد من حصول ذلك التصديق عنده أيضاً لتصح تلك الاعمال،غايه الامر أنه شرط للإيمان أو جزءه لا نفسه،كما تقدمت الاشاره إليه.

نعم هما يدلان على بطلان مذهب الكراميه،حيث يكتفون في تتحققه بلفظ الشهادتين من غير شيء آخر أصلاً لا شرعاً ولا جزءاً.

قيل:و كذا آيات الطبع والختم تشعر بأن محل الإيمان القلب،كقوله تعالى «أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٢)«وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشاوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ»^(٣)و فيه ما تقدم.

و أما السنن المطهره ،فـكقوله عليه السلام «يا مقلب القلوب و الا بصار ثبت قلبي على دينك».

ص: ٧٢

١- (١) سورة النحل: ١٠٦.

٢- (٢) سورة النحل: ١٠٨ و ليس في الآية قوله «فهم لا يؤمنون».

٣- (٣) سورة الجاثية: ٢٣.

وجه الدلاله فيه: ان المراد من الدين هنا الايمان،لان طلب ثبيت القلب عليه يدل على أنه متعلق بالاعتقاد،و ليس هناك شيء آخر غير الايمان من الاعتقاد يصلح لثبات القلب عليه بحيث يسمى دينا،فتتعين أن يكون هو الايمان،و حيث لم يطلب غيره ففي حصول الايمان علم أن الايمان يتعلق بالقلب لا بغيره.

و كذا ما روى أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه و آله فسألة عن الايمان؟ فقال:أن تؤمن بالله و رسوله و اليوم الآخر.

و معنى ذلك:أن تصدق بالله و رسالته و اليوم الآخر،فلو كان فعل الجوارح أو غيره من الايمان لذكره له،حيث سأله الرسول صلى الله عليه و آله عما هو الايمان المطلوب للشارع.

و ان قيل:ظاهر الحديث فيه مناقشه،و ذلك أن الرسول عليه السلام سأله عن حقيقة الايمان،فكان من حق الجواب في شرح معناه أن يقال:أن تصدق بالله لا أن تؤمن لأن «أن» مع الفعل في تأويل المصدر،فيصير حاصله الايمان هو الايمان بالله،فيلزم منه تعريف الشيء نفسه في الجمله،و ذلك لا يليق بنفس الامر.

و الجواب أن المراد من قوله «أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» أن تصدق،و قد كان التصديق معلوما له عليه السلام لغه،فلم يكن تعريف الشيء ⁽¹⁾ بنفسه،فهذا إنما يكون بالقياس إلى غيرهما عليهما السلام،و لا فالسائل و المسئول غنيان عن معرفة المعانى من الألفاظ.

و أما الاجماع، فهو أن الامه أجمعـت على أن الايمان شرط لسائر العبادات، و الشيء لا يكون شرطا لنفسه،فلا يكون الايمان هو العبادات.

أقول:على تقدير تسلیم دعوى الاجماع،فللخصوم أن يقولوا:نحن نقول بكون التصديق بمسائل الاصول شرطا لصحة العبادات التي هي الايمان،و لا يلزمـنا بذلك أن يكون تلك المسائل هي الايمان،فإن سميتـوها ايمانا بالمعنى

ص: ٧٣

١- (١) في (ن) و (م): تعريفا للشيء.

اللغوى فلا مشاحه فى ذلك. و ان قلتم بل هى الايمان الشرعى، فهو محل النزاع و دليلكم لا يدل عليه.

و أجمعـت أيضاً على أن فساد العبادات لا يوجـب فساد الايمان، و ذلك يقتضـى كون الايمان غير أعمال الجوارح.

أقول: ان صح نقل الاجمـاع، فلا ريب في دلالته على المدعـى، و سلامته عن المطاعـن المتقدمـه.

هذا غـايـه ما رأـيـنا و بـينـاه في تـحـقـيقـ هذا المـقامـ.

و يـردـ علىـ المـقامـ الاولـ اـشكـالـاتـ:

أـحدـهاـ ماـ سـيـجـيـءـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ تـحـقـيقـهـ منـ أـنـ المـؤـمـنـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـرـ بـعـدـ اـيمـانـهـ أـمـ لـاـ؟ـ ذـهـبـ إـلـىـ الـأـولـ جـمـاعـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ آـيـاتـ كـثـيرـهـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «إـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ ثـمـ كـفـرـواـ» (١)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ.

وـ لوـ كـانـ التـصـدـيقـ بـالـعـارـفـ الـأـصـولـيـهـ تـعـتـرـفـ فـيـ الـجـزـمـ وـ الـثـبـاتـ لـمـ صـحـ ذـلـكـ اـذـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـأـضـعـفـ، وـ لـاـ رـيبـ أـنـ مـوـجـبـ الـكـفـرـ أـضـعـفـ مـاـ يـوـجـبـ الـإـيمـانـ.

قلـتـ:ـلاــ رـيبـ أـنـ الـإـيمـانـ مـنـ الـكـيـفـيـاتـ الـنـفـسـانـيـهـ، اـذـ هـوـ نـوـعـ مـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ، فـهـوـ عـرـضـ، وـ قـبـولـهـ لـلـزـوـالـ بـعـروـضـ ضـدـهـ أـوـ مـثـلـهـ، عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـأـعـرـاضـ لـاـ تـبـقـىـ زـمـانـيـنـ كـالـأـشـعـرـهـ ظـاهـرـ.

وـ كـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـبـاقـىـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـؤـثـرـ فـيـ بـقـائـهـ، أـوـ غـيرـ مـحـتـاجـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ زـمـانـيـنـ، لـاـنـ الـفـاعـلـ مـخـتـارـ، فـيـصـحـ مـنـهـ الـأـيـجادـ وـ الـأـعـدـامـ فـيـ كـلـ وـقـتـ.

ص: ٧٤

.١٣٧: (١) سوره النساء: -١

غاية الامر أن تبديل الايمان بالكفر لا يجوز أن يكون من فعل الله تعالى على ما تقتضيه قواعد العدلية، من أن العبد له فعل، وأن اللطف واجب على الله تعالى، ولو كان التبديل منه تعالى لنافي اللطف.

على أنا نقول: قد يستند الكفر الى الفعل دون الاعتقاد، فيجامع الجزم اليقين في المعرف الاصوليه، كما في السجود للصنم والقاء المصاحف في القاذورات مع كونه مصدقا بالمعرف.

ان قلت: فعلى هذا يلزم جواز اجتماع الايمان والكفر في محل واحد و زمان واحد، و هو محال، لأن الكفر عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا.

قلت: الايمان هو التصديق بالاصول المذكوره بشرط عدم السجود و غيره مما يوجب فعله الكفر بدلالة الشارع عليه، و انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

ثانيها يلزم أن يكون الظان و لو في أحد [\(1\)](#) من الاصول الخمسه كافرا و ان كان عالما بالباقي، لأن الظن من أصداد اليقين فلا يجامعه.

فيلزم الحكم بكفر مستضعف المسلمين بل كثير من عوامهم، لعدم التصديق في الاول و الثبات في الثاني، كما نشاهد من تشكيهم عند التشكيك، مع أن الشارع حكم باسلامهم و أجرى عليهم أحکامه.

و من هاهنا اكتفى بعض العلماء في الايمان بالتقليد، كما تقدمت الاشاره إليه.

و يمكن الجواب عن ذلك: بأن من يشترط اليقين يلتمم الحكم بكفرهم لو علم كون اعتقادهم بالمعرف عن ظن، لكن هذا الالتزام في المستضعف في غايه البعد و الضعف.

و أما اجراء الاحکام الشرعيه [فإنما هو للاكتفاء بالظاهر، إذ المدار في اجراء

ص: 75

1- (1) في (ن): لواجد.

الاحكام الشرعية [١] فهو لا ينافي كون المجرى عليه كذلك كافرا في نفس الامر.

و بالجمله فالكلام انما هو في بيان ما يتحقق به كون المكلف مؤمنا عند الله سبحانه، و أما عندنا فيكتفى ما يفيد الظن حصول ذلك له، كاقراره بالمعارف الاصوليه مختار غير مستهزئ، لتعذر العلم علينا غالبا بحصول ذلك له.

ثالثها: أنه اذا كان الايمان هو التصديق الجازم الثابت، فلا يمكن الحكم [٢] بایمان أحد حتى نعلم يقيناً أن تصديقه بما ذكر يقيني، و أني لنا بذلك، و لا يطلع على الضمائر الا خالق السرائر.

والجواب عن هذا هو الجواب عن الثاني.

رابعها: انتقاد حد الايمان و الكفر جمعا و منعا بحاله النوم و الغفله و كذا بالصبي، لانه ان كان مصدقا فهو مؤمن، و الا فكافر، لعدم الواسطه، مع أن الشارع لم يحكم عليه بشيء منهما حقيقه بل تبعا.

و أجيبي عن الاولين بأن التصديق باق لم يزل، و الذهول و الغفله انما هو عن حصوله و اتصف النفس به، اذ العلم بالعلم و صفات النفس غير لازم، و لا عدمه ينافي حصولهما [٣].

على أن الشارع جعل الامر المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده و يزيله في حكم الباقى، فسمى من اتصف بالإيمان مؤمنا، سواء كان مستشيرا بایمان نفسه، أو غافلا عن ذلك مع اتصف نفسه به.

و عن الثالث بأن الكلام في الإيمان الشرعي، فهو من أفراد التكليف، فلا يوصف الصبي بشيء منها [٤] حقيقه، لعدم دخوله في المكلف، نعم يوصف تبعا.

ص: ٧٦

١- (١) ما بين المعقوفين من (ط) و (م).

٢- (٢) في (ن): فلا يحكم.

٣- (٣) في (م): حصولها.

٤- (٤) في (م): منهما.

اشاره

و هاهنا بحث تقدم الوعد بنقله و بيانه فى أول تحرير المذاهب حاصله: ان العلامه التفتازاني ذكر فى بعض تحقيقاته أن بعض القدريه ذهب الى أن الایمان هو المعرفه.

و أطبق علماؤنا على فساده، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوا محمد صلى الله عليه و آله، كما كانوا يعرفون أبناءهم، حيث أخبر الله تعالى عنهم بذلك، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق.

و لان من الكفار من كان يعرف الحق و ينكره عنادا و استكبارا، كما قال تعالى «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُم»^(١) فلا بد من بيان الفرق بين معرفه الاحكام و استيقانها، و بين التصديق بها و اعتقادها، ليصبح كون الثانى ايمانا دون الاول.

و المذكور في كلام بعض المشايخ أن التصديق عباره عن ربط القلب على ^(٢) ما علم من اخبار المخبر، و هو أمر كسبى يحصل باختيار المصدق، و لذا يثاب عليه و يجعل رأس العبادات.

بخلاف المعرفه، فانها قد تحصل بغير كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفه بأنه جدار أو حجر مثلا.

و هذا ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر، حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا و ان كان معرفه.

قال: و هذا مشكل، لأن التصديق من أقسام العلم، و هو من الكيفيات النفسانيه لا من الافعال الاختياريه، لأن اذا تصورنا النسبة بين الشيئين و شككنا أنها بالاثبات

ص: ٧٧

-١- (١) سورة النمل: ١٤.

-٢- (٢) في (ط): عليها.

أو الفى ثم أقيم البرهان على ثبوتها،فالذى يحصل لنا هو الاذعان و القبول لتلك النسبة،و هو معنى التصديق و الحكم و الاثبات و الایقاع.

نعم تحصيل تلك الكيفيه يكون بالاختيار فى مباشره الاسباب و صرف النظر و دفع [\(١\) المowanع و نحو ذلك](#)،و بهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان و كان هذا هو المراد بكونه سببا [\(٢\) اختياريا](#)،و لا تكفى المعرفه لانها قد يكون بدون ذلك.

نعم يلزم أن تكون المعرفه النفسيه المكتسبة بالاختيار تصدقها،و لا بأس بذلك انتهى.

أقول:يرد على علمائهم القائلين بكون الايمان ليس معرفه و أنه معنى مغاير لها،أن يكون من حصل له العلم بالمعارف الالهيه عن إلهام،أو خلق علم ضروري بذلك،أو تصفيه النفس،أو غير ذلك من أسباب العلم ان لا يثبت على ايمانه،و لا يكون مؤمنا،لان الايمان هو التصديق بالمعنى الذي زعموه،و هذا ليس كذلك،و بطلا منه ظاهر كثار على علم [\(٣\)](#)،نعم ما ذكروه من معنى التصديق هو اللغوى.

و أقول أيضا:الذى ظهر من كلام هذا الفاضل و ما نقله من أن التفرقه بين المعرفه و التصديق انما هي باعتبار أسباب الادراك،فإن كانت اختياريه كان ذلك الادراك تصديقا و معرفه،و الا فمعرفه،فالمعرفه حينئذ أعم من التصديق.

و يرد عليه أن المعرفه من أقسام العلم و ليست تصورا،لان الكلام في المعرفه التي هي قسم من الاعتقاد لا مطلق المعرفه،فيكون تصديقا لانقسام العلم إليهما.

والا لزم:اما أن لا يكون المعرفه المراده هاهنا علما،أو كون التقسيم غير

ص:٧٨

-١- [\(١\) في \(ن\) و \(م\): رفع](#).

-٢- [\(٢\) في هامش \(ط\): شيئا - خ ل.](#)

-٣- [\(٣\) في هامش \(م\): جبل - خ ل.](#)

حاصر، و كلامها باطل، و حينئذ فلا تكون أعم منه، بل مساويه له، و ذلك يبطل قول علمائهم بأن الإيمان لا يكون معرفة.

اللهم الاـ. أن يقال: ان التقسيم انما هو للعلم الکسبـي لاـ. لمطلق العلم، و المعرفـه الاـذعانيـه قسم من مطلق العلم، کسبـياـ كان أوـ ضروريـاـ، فيجوز حينئذ كونـهاـ أعمـ.

لكن هذا غير مانع من صحة تعريف الإيمان بالمعـرفـهـ، اذ غـايـتهـ أنهـ تعـرـيفـ بالـأـعـمـ، وـ قدـ جـوـزـ بـعـضـهـ، عـلـىـ أنـ منـشـأـ المـنـعـ فـيـ كـلـامـهـ لـمـ يـكـنـ هوـ العـمـومـ بـلـ كـوـنـ الإـيمـانـ اـخـتـيـارـيـاـ أوـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ.

وـ نـحـنـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ لـلـنـفـسـ بـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ إـيمـانـ قـدـ يـكـوـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ وـ غـيرـ کـسـبـيـ،ـ كـمـاـ اـتـفـقـ حـصـولـهـ بـكـشـفـ أوـ بـمـاـشـاهـدـهـ الـمـعـجـزـهـ مـعـ سـبـقـ دـعـوـيـ النـبـوـهـ،ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ النـاظـرـ فـيـ الـمـعـجـزـهـ قـاصـداـ لـتـحـصـيلـ الـحـقـ فـاـنـهـ اـذـ شـاهـدـ الـمـعـجـزـهـ حـصـلـ لـهـ فـيـ الـحـالـ الـعـلـمـ الـضـرـورـيـ بـصـدـقـ الـمـدـعـىـ فـيـ كـلـ ماـ اـدـعـاهـ،ـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ تـحـقـقـ إـيمـانـ بـذـلـكـ مـعـ أـنـ لـمـ يـكـسـبـهـ.

عـلـىـ أـنـاـ لـوـ قـطـعـنـاـ النـظـرـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ،ـ فـحـكـمـهـ بـأـنـ إـيمـانـ لـيـسـ هـوـ الـمـعـرـفـهـ لـاـ يـجـامـعـ الذـىـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـنـ رـبـطـ القـلـبـ لـاـ يـكـوـنـ الـأـ.ـ بـوـاسـطـهـ أـمـرـ يـفـيـدـ اـطـمـئـنـانـ الـقـلـبـ غـيرـ الـخـبـرـ،ـ كـالـقـرـآنـ وـ التـوـاتـرـ،ـ أـوـ صـدـقـ الـمـخـبـرـ كـعـصـمـتـهـ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـبـابـ،ـ بـلـ لـيـسـ الـحـاـصـلـ مـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـ الـعـلـمـ.

فـاـنـ قـلـتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ كـاـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـعـرـفـ إـيمـانـ بـالـمـعـرـفـهـ لـاـ بـالـتـصـدـيقـ.

قلـتـ:ـ لـمـاـ كـاـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ حـصـولـ إـيمـانـ بـغـيرـ الـكـسـبـ أـمـرـاـ نـادـرـاـ لـاـ يـحـصـلـ الـأـ لـذـوـيـ الـأـنـفـسـ (1) الـقـدـسـيـهـ جـعـلـ كـالـمـعـدـومـ،ـ فـلـمـ يـعـتـرـفـ فـيـ التـعـرـيفـ.

أـوـ نـقـوـلـ:ـ اـنـ التـصـدـيقـ الـمـأـخـوذـ فـيـ تـعـرـيفـ إـيمـانـ الشـرـعـيـ يـشـمـلـ الـفـرـدـ الـمـذـكـورـ،ـ اـذـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ نـقـلـ عـنـ معـناـهـ الـلـغـوـيـ إـلـىـ الـأـذـعـانـ الـقـلـبـيـ،ـ وـ هـوـ يـشـمـلـ

صـ:ـ 79ـ

ـ1ـ (1) فـيـ (نـ):ـ الـنـفـوـسـ.

مثل ذلك.

و ما قيل: من أنه لو نقل عن معناه اللغوي لنقل إلينا، كغيره من الحقائق الشرعية كالصلوة والزكاة والحج وغيرها، فحيث لم ينقل إلينا دل على بقائه على معناه اللغوي.

قلنا: القرآن العزيز صريح في نقله كما يأبه الأعراب و غيرها.

و أما حكايته الإثابة على الإيمان، فالكتابي منه يثبت عليه وعلى اثباته، إذ الكل فعل الكاسب، أحدهما مباشره والآخر توليده، كما هو الحق عند العدليه القائلين بأن العبد له فعل، فإنه عندهم أعم من كونه مباشره وتوليده.

المذهب الأول الاشاعر

أما الاشاعر، فيلزمهم أن لا يثابوا على تصديقهم، حيث نفوا الفعل عن العبد مطلقاً.

و أما غير الكتابي منه، فإنه وإن لم يتحقق للعبد فيه فعل، لكنه يثبت على العزم على البقاء عليه وعلى آثاره فإنها فعله، نعم هذا الفرض نادر جداً.

و أما الآيات التي استدلوا بها على أن الإيمان ليس هو المعرفة، فهي حجه عليهم لا لهم، و ذلك أن القطع بكفرهم مع معرفتهم إنما كان لأنكارهم و جحدهم الإقرار بذلك، و تركهم الاتباع لما علموا حقته (١)، لا لعدم تحقق التصديق.

فهو دليل على أن المعرفة معتبره و كافيه لو لا جحدهم لما عرفوه، ولذا وبختم الله تعالى بذلك، حيث جعل المعرفة مع جحدهم سبباً للإنكار عليهم، هذا ما يتعلق بأهل المذهب الأول.

مذهب الكراميه في الإيمان والجواب عنه

و أما أهل الثاني و هم الكراميه، فقد استدلوا على مذهبهم بأن النبي صلى الله عليه و آله

ص: ٨٠

١- (١) في (ن): حقيقة.

و الصحابه كانوا يكتفون في الخروج عن الكفر بكلمتي الشهاده، فتكون هي الايمان اذ لا واسطه بين الكفر والایمان، لان الكفر عدم الایمان.

و بقوله تعالى «فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [\(١\)](#) و بقوله عليه السّيّد «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» [\(٢\)](#) و بقوله عليه السّيّد لاسامه حين قتل من تكلم بالشهادتين «هلا شققت قلبه» [\(٣\)](#) أو «هل شققت قلبه» على بعض النسخ، ي يريد بذلك الانكار عليه حيث لم يكتف بالشهادتين منه.

أقول: هذا الحديث على تقدير صحته، فدلالة على اعتبار التصديق أظهر مما ذكر فيه، اذ المتبادر منه أن النبي صلى الله عليه و آله لما أنكر عليه بفعله ذلك، فكانه قال له: الایمان يكون في القلب، فهلا شققت قلبه لتجده فيه، أو هل شققت قلبه فلم تجده؟ حتى فعلت ما فعلت.

على أنه يجوز أن يكون الانكار عليه من جهه أن الاقرار بالشهادتين يوجب حقن الدماء عند الشارع، و حرمته القتل و انتهاك الحرمه، و هو لا يدل على حصول الایمان بالشهادتين فقط، فلعل هذا التحرير كان للترغيب في الاسلام و حصوله بالشهادتين فقط دون الایمان.

والجواب عن الاول: أن الخروج عن الكفر بكلمه الشهاده ان أرادوا به الخروج في نفس الامر، بحيث يصير مؤمنا عند الله سبحانه و بمجرد ذلك من دون التصديق فهو ممنوع، لم لا يجوز أن يكون اكتفاءهم بذلك للترغيب في الاسلام لا للحكم بالایمان؟

ص: ٨١

١- (١) سورة التغابن: ٢.

٢- (٢) سنن ابن ماجه ١٢٩٥/٢، الرقم: ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨. و راجع عوالى الثالثى ١٥٣/١ و ٢٣٨ و ٢٢٥/٢.

٣- (٣) سنن ابن ماجه ١٢٩٦/٢، الرقم: ٣٩٣٠.

و ان أرادوا به الخروج بحسب الظاهر، فمسلم [\(١\)](#) لكن لا ينفعهم، اذ الكلام فيما يتحقق به الايمان عند الله تعالى بحيث يصير المتصل به مؤمنا في نفس الامر، لا فيما يتحقق به الاسلام في ظاهر الشرع، حيث لا يمكن الاطلاع على الباطن.

ألا ترى أنهم كانوا يحكمون بکفر من ظهر منه النفاق بعد الحكم باسلامه و لو كان مؤمنا في نفس الامر لما جاز ذلك. و أما نفي الواسطه فهو مستقيم على أخذ الحكم في نفس الامر، فلا دلاله لهم فيه.

والآيه الكريمه أيضا يمكن تنزيلها على ما هو في نفس الامر، فان حال المكلف في نفس الامر لا يخلو عن أحدهما.

و أما جعل «لا إله إلا الله» غاية للقتال، فلا يدل على أكثر من كونه للترغيب في الاسلام أيضا بسبب حقن الدماء، على أن النبي صلى الله عليه و آله ربما لا يطلع على بواطن الناس، فكيف يؤمر بالقتال على ما لا يطلع عليه.

مذهب المعترض في الايمان والجواب عنه

و أما أهل الثالث، و هم قدماء المعترض القائلون بأن الايمان جميع الطاعات فرضا و نفلا، فمن أمن دلائلهم على ذلك قوله تعالى «وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَه» [\(٢\)](#).

و المشار إليه بـ«ذلك» هو جميع ما حصر بـ«الا» و ما عطف عليه، و الدين هو الاسلام، لقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [\(٣\)](#) و الاسلام هو الايمان

ص: ٨٢

١- (١) في البحار: فهو مسلم.

٢- (٢) سورة البينة: ٥.

٣- (٣) سورة آل عمران: ١٩.

لقوله تعالى «وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [\(١\)](#).

ولا- ريب أن الإيمان مقبول من مبتغيه، للنص والاجماع، وقد تقدم ذلك، فيكون اسلاماً، فيكون ديناً، فتعتبر فيه الطاعات، كما دلت عليه الآيات.

الجواب: المنع من اتحاد الدينين في الآيتين، فلا يتكرر الوسط.

ولو سلم اتحادهما فلا نسلم أن الإيمان هو الإسلام ليكون هو الدين، فتعتبر فيه الطاعات.

لم لا- يجوز أن يكون الإيمان شرطاً للإسلام، أو جزءاً منه أو بالعكس؟ وشرط الشيء وجزءه يقبل مع كونه غيره، ولا يلزم من ذلك أن يكون الإيمان هو الدين بل شرطه أو جزءه.

على أنا لو قطعنا النظر عن جميع ذلك فالآية الكريمة إنما تدل على أن من ابتنى وطلب غير دين الإسلام ديناً له، فلن يقبل منه ذلك المطلب، ولم تدل على أن من صدق بما أوجبه الشارع عليه، لكنه ترك فعل بعض الطاعات غير مستحل أنه طالب لغير دين الإسلام.

إذ ترك الفعل يجتمع مع طلبه، لعدم المنافاة بينهما، فإن الشخص قد يكون طالباً للطاعة مریداً لها، لكنه تركها اهتماماً وقصيراً، ولا يخرج بذلك عن ابتعائها.

و استدلوا أيضاً بقوله تعالى «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [\(٢\)](#) أي: صلاتكم إلى البيت المقدس.

و اعترض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد به تصديقكم بتلك الصلاة.

سلمنا ذلك لكن لا دلاله لهم في الآية، و ذلك لأنهم زعموا أن الإيمان جميع

ص: ٨٣

-١ (١) سورة آل عمران: ٨٥.

-٢ (٢) سورة البقرة: ١٤٣.

الطاعات، و الصلاه انما هي جزء من الطاعات، و جزء الشيء لا يكون ذلك الشيء.

مذهب القائلين بأن الإيمان فعل الواجبات و ترك المحظورات

و أما أهل الرابع، و هم القائلون بكونه عباره عن جميع الواجبات و ترك المحظورات دون التوافق، فقد يستدل لهم بقوله تعالى «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» [\(١\)](#) و التقوى لا تتحقق الا بفعل المأمور به و ترك المنهى عنه، فلا يكون التصديق مقبولاً - ما لم تحصل التقوى.

و بما روى من أن الزانى لا يزنى و هو مؤمن [\(٢\)](#) و بقوله عليه السلام «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَهُ لَهُ» [\(٣\)](#) و بقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [\(٤\)](#) و قد لا يحكم بما أنزل الله، أو يحكم بما لم ينزل الله مصدقا [\(٥\)](#).

فلو تحقق الإيمان بالتصديق، لزم اجتماع الكفر والإيمان في محل واحد و هو محال لتقابلهما بالعدم و الملكه.

و الجواب عن الاول: أنه يجوز أن يكون المراد -و الله أعلم- الاعمال الندية [\(٦\)](#) على أنها نقول: إن ظاهر الآية الكريمه متروك، فإنها تدل ظاهرا على أن من أخلص في جميع أفعاله و كان قد سبق منه معصيه واحده لم يتبع عنها [\(٧\)](#) أن

ص: ٨٤

١- (١) سورة المائدah: ٢٧.

٢- (٢) راجع عوالي الثالثى ٤٠/١ و ١٦٧.

٣- (٣) راجع المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ١٢٠/١.

٤- (٤) سورة المائدah: ٤٤.

٥- (٥) في (ن): مصدق.

٦- (٦) في (ن): البدنيه.

٧- (٧) في (ط): منها -خ- عليها. و في البحار: لم يثبت عليها. و في (م): لم يثبت عليها.

يكون جميع أعمال الطاعات اللاحقة غير مقبولة، و القول بذلك مع بعده عن حكمه لله تعالى من أبغض الفظائع فلا يكون مرادا.

بل المراد-و الله أعلم-أن من عمل عملاً-انما يكون مقبولاً اذا كان متقياً فيه، بأن يكون مخلصاً فيه لله تعالى، و حيثذا فلا دلالة لهم في الآية الكريمة.

مع أنها لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بدلاتها على عدم التقوى، فلا يحصل بذلك مدعاهم الذي هو كون الإيمان عباره عن جميع الواجبات إلى آخره.

و لقائل (١) أن يقول: لم لا يجوز أن يكون الإيمان عباره بما ذكرتم مع التصديق بالمعارف الأصوليه؟ و عدم قبول الجزء انما هو عدم قبول الكل.

و أما الحديث الأول على تقدير تسليمه، فيمكن حمله على المبالغه في الزجر، أو تخصيصه بمن استحل، و دليل التخصيص في أحاديث أخرى، أو على نفي الكمال في الإيمان، و كذا الحديث الثاني.

و أما الاستدلال بالأيات، فقد تعارض بقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ» (٢) و الفاسق مؤمن على مذهب الحق، أو بين المتزلتين على غيره (٣).

و يمكن أن يقال: الفسق لا ينافي الكفر، اذ الكافر فاسق لغة، و ان كان في العرف ينافي (٤)، لكنه لم يتحقق كونه عرف الشارع، بل المعلوم كونه لاهل الشرع و الاصول، فلا تعارض حينئذ.

ص: ٨٥

١- (١) في (ط) و (ن): اذ لقائل.

٢- (٢) سوره المائدہ: ٤٧.

٣- (٣) في هامش (ط): على مذهب المعتزله-خ ل.

٤- (٤) في (ط) و البخار: بيانه، و في هامشه: ينافي-خ ل.

أقول: و الحق في الجواب أن المراد -و الله أعلم - و من لم يحكم بما أنزل الله، أي: بما علم قطعاً أن الله سبحانه وأنزله، فان العدول عنه إلى غيره مستحلاً، أو الوقوف منه كذلك لا- ريب في كونه كفراً، لــ أنه انكار لما علم ثبوته ضرورة، فلا- يكون التصديق حاصلاً.

و حينئذ فلا دلالة فيها على أن من ارتكب معصيه غير مستحل أو مستحلاً، مع كون تحريمها (١) لم يعلم من الدين ضروره يكون كافراً.

و إنما ارتكبنا هذا الأضمار في الآية لما دل عليه النص والاجماع من (٢) أن الحكم لو أخطأ في حكمه لم يكفر، مع أنه يصدق عليه أنه لم يحكم بما أنزل الله.

و اعلم أنه قد ظهر من هذا الجواب وجہ آخر للجمع بين الآيتين و دفع التعارض بين ظاهرهما، بأن يراد من احدهما ما ذكرناه في (٣) الجواب، و من الأخرى و من لم يحكم غير مستحل مع علمه بالتحريم فهو فاسق.

و الحاصل أنه يقال لهم: إن أردتم بالطاعات و التروك ما علم ثبوته من الدين ضروره، فنحن نقول بموجب ذلك.

لكن لا يلزم منه مدعاكم، لجواز كون الحكم بکفره: أما لجحده ما علم من الدين ضروره، فيكون قد أخل بما هو شرط الإيمان، و هو عدم الجحد على ما قدمناه، أو لكون المذكورات جزء الإيمان على ما ذهب إليه بعضهم و إن أردتم الاعم، فلا دلالة لكم فيها أيضاً، و هو ظاهر.

ص: ٨٦

١- (١) في (ط): تعريفها.

٢- (٢) في (ن): مع.

٣- (٣) في (ن): من.

و اقرار باللسان و عمل بالاركان]

و أما أهل الخامس القائلون بأنه تصدق بالجنان و اقرار باللسان و عمل بالاركان، فيستدل لهم بما استدل به أهل التصديق، مع ما استدل به أهل الاعمال و من أضاف الاقرار باللسان الى الجنان.

و قد علمت تزييف ما سوى الاول، وسيجيء إن شاء الله تعالى تزييف أدله من أضاف الاقرار، فلم يبق لمذهبهم قرار.

نعم في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يشهد لهم، وقد ذكر في الكافي وغيره منها جملة:

فمنها: ما رواه على بن ابراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصيري، قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمة الله عن الإيمان وهو الاقرار باللسان و عقد في القلب و عمل بالاركان، والإيمان بعضه من بعض [\(١\)](#).

و منها: ما رواه على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان بن أبي صالح، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أوقفني على حدود الإيمان؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، و الاقرار بما جاء من عند الله و صلاه الخمس، و أداء الزكاه، و صوم شهر رمضان، و حج البيت، و ولائه و لينا و عداوه عدونا، و الدخول مع الصادقين [\(٢\)](#).

و منها: ما رواه أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان أو

ص: ٨٧

١- (١) أصول الكافي ٢٧/٢، ح ١.

٢- (٢) أصول الكافي ١٨/٢، ح ٢.

غيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الإيمان؟ فقال: شهاده أن لا إله إلا الله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وما استقر في القلوب من التصديق بذلك، قال قلت: أليست الشهادة عملاً؟ قال: بل، قلت: العمل من الإيمان، قال: نعم لا يكون الإيمان إلا بعمل و العمل منه، ولا يثبت الإيمان إلا بعمل [\(١\)](#).

و غير ذلك من الأحاديث في الكافي وغيره.

و أعلم أن هذه الأحاديث منها ما سنته غير نقى كالاول، فان فى سنته عبد الرحيم القصير، وهو مجهول، مع كونه مكتبه.
و أما الثاني، فان سنته و ان كان جيدا الا أن دلالته غير صريحة، فان كون المذكورات حدود الإيمان لا يقتضى كونها نفس حقيقته، اذ حد الشيء نهايته و ما لا يجوز تجاوزه، فان تجاوزه خرج عنه.

و نحن نقول بموجب ذلك [\(٢\)](#)، فان من تجاوز هذه المذكورات بأن تركها جاحدا لا ريب في خروجه عن الإيمان، لكن لعل ذلك لكونها شرطا للإيمان لا لكونها نفسه.

و أما الثالث، فان دلالته و ان كانت جيده الا أن فى سنته ارسالا، مع كون العلاء مشتركا بين المقبول والمجهول [\(٣\)](#). و بالجملة فهو بهذه الرواية معارضه بما هو أمنى منها دلالة، وقد تقدم ذلك فليراجع، نعم لا ريب في كونها مؤيدة لما قالوه.

ص: ٨٨

-
- ١- [\(١\) أصول الكافي ٣٨/٢، ح ٣](#)
 - ٢- [\(٢\) في \(ن\) بموجبه](#).
 - ٣- [\(٣\) الظاهر هو العلاء بن رزين الثقة لروايه صفوان و غيره عنه و روایته عن محمد بن مسلم قال الفاضل الكاظمي في المشتركات \[ص ١١١\] المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تعاليقنا عليه](#): و يعرف أنه ابن رزين الثقة بروايه عده نقلها عنه إلى أن قال: و صفوان بن يحيى إلى آخره انتهى و مع كثرة روایاته في كتب الاصحاب يرجح كونه ابن رزين الثقة، فتأمل.

،ففى ما مر من الاحاديث ما يصلح شاهدا لهم،و كذا ما ذكره أهل التصديق يصلح شاهدا لهم،و قد عرفت ما فى الاولين،فلا نعيده.

مذهب القائلين بان الايمان هو التصديق مع الاقرار باللسان

و أما السابع،فانه مذهب جماعه من المتأخرین،منهم المحقق الطوسي رحمه الله في تجريده [\(١\)](#)،فانه اعتبر في حقيقه الايمان مع التصدق الاقرار باللسان.

قال:و لا يكفي الاول لقوله تعالى «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ» [\(٢\)](#)أثبت للكفار الاستيقان النفسي،و هو التصديق القلبي،فلو كان الايمان هو التصدق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر و الايمان،و هو باطل لتقابلهما تقابل العدم و الملکه.

و لا الثاني يعني الاقرار باللسان،لقوله تعالى «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا» [\(٣\)](#)الآيه، و لقوله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [\(٤\)](#) فأثبت لهم تعالى في الآيتين التصدق باللسان و نفي عنهم الايمان.

أقول:الاستدلال على عدم الاكتفاء بالثانى مسلم موجه،و كذا على عدم الاكتفاء بالاول.أما على [عدم] [\(٥\)](#)اعتبار الاقرار،ففيه بحث،فان الدليل أخص من المدعى،اذ المدعى أن الايمان لا يتحقق الا بالتصديق مع الاقرار به،و بدون ذلك يتحقق الكفر.

و الآيه الكريمهه انما دلت على ثبوت الكفر لمن جحد،أى:أنكر الآيات

ص:٨٩

١- (١) تجرید الاعتقاد ص ٣٠٩.

٢- (٢) سوره النمل: ١٤.

٣- (٣) سوره الحجرات: ١٤.

٤- (٤) سوره البقره: ٨.

٥- (٥) الزیاده من (ط).

مع علمه بحقيقةها، و بينهما واسطه، فان من حصل له التصديق اليقيني (١) في أول الامر و لم يكن تلفظ بكلمات الايمان لا يقال له انه منكر ولا جاحد.

و حينئذ فلا يلزم اجتماع الكفر والايمان في مثل هذه الصوره، مع أنه غير مقر و لا تارك للقرار جحدا كما هو المفروض، هذا ان قصد بالآيه الدلاله على اعتبار الاقرار أيضا، الا لكان اعتبار الاقرار دعوى مجرده، وقد علمت ما عليه.

و أما دلائل الآيه الكريمه على كفره في صوره جحده واستيقانه، فنقول بموجبه، لكن ليس لعدم اقراره فقط، بل لانه ضمن انكارا إلى استيقان.

و بالجمله فهو من جمله العلامات على الحكم بالكفر، كما جعل الاستخفاف بالشارع أو الشرع و وطء المصحف علامه على الحكم بالكفر، مع أنه قد يكون مصدقا كما سبقت الاشاره إليه.

نعم غايه ما يلزم أن يكون اقرار المصدق شرطا، لحكمنا بايمانه ظاهرا، و أما قبل ذلك و بعد التصديق، فهو مؤمن عند الله تعالى اذا لم يكن تركه للقرار عن جحد.

على أنه يلزمه قدس سره أن من حصل له التصديق بالمعارف الالهي ثم عرض له الموت فجأه قبل الاقرار يوم الموت كافرا و يستحق العذاب الدائم، مع اعتقاده وحده الصانع و حقه ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله، و لا أظن أن مثل هذا المحقق يتلزم بذلك.

و الحاصل أنه ان أراد رحمة الله أن تكون الانسان مؤمنا عند الله سبحانه -كما هو ظاهر كلامه- لا يتحقق له الا- بمجموع الامرين، فالواسطه والالتزام لا زمان عليه.

و ان أراد أن كونه مؤمنا في ظاهر الشرع لا يتحقق الا بالامرين معا، فالنزاع لفظي، فان من اكتفى فيه بالتصديق يريد به كونه مؤمنا عند الله تعالى فقط. و أما عند الناس، فلا بد في العلم بذلك من الاقرار و نحوه.

ص: ٩٠

١- (١) في (ن): النفسي.

و اعلم أنه قد استدل بعضهم على هذا المذهب أيضاً بأننا نعلم بالضرورة أن اليمان في اللغة هو التصديق، والدلائل عليه كثيرة، فاما أن يكون في الشرع كذلك، أو يكون منقولاً عن معناه في اللغة.

و الثاني باطل، لأن أكثر الألفاظ تكراراً في القرآن و كلام الرسول صلى الله عليه و آله لفظ اليمان، فلو كان منقولاً عن معناه اللغوي لوجب أن يكون حاله كحال سائر العبادات الظاهرة في وجوب العلم به، فلما لم يكن كذلك علمنا أنه باق على وضع اللغة.

إذا ثبت هذا فنقول: ذلك التصديق إما أن يكون هو التصديق القلبي، أو اللسانى، أو مجموعهما، والأول باطل لقوله تعالى «فلما جاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ» [\(١\)](#) فأثبتت لهم المعرفة مع أنه حكم بکفرهم، ولو كان مجرد المعرفة إيماناً لما صح ذلك.

و أيضاً قوله تعالى «فلما جاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبَصِّرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» و «جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْلًا وَ عُلُوًّا» [\(٢\)](#) و لا يصح أن يكون جحدهم لها بقلوبهم حيث أثبت لهم الاستيقان بها، فلا بد أن يكون بالاستنتمام حيث لم يقروا بها.

و اذا كان الجحود باللسان موجباً للكفر، كان الاقرار به مع التصديق القلبي موجباً للايمان، فيكون الاقرار من محققات اليمان.

و أيضاً قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام اذ يقول لفرعون «لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَ لَيْ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» [\(٣\)](#) فأثبتت بكونه عالماً بأن الله تعالى هو الذي أنزل الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام، فلو كان مجرد العلم هو اليمان لكان فرعون مؤمناً، و هو باطل بنص القرآن العزيز و اجماع الأنبياء عليهم السلام من لدن موسى عليه السلام

ص: ٩١

-١ - (١) سورة البقرة: ٨٩.

-٢ - (٢) سورة النمل: ١٣-١٤.

-٣ - (٣) سورة الاسراء: ١٠٢.

الى محمد صلى الله عليه و آله.

و أيضا قوله تعالى «فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لِكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ» [\(١\)](#) و معنى ذلك و الله أعلم: انهم يجحدون ذلك بالسنتهم و لا يكذبونك بقلوبهم، أى: يعلمون نبوتك.

و لا يستقيم أن يكون المعنى لا يكذبونك بألسنتهم، لمنافاه يجحدون بألسنتهم له، فيلزم أن يكونوا بألسنتهم و لم يكذبوا بها، و بطلاه ظاهر، فيجب تنزيه القرآن العزيز عنه.

ولك أن تقول: لم لا يجوز أن يكون المعنى: لا يكذبونك بألسنتهم و لكن يجحدون نبوتك بقلوبهم، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين في سورة هم حيث قالوا «نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» [\(٢\)](#) و كذبهم الله تعالى حيث شهد سبحانه و تعالى بكذبهم فقال: «وَ اللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [\(٣\)](#).

و المراد في شهادتهم، أى: فيما تضمنته من أنها عن صميم القلب و خلوص الاعتقاد، كما ذكره جماعة من المفسرين، حيث لم توافق عقيدتهم، فقد علم من ذلك أنه لم يكذبوا بألسنتهم بل شهدوا له بها، و لكنهم جحدوا ذلك بقلوبهم، حيث كذبهم الله تعالى في شهادتهم.

والجواب: التكذيب لهم ورد على نفس شهادتهم التي هي باللسان لا على نفس عقيدتهم.

و بالجملة فهذا لا يصلح نظيرا لما نحن فيه، على أن معنى الجحد كما قرروه هو الانكار باللسان مع تصديق القلب، و ما ذكر من الاحتمال عكس هذا المعنى.

ص ٩٢

-١ (١) سورة الانعام: ٣٣.

-٢ (٢) سورة المنافقون: ١.

-٣ (٣) سورة المنافقون: ١.

ثم قال: و الثاني باطل، أما أولاً، فالاتفاق من الامامية.

و أما ثانياً فلقوله تعالى «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكُنْ قُولُوا أَشْيَلْمَنَا» (١) و لا شك أنهم كانوا صدقوا بآياتهم، و حيث لم يكن كافياً نفي الله تعالى عنهم الإيمان مع تتحققه.

و قوله تعالى «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» (٢) فأثبت لهم الإقرار و التصديق باللسان و نفي إيمانهم، فثبت بذلك أن الإيمان هو التصدق مع الإقرار.

ثم قال: لا يقال لو كان الإقرار باللسان جزءاً للإيمان للزم كفر الساكت.

لانا نقول: لو كان الإيمان هو العلم أى (٣) التصديق لكان النائم غير مؤمن لكن لما كان النوم لا يخرجه عن كونه مؤمناً بالاجماع مع كونه أولى، بأن يخرج به النائم عن الإيمان، لأنه لا يبقى معه معنى (٤) الإيمان، بخلاف الساكت فإنه قد بقي معه معنى منه، و هو العلم لم يكن السكوت مخرجاً بطريق أولى.

نعم لو كان الخروج عن التصديق و الإقرار، أو عن أحدهما على جهة الانكار و الجحد، لخرج بذلك عن الإيمان، و لذلك قلنا: إن الإيمان هو التصديق بالقلب و الإقرار باللسان، أو ما في حكمهما انتهى محصل ما ذكره.

أقول: قوله «إن النائم ينافي عنه العلم أى التصديق» غير مسلم، و إنما المتنافي شعوره بذلك العلم، و هو غير العلم، فالتصديق حينئذ باق، لكونه من الكيفيات النفسية، فلا يزيله النوم، و حينئذ فلا يلزم من عدم الحكم بانتفاء الإيمان من النائم عدم الحكم بانتفاءه عن الساكت بطريق أولى.

ص: ٩٣

-
- ١- (١) سورة الحجرات: ١٤.
 - ٢- (٢) سورة البقرة: ٨.
 - ٣- (٣) في (ط): لم يكن.
 - ٤- (٤) في (ن): من، و في (م) و البحار: معنى من الإيمان.

نعم الحكم بعدم انتفاء عن الساكت على مذهب من جعل الاقرار جزءا،اما للزوم الحرج العظيم لو كلف بدوام الاقرار في كل وقت،أو أن يكون المراد من كون الاقرار جزءا للايمان الاقرار في الجمله،أى:في وقت ما مع البقاء عليه،فلا- ينافيه السكتة المجرد،و انما ينافيه مع الجحد،لعدم بقاء الاقرار حينئذ.

و أقول:الذى ذكره من الدليل على عدم النقل لا يدل وحده على كون الاقرار جزءا،و هو ظاهر،بل قصد به الدلاله على بطلان ما عدا مذهب أهل التصديق.

ثم استدل على بطلان مذهب التصديق بما ذكره،من الآيات الداله على اعتبار الاقرار في الايمان،فيكون الايمان الشرعي تخصيصا للغوى،كما هو عند أهل التصديق.

و هذا جيد،لكن دلائل الآيات على اعتبار الاقرار ممنوعه،و قد بينا ذلك سابقا بأن تكفيرهم انما كان لجحدهم الاقرار،و هو أخص من عدم الاقرار،فتكفيرهم بالجحد لا يستلزم تكفيرهم بمطلق عدم الاقرار ليكون الاقرار معتبرا.

نعم اللازم من الآيات اعتبار عدم الجحد مع التصديق،و هو أعم من الاقرار و اعتبار الاعم[لا] يستلزم اعتبار الاخص،و هو ظاهر.و هذا جواب عن استدلاله بجميع الآيات.

و نزيد في الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى في الحكاية عن موسى عليه و على نبينا و آله الصلاه و السلام «لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أُنْزَلَ هُؤُلَاءِ» [\(١\)](#) الآية أنه يجوز أن يكون نسب إلى فرعون العلم على طريق الملاطفة و الملائمة،حيث كان مأمورا عليه السلام بذلك بقوله«فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيْنًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي» [\(٢\)](#).

ص: ٩٤

١- [\(١\)](#) سورة الاسراء: ١٠٢.

٢- [\(٢\)](#) سورة طه: ٤٤.

و هذا شائع في الاستعمال، كما يقال في المحاورات كثيرون أنت خبير بأنه كذا و كذا، مع أن المخاطب بذلك قد لا يكون عارفا بذلك المعنى أصلاً، بل قد لا يكون هناك مخاطب أصلاً، كما يقع في المؤلفات كثيرة.

و على هذا فلا تدل الآية على ثبوت العلم لفرعون، ولو سلم ثبوته كان الحكم بكفره للجحد [\(١\)](#)، لا لعدم الاقرار مطلقاً كما سبق بيانه.

و اعلم أن المحقق الطوسي رحمة الله اختار في فصوله [\(٢\)](#) الاكتفاء بالتصديق القلبي في تتحقق الایمان، فكأنه رحمة الله لحظ ما ذكرناه.

و قد استدل له بعض الشارحين بقوله تعالى «أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ» [\(٣\)](#) و بقوله تعالى «وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [\(٤\)](#) فيكون حقيقه فيه، فلو أطلق على غيره لزم الاشتراك أو المجاز و هما خلاف الاصل. نعم الاقرار باللسان كاشف عنه، و الاعمال الصالحة ثمراته.

أقول: الذي ظهر مما حررناه [\(٥\)](#) أن الایمان هو التصديق بالله وحده و صفاته و عدله و حكمته و بالنبوه، و بكل ما علم بالضرورة مجىء النبى صلى الله عليه و آله به مع الاقرار بذلك، و على هذا أكثر المسلمين بل ادعى بعضهم اجماعهم على ذلك، و التصديق بامامه الإمام العاشر عليهم السلام و بامام الزمان عليه السلام و هذا عند الاماميه [\(٦\)](#).

ص: ٩٥

١- (١) في (ن): لجحده.

٢- (٢) فصول العقائد ص ٤٨

٣- (٣) سورة المجادلة: ٢٢

٤- (٤) سورة الحجرات: ١٤

٥- (٥) في البحار: حررناه.

٦- (٦) راجع البحار ١٤٩-١٣٠ / ٦٩

اشاره

(فى تحقيق امور تتعلق بما سبق)

و فيها أبحاث:

البحث الاول: فى ان حقيقه الايمان بعد الاتصاف بها بحيث يصير المتصف بها

اشاره

فى ان حقيقه الايمان بعد الاتصاف بها بحيث يصير المتصف بها

مؤمنا عند الله تعالى هل تقبل الزياده أم لا؟

فقيل: بالشأنى لما تقدم من أنه التصديق القلبي الذى بلغ الجزم و الثبات، فلا تتصور فيه الزياده عن ذلك، سواء أتى بالطاعات و ترك المعاصي أم لا، و كذا لا تعرض له النقيصه والا لما كان [\(١\) ثابتًا](#)، وقد فرضناه كذلك هذا خلف.

و أيضاً حقيقه الشيء لو قبلت الزياده و النقصان لكان حقائق متعدده و قد فرضناها واحده، هذا خلف.

ان قلت: حقيقه الايمان من الامور الاعتباريه للشارع، و حينئذ فيجوز أن يعتبر الشارع للايمان حقائق متعدده متفاوتة زياده و نقصانا، بحسب مراتب المكلفين في قوه الادراك و ضعفه، فانا نقطع بتفاوت المكلفين في العلم و الادراك.

قلت: لو جاز ذلك و كان واقعاً لوجب على الشارع بيان حقيقه ايمان كل فرقه يتفاوتون في قوه الادراك مع أنه لم يبين، و ما ورد من جهة الشارع فيما به يتحقق الايمان من حديث جبريل للنبي صلى الله عليه و آله و غيره من الاحاديث [قوى] [\(٢\) قد مر ذكره](#) و ليس فيه شيء يدل على تعدد الحقائق بحسب تفاوت قوى المكلفين.

ص: ٩٦

١- (١) في (ط): كانت.

٢- (٢) الزياده من (م).

وَ أَمَا مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَ السَّنَةِ الْمُطَهَّرِهِ مَا يَشْعُرُ بِقَبْولِهِ الْزِيَادَهُ وَ النَّقْصَانُ، كَقُولِهِ تَعَالَى «وَ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا» [\(١\)](#) وَ قُولِهِ تَعَالَى «لَيَزَدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ» [\(٢\)](#) وَ قُولِهِ تَعَالَى «لَيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَوُا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنْقَوُا وَ أَخْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [\(٣\)](#).

وَ كَذَا مَا وَرَدَ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَهِ الْكَمَالِ، وَ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ اُصْلَ الحَقِيقَهِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ النَّزَاعِ.

وَ الْآيَهُ الثَّانِيَهُ صَرِيحَهُ فِي ذَلِكَ، فَانْ قُولِهِ تَعَالَى «مَعَ إِيمَانِهِمْ» يَدْلِي عَلَى [\(٤\)](#) أَنْ اُصْلَ الْإِيمَانِ ثَابَتُ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ كَانُوا يَسْمَعُونَ فَرَضًا بَعْدَ فَرْضٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيُزَدَّادُوا إِيمَانَهُمْ بِهِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَصْدِقِينَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعُوهُ.

وَ حَاسِلَهُ أَنَّ الْحَقِيقَهُ الشَّرِيعَهُ لِلْإِيمَانِ لَمْ تَكُنْ حَصَلتَ بِتَمامِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ كُلُّ مَا حَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ صَدِقَوْا بِهِ.

وَ اعْتَرَضَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ يُمْكِنُ فِي حَقِيقَهِ تَجَددُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَفَاصِيلِ الْفَرَائِصِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الاعْتَقادُ اجْمَالًا فِيمَا عَلِمَ اجْمَالًا، وَ تَفْصِيلًا فِيمَا عَلِمَ تَفْصِيلًا، وَ لَا رَيْبُ أَنَّ اعْتَقادَ الْأَمْرُورِ الْمُتَعَدِّدَهُ تَفْصِيلًا أَزِيدُ وَ أَظْهَرُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ اعْتَقادِهَا اجْمَالًا، فَعِلْمُ مَنْ ذَلِكَ قَبْولُ حَقِيقَهِ الْإِيمَانِ الْزِيَادَهُ.

أَقُولُ: فِيهِ بَحْثٌ، فَانِ الْجَازِمُ بِحَقِيقَهِ الْجَمْلَهِ جَازِمٌ بِحَقِيقَهِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا وَ اَن

ص: ٩٧

١- [\(١\)](#) سُورَهُ الْأَنْفَال: ٢.

٢- [\(٢\)](#) سُورَهُ الْفُتْح: ٤.

٣- [\(٣\)](#) سُورَهُ الْمَائِدَهُ: ٩٣.

٤- [\(٤\)](#) فِيهِ (ط): مَنْ.

لم يعلمه بعينه، ألا ترى أنا بعد علمنا بصدق النبي صلى الله عليه وآله جازمون بصدق كل ما يخبر به، وان لم نعلم تفصيل ذلك جزءاً، حتى لو فصل ذلك علينا واحداً واحداً لما ازداد ذلك الجزم.

نعم الرائد في التفصيل إنما هو ادراك الصور المتعددة من حيث التعدد والتشخيص وهو لا يوجب زيادة في التصديق الاجمالي الجازم، فإن هذه الصور قد كانت مجزوماً بها على تقدير دخولها في الهيئة الاجمالية، وإنما الشاذ عن النفس ادراك خصوصياتها، وهو أمر خارج عن تحقق الحقيقة المجزوم بها. نعم لا ريب في حصول الاكمالية به، وليس الكلام فيها.

وقد أجاب بعض المفسرين عن الآية الثالثة بأن تكرار اليمان فيها ليس فيه دلاله على الزياده، بل اما أن يكون باعتبار الازمه الثالثه، أو باعتبار الاحوال الثلاث: حال المؤمن مع نفسه، وحاله مع الناس، وحاله مع الله تعالى، ولذا بدل اليمان بالاحسان، كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه وآله في تفسيره الاحسان «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فانه يراك».

أو باعتبار المراتب الثلاث: المبدأ، والوسط، والمنتهى.

أو باعتبار ما ينبغي ترك المحرمات حذراً عن العقاب، وترك الشبهات تباعداً عن الوقوع في المحرمات، وهو مرتبه الورع، وترك بعض المباحثات المؤذنة بالنقض، حفظاً للنفس عن الخسارة، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة.

أو يكون هذا التكرار كنایه عن أنه ينبغي للمؤمن أن يجدد اليمان في كل وقت بقلبه و لسانه و أعماله الصالحة، و عبر عنه على بقائه (١) و الثبات عليه عند الذهول ليصير اليمان ملكه للنفس، فلا ينزل لها عروض شبهه انتهى.

ص: ٩٨

١-(١) في هامش (م): حرصاً منه على بقائه - ظ.

قيل في بيان قبول الایمان الزیاده: ان الثبات و الدوام على الایمان أمر زائد عليه في كل زمان، و حاصل ذلك يرجع الى أن الایمان عرض، لانه من الكيفيات النفسانيه، و العرض لا يبقى زمانين، بل بقاوه انما يكون بتجدد الامثال.

أقول: و هذا مع بنائه على ما لم يثبت حقيته (١) بل فيه، فليس من الزیاده في شيء، اذ لا يقال للمثال الحاصل بعد انعدام مثله: انه زائد، و هذا ظاهر.

و قيل في توجيه قبولة الزیاده: انه بمعنى زیاده ثمرته من الطاعات و اشراق نوره و ضيائه في القلب، فانه يزيد بالطاعات و ينقص بالمعاصي.

أقول: هذا التوجيه وجيه لو كان التزاع في مطلق الزیاده، لكنه ليس كذلك، بل التزاع انما هو في أصل حقيقته لا في كمالها.

و استدل بعض المحققين على أن حقيقة التصديق الجازم ثابت تقبل الزیاده و النقصان، بأننا نقطع أن تصدقنا ليس كتصديق النبي أقوى من تصدقنا و أكمل.

أقول: لا ريب في أنها قاطعن بأن تصدق النبي صلى الله عليه و آله أقوى من تصدقنا و أكمل، لكن هذا لا يدل على اختلاف حقيقة الایمان التي قدرها الشارع باعتقاد أمور مخصوصه على وجه الجزم و الثبات.

فإن تلك الحقيقة إنما هي من اعتبارات الشارع، و لم يعهد من الشارع اختلاف حقيقة الایمان باختلاف المكلفين في قوه الادراك، بحيث يحكم بکفر قوى الادراك لو كان جزمه بالمعارف الالهيه كجزم من هو أضعف ادراكا منه.

نعم الذي يتفاوت فيه المكلفون إنما هو مراتب كماله بعد تحقق أصل حقيقته التي يخاطب بتحصيلها كل مكلف، و يصير (٢) بها مؤمنا عند الله تعالى، و يستحق الثواب الدائم و بدونها العقاب الدائم.

ص ٩٩

١- (١) في (ن): حقيقة.

٢- (٢) في البحار: و يعتبر.

و أما تلك الكمالات الزائدة، فانما تكون باعتبار قرب المكلف الى الله تعالى بسبب استشعاره لعظمته الله تعالى و كبرياته و شمول قدرته و علمه، و ذلك لاشراق نفسه و اطلاعها على ما في مصنوعات الله تعالى من الاحكام و الاتقان و الحكم و المصالح.

فإن النفس إذا لاحظت هذه البدائع الغريبة العظيمة التي تحار في تعلقها مع علمها بأنها تشتراك في الامكان والافتقار إلى صانع يدعها و يبديها متواحد في ذاته، انكشف عليها كبرياء ذلك الصانع و عظمته و جلاله و احاطته بكل شيء، فيكثر خوفها و خشيتها و احترامها لذلك الصانع، حتى كأنها لا تشاهد سواه ولا تخشى غيره، فتنقطع عن غيره إليه، و تسلم أزمه أمرها إليه، حيث علمت أن لا رب غيره، وأن المبدأ منه و المقادير إليه.

فلا تزال شاخصه منتظره لأمره حتى تأتيها، فنفر إليه من ضيق الجھاله إلى سعه مغفرته [\(١\)](#) و رحمته و لطفه، و في ذلك فليتنافس المنافسون.

و كذا ما ورد في السنّة مما يشعر بقبوله الزياده و النقصان يمكن حمله على ما ذكرناه، كحديث الجوارح ذكره في الكافي في باب طين المؤمن و الكافر عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن قاسم بن بريد [\(٢\)](#) قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل قال قلت له: صفة [\(٣\)](#) - يعني الإيمان - جعلت فداك حتى أفهمه.

فقال: الإيمان حالات و درجات و طبقات و منازل، فمنه التام المنتهي تماماً، و منه الناقص البين نقصانه.

ص: ١٠٠

-١- [\(١\)](#) في ط و البحر: معرفته.

-٢- [\(٢\)](#) في النسخ: يزيد.

-٣- [\(٣\)](#) في ن: صفات لى و في البحر: صفة لى.

قلت: ان الايمان ليتم و ينقص و يزيد؟

قال:نعم.

قلت:كيف ذلك؟

قال:لأن الله تبارك و تعالى فرض الايمان على جوارح ابن آدم و قسمه عليها و فرقه فيها،فليس من [جوارحه] [\(1\)](#)جارحه الا و قد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به أختها.

ثم ذكر جارحه جارحه و ما فرض الله عليها،و ابتدأ منها بالقلب،و هو حديث طويل جدا،فصل فيه كل ما فرض الله على جارحه جارحه فليطلب هناك.

ثم قال في آخره قلت:قد فهمت نقصان الايمان و تمامه،فمن أين جاءت زيادته؟

فقال:قول الله عز و جل «وَإِذَا مَا أُنزِلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا» [\(2\)](#)الآية و قال: «نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ نَبَأْهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى» [\(3\)](#).

ولو كان كله واحدا لا زиاده فيه و لا نقصان لم يكن لاحد منهم فضل على الآخر، و لاستوى الناس و بطل التفضيل، و لكن بتمام الايمان دخل المؤمن الجن، و بالزياده في الايمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله، و بالنقصان دخل المفرطون النار [\(4\)](#)انتهى.

اعلم أن سند هذا الحديث ضعيف، لأن في طريقه بكر بن صالح الرازي،

ص: ١٠١

١- (١) الزياده من المصدر.

٢- (٢) سوره التوبه: ١٢٦.

٣- (٣) سوره الكهف: ١٣.

٤- (٤) أصول الكافي ٣٣/٢-٣٧.

و هو ضعيف جداً كثیر التفرد بالغرائب. و أبو عمرو الزبیری و هو مجهول، فسقط الاستدلال به.

و لو سلم سنته فلا دلالة فيه على اختلاف نفس حقيقة الايمان.

ألا ترى أنه قال عليه السلام: و لكن بتمام الايمان دخل المؤمنون الجنـه. فأشار بذلك إلى نفس حقيقة الايمان التي يترتب عليها النجاه، و جعل الناقص عنها مما يترتب عليه دخول النار، فلم يكن ايماناً و الاـ لم يدخل صاحبه النار، لقوله تعالى «وَعَيْدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ» (١) و جعل الزيادة في الايمان مما يوجب التفاضل في الدرجات.

و لاـ ريب أن هذه الزيادة لو تركـت، و اقتصر المكلف على ما يحصل به التمام، لم يعاقب على ترك هذه الزيادة، و لـأنه عليه السلام جعل التمام موجباً للجنـه، فكيف يوجب العقاب تركـ الزيادة؟ مع أن ما دونـهـ و هو التمامـ يوجب الجنـهـ.

و على هذا ف تكون الزيادة غير مكلف بها، فـلم تكن داخلـهـ في أصل حقيقة الايمانـ، لـأنـهـ مـكـلـفـ بـهـ بالـنصـ و الـاجـمـاعـ، فـيـكونـ منـ الكـمالـ.

فـظـهـرـ بـذـلـكـ كـوـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـيـلاـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ حـقـيقـهـ الـإـيمـانـ لـلـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ، لـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ قـبـولـهـمـاـ. وـ هـذـاـ اـسـتـخـرـاجـ لـمـ نـسـبـ إـلـيـهـ، وـ بـيـانـ لـمـ يـعـثـرـ غـيرـنـاـ عـلـيـهـ.

على أن هذا الحديث لو قطعنا النظرـ عـماـ ذـكـرـناـهـ وـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـكـانـ مـعـارـضـاـ بـمـاـ سـبـقـ منـ حـدـيـثـ جـبـرـئـيلـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـلـيـاءـ عنـ الـإـيمـانـ، فـقـالـ: أـنـ تـوـمـنـ بـالـلـهـ وـ رـسـلـهـ وـ الـيـومـ الـآـخـرـ، أـيـ: تـصـدـقـ بـذـلـكـ.

وـ لـوـ بـقـىـ مـنـ حـقـيقـتـهـ شـيـءـ سـوـىـ مـاـ ذـكـرـهـ لـهـ لـبـيـنـهـ لـهـ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ حـقـيقـتـهـ تـتـمـ بـمـاـ أـجـابـهـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ. أـمـاـ لـلـنـبـيـ فـلـانـهـ المـجـابـ بـهـ حـيـنـ سـأـلـهـ، وـ أـمـاـ لـغـيرـهـ فـلـلـتـأـسـىـ بـهـ.

ص: ١٠٢

١- (١) سوره التوبه: ٧٢.

و طريق الجمع بينهما حينئذ حمل ما في حديث الجوارح من الزيادة عن ذلك على مرتبة الكمال كما بيناه سابقا.

التوسيع في حقيقة الإيمان

و هاهنا بحث: هو أن حقيقة الإيمان لما كانت من الأمور الاعتبارية للشارع كان تجديدها إنما هو بجعل الشارع و تقريره لها، فلا يعلم حينئذ مقداره و حقيقته إلا منه.

و حيث رأينا ما وصل إلينا من خطاباته تعالى غير قاطع في الدلاله على تعين قدر مخصوص من أنواع الاعتقادات والأعمال، بحيث يشترك الكل في التكليف به من غير تفاوت بين قوى الادراك و ضعيفه، بل رأيناها متفاوتة في الدلاله على ذلك يعلم ذلك من تتبع آيات الكتاب العزيز و السنه المطهره. و قد سبق نبذه من ذلك.

و لا- يجوز الاختلاف في خطاباته، و لا- أن يكلف عباده بأمر لا يبين لهم مراده تعالى منه، لاستحاله تكليف ما لا يطاق و اخلاقه باللطف، و رأينا الاكثر ورودا في كتابه بذلك الامر بالاعتقاد القلبي من غير تعين مقدار مخصوص بقاطع يوقفنا على اعتباره.

امكن حينئذ أن يكون مراده منه مطلق الاعتقاد العلمي، سواء كان علم الطمأنينة، أو علم اليقين، أو حق اليقين، أو عين اليقين، فيكون حقيقه واحده، و هو الاذعان القلبي و الاعتقاد العلمي، و التفاوت بالزيادة و النقصان إنما هو في أفراد تلك الحقيقة و من مشخصاتها، فلا يكون داخلا في الحقيقة المذكورة.

و ما ورد مما ظاهره الاختلاف في الدلاله على مراد الشارع منه، يمكن تنزييه على تفاوت الأفراد المذكورة، كعلم الطمأنينة و علم اليقين و غيرها، فيكون كل واحد منها مرادا و كافيا في امتثال أمر الشارع، و هذا هو المناسب لسهولة التكليف و اختلاف طبقات المكلفين في الادراك كما لا يخفى.

و بذلك يسهل الخطب في الحكم بایمان أكثر العوام الذين لا- يتيسر لانفسهم الاتصاف بالعلم الذي لا- يقبل تشكيك المشكك، فان علم الطمأنينة متيسر لكل واحد.

و على هذا فيكون ما تشعر النفس به من الازدياد في التصديق والاطمئنان عند ما نشاهده من برهان أو عيان انما هو انتقال من [\(١\)أفراد تلك الحقيقة و تبدل واحد باخر و الحقيقة واحدة.](#)

لا يقال: أفراد الحقيقة الواحدة لا تناهى الاجتماع في القوه العاقله، فان أفراد الحيوان والانسان يصلح اجتماعهما في القوه العاقله، و ما نحن فيه ليس كذلك اذ لا يمكن اتصاف النفس بحصول علم الطمأنينة و علم اليقين في حاله واحدة لتضادهما، و لهذا يزول الاول بحصول الثاني، فلا يكون ما ذكرت أفراد حقيقة واحدة بل حقائق.

قلت: لا نسلم أن أفراد كل حقيقة يصح اجتماعها في الحصول عند القوه العاقله، بل قد لا يصح ذلك، لما بينها من التضاد كما في البياض و السواد، فانهما فردان لحقيقة واحدة هي اللون، مع عدم صحة اجتماعهما في محل واحد لا خارجا و لا ذهنا.

بقى هنا شيء: هو أنه لا- ريب في تحقق الايمان الشرعي بالتصديق العاجز الثابت، و ان أخل المتصف به ببعض الطاعات و قارف بعض المنهيات عند من يكتفى في حصول الايمان باذعان الجنان.

و اذا كان الامر كذلك، فلا معنى للنزاع عند هؤلاء في أن حقيقه الايمان هل تقبل الزياده و النقصان؟ اذ لو قبلت شيئاً منهما لم تكن واحدة بل متعدده، لأن القابل غير المقبول، و العارض غير المعروض.

ص: ١٠٤

١- (١) في (ن) و البحار: في.

فإن دخل الزائد في مفهوم الحقيقة بحيث صار ذاتياً لها تعددت و تبدل، و كذا الناقص اذا خرج عنها، فلا تكون واحدة وقد فرضناها كذلك هذا خلف.

و ان لم يدخل و لم يخرج شيء منها كانت واحدة من غير نقصان و زياده فيها، بل هما راجعون الى الكمال و عدمه، و حينئذ فيبقى محل النزاع هل يقبل كمالها الزيادة و النقصان؟ و أنت خبير بأن هذا مما لا يختلف على [\(١\) صحته اثنان](#).

و قد ذكر بعض العلماء أن هذا النزاع إنما يتمشى على قول من جعل الطاعات من الإيمان.

و أقول: الذي يقتضيه النظر أنه لا يتمشى على قولهم أيضاً، و ذلك أن ما اعتبروه في الإيمان من الطاعات: إما أن يريدوا به توقف حصول الإيمان على جميع ما اعتبروه، أو عليه في الجملة.

و على الأول يلزم كون حقيقته واحدة، فإذا ترك فرضاً من تلك الطاعات.

يخرج عن الإيمان.

و على الثاني يلزم كون ما يتحقق به الإيمان من تلك الطاعات داخلاً في حقيقته و ما زاد عليه خارجاً، فتكون واحدة على التقديرتين، فليس الزيادة و النقصان إلا في الكمال على جميع الأقوال [\(٢\)](#).

البحث الثاني: في بيان حقيقة الكفر نعوذ بالله منه

(في بيان حقيقة الكفر نعوذ بالله منه)

عرفه جماعه بأنه عدم الإيمان بما من شأنه أن يكون مؤمناً، سواء كان ذلك

ص: ١٠٥

١- (١) في (ن) و هامش (ط): في.

٢- (٢) راجع البحار ٦٩/٢٠١-٢٠٨.

العدم بضد أو (١) بلا ضد.

فبالضد كأن يعتقد عدم الاصول التي بمعرفتها يتحقق الایمان، أو عدم شيء منها.

و بغير الضد كالخالي من الاعتقادين، أي: اعتقاد ما به يتحقق الایمان، و اعتقاد عدمه، و ذلك كالشاك، أو الخالي بالكلية، كالذى لم يقى سمعه شيء من الامور التي يتحقق الایمان بها.

و يمكن ادخال الشاك في القسم الاول، اذا الضد يخطر بباله، و الا لما صار شاكا.

و اعترض بأن الكفر قد يتحقق مع التصديق بالاصول المعتبره في الایمان، كما اذا ألقى انسان المصحف في القاذورات عامدا، او وطأه كذلك، او ترك الاقرار باللسان جحذا، و حينئذ فيتقض حد الایمان منعا و حد الكفر جمعا.

و أجيبي تاره بأننا لا نسلم بقاء التصديق لفاعل ذلك، و لو سلمنا بقاوه حاله و قوع ذلك، لكن يجوز أن يكون الشارع جعل وقوع شيء من ذلك علامه و أماره على تكذيب فاعل ذلك و عدم تصديقه، فيحكم بكفره عند صدور ذلك منه.

و هذا كما يجعل (٢) الاقرار باللسان علامه على الحكم بالایمان، مع أنه قد يكون كافرا في نفس الامر، و تاره بأنه يجوز أن يكون الشارع حكم بكفره ظاهرا عند صدور شيء من ذلك، حسما لمامده جرأة المكلفين على انتهاك حرماته و تعدى حدوده، و ان كان التصديق في نفس الامر حاصلا.

و غايته ما يلزم من ذلك جواز الحكم بكون شخص واحد مؤمنا و كافرا، و هذا

ص: ١٠٦

-١- (١) في هامش (ط): أم-خ.

-٢- (٢) في (ن): جعل.

لا محدود فيه، لأننا نحكم بکفره ظاهراً و امكان ايمانه باطننا [\(١\)](#)، فالموضوع مختلف فلم يتحقق اجتماع المتقابلين ليكون محالاً.

و نظير ذلك ما ذكرناه من دلالة الاقرار على الايمان، فيحكم به مع جواز كونه كافراً في نفس الامر.

و أقول أيضاً: النقض المذكور لا يرد على جامعيه تعريف الكفر، و ذلك لأنه قد بين أن العدم المأخذ فيه أعم من أن يكون بالضد أو غيره، و ما ذكره من موارد النقض داخل في غير الضد كما لا يخفى، و حينئذ فجامعيته سالمه، لصدقه على الموارد المذكورة، و الناقض و المجيب غفلاً عن ذلك.

و يمكن الجواب عن مانعيه تعريف الايمان أيضاً، بأن نقول: من عرف الايمان بالتصديق المذكور جعل عدم الاتيان بشيء من موارد النقض شرطاً في اعتبار ذلك التصديق شرعاً و تحقق حقيقه الايمان.

و الحال أننا لما وجدنا الشارع حكم بایمان المصدق و حكم بکفر من ارتكب شيئاً من الامور المذکوره مطلقاً، علمنا أن ذلك التصديق إنما يعتبر في نظر الشارع اذا كان مجرداً عن ارتكاب شيء من موارد النقض و أمثالها الموجبة للكفر، فكان عدم الامور المذكورة شرطاً في حصول الايمان.

و لا- ريب أن المشروط عدم عدم شرطه و شروط المعرف التي يتوقف عليها وجود ماهيته ملحوظة في التعريف و ان لم يصرح بها فيه، للعلم باعتبارها عقلاً، لما تقرر في بداهه العقول أنه بدون العله لا يوجد [\(٢\)](#) المعلول، و الشرط من أجزاء العله كما صرحوا به في بحثها، و الكل لا يوجد بدون جزئه.

و هذا الجواب و اللذان قبله لم نجدها لغيرنا، بل هي من هبات الواهب تعالى

ص: ١٠٧

١- (١) في (ن): ظناً.

٢- (٢) في (ط) و البحار: لا يوجد.

و تقدس و لم نقدم [\(١\)](#)لذلك مثلا و ان لم نكن له أهلا [\(٢\)](#).

وقال الغزالى: الكفر هو التكذيب بما التصديق به ايمان.

وقال بعض الاشعرى: ان الكفر هو الجحد، و ربما فسر الجحد بالجهل.

و يرد على تعريف الغزالى ما سبق وروده على غيره. و الجواب الجواب.

و يرد عليه زياده أن عدم التصديق أعم من التكذيب، و هو موجب للكفر أيضا كما تقدم في الشاك و خالي الذهن، فلم يكن التعريف جاما.

و اعتذر الفخر الرازى عنه بأن من جمله ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله أن تصدقه واجب في كل ما جاء به، فمن لم يصدقه فقد كذبه.

و هذا ليس بشيء، اذ لا ريب في تحقق الواسطه بين التصديق و التكذيب، و ان لم يتحقق بين الصدق و الكذب على المذهب [\(٣\)](#)الحق، فان الشاك لا يقال له مكذب.

ولئن سلم اطلاقه عليه، فالخالي لا يطلق عليه أصلا، فان الترم صحه الاطلاق مجازا لزم ارتکاب المجاز في التعريف، و قد منع منه خصوصا مع عدم القرینه كما هنا.

و يرد على أولئك البعض كل ما ورد على الغزالى.

ص: ١٠٨

-١) في البحار: نعدم.

-٢) راجع البحار ٢١-٢٠/٦٩ ثم قال و أقول: هذه التكفلات انما يحتاج إليها اذا جعل الإيمان نفس العقائد و لم يدخل فيها الاعمال، و مع القول بدخول الاعمال لا حاجة إليها، مع أن هذا التحقيق يهدم ما أنسسه سابقا، اذ يجري هذه الوجوه فيسائر الاعمال و التروك التي نفي كونها دخله في الإيمان، و ما ذكره عليه السلام في آخر الحديث من الالتزام على المخالفين يومى إلى هذا التحقيق فتأمل.

-٣) في (ن): مذهب.

ثم ان فسر الجحد بأنه الانكار باللسان مع الاعتراف بالقلب، كما هو المتعارف في معناه، كان أخص من تعريف الغزالى، لأن التكذيب قد يكون بالقلب، كما قد يكون باللسان، فيرد عليه زياده النقض بمن صدق بلسانه و أنكر بقلبه، فإنه كافر مع عدم صدق التعريف عليه، فلا يكون التعريف جاماً، وبالزيادة المذكورة قد يكون أقل جامعية.

و ان فسر بمطلق الانكار كان قريباً من تعريف الغزالى، فيرد عليه ما يرد عليه فقط.

و ان فسر بالجهل، مع كونه لا يخلو عن جهل يرد عليه الحكم بايمان من كذب بلسانه دون قلبه مع أنه محكوم بكفره، لكن لا يرد عليه جميع النقوص السابقة.

البحث الثالث: في أن المؤمن بعد اتصفه بالإيمان الحقيقي في نفس الامر هل

في أن المؤمن بعد اتصفه بالإيمان الحقيقي في نفس الامر هل

يمكن أن يكفر أم لا؟

ولاـ خلاف في أنه لاـ يمكن ما دام الوصف، وإنما التزاع في امكان زواله بضد أو غيره، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلك، بل إلى وقوعه، و ذلك لزوال الضد بطريقان ضده، أو مثله على القول بعدم اجتماع الأمثال أمر ممكن، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال: نمنع عدم لزوم المحال، فإنه من فرض وقوعه، و ذلك لأن زوال الضد بطريقان الآخر يلزم منه الترجيح من غير مرجح، بل ترجيح المرجوح، لأن الضد الموجود راجح الوجود لوجوده والعدم مرجوح، فكيف يترجح على الراجح، و كلامهما محال. و كذا الحكم في الأمثال.

لأننا نقول: المرجح موجود، وهو فاعل المختار القادر على الإيجاد والاعدام حتى في الحقائق الوجودية، فكيف بالحقائق الاعتبارية، ولا - ريب أن الإيمان والكفر حققتان اعتباريتان للشارع، فاعتبر الاتصاف بالإيمان عند حصول عقائد مخصوصة، وانتفاءه عند انتفائها، وكلاهما مقدوران للمعتقد.

و ظاهر كثير من الآيات الكريمة دال عليه، كقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» [\(١\)](#) و قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّونَكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ» [\(٢\)](#).

و ذهب بعضهم إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقى بضد أو غيره، ونسب ذلك إلى السيد المرتضى رضى الله عنه، مستدلاً بأن ثواب الإيمان دائم و عقاب الكفر دائم، و الأحباط و الموافاه عنده [\(٣\)](#) باطلان.

أما الأحباط فلاستلزم أن يكون الجامع بين الإحسان والاساءه بمترله من لم يفعلهما مع تساويهما أو بمترله من لم يحسن أن زادت الاساءه، أو بمترله من لم يسىء مع العكس، و اللازم بقسميه باطل قطعاً، فالملزوم مثله.

و أما الموافاه فليست عندنا شرطاً في استحقاق الثواب بالإيمان، لأن وجوه الافعال و شروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصله عنها و لا متأخره عن وقت حدوثها، و الموافاه منفصله عن وقت حدوث الإيمان، فلا يكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب.

لا يقال: الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل، كما هو مذهب العدلية، والإيمان ليس فعلاً للعبد، و إلا لما صح الشكر عليه، لكن التالى باطل، اذ الامه

ص: ١١٠

-١- (١) سورة النساء: ١٣٧.

-٢- (٢) سورة آل عمران: ١٠٠.

-٣- (٣) في (ن): عندنا.

مجتمعه على وجوب شكر الله تعالى على نعمه اليمان، فيكون اليمان من فعل الله تعالى، إذ لا شكر [\(١\) على فعل غيره](#)، و إذا لم يكن من فعل العبد، فلا يستحق عليه ثواباً فلما تم دليله، على أنه لا يتعقبه كفر، لأن مبناه على استحقاق الثواب على اليمان.

لانا نقول: بل هو من فعل العبد، و نلتزم عدم صحة الشكر عليه و نمنع بطلانه.

قولك «في اثباته الامه مجتمعه» الى آخره قلنا: الشكر انما هو على مقدمات اليمان، و هي تمكين العبد من فعله و اقداره عليه، و توفيقه على تحصيل أسبابه و توفيق ذلك له لا على نفس اليمان الذي هو فعل العبد، فان ادعى الاجماع على ذلك سلمناه و لا يضرنا، و ان ادعى الاجماع على غيره منعناه فلا ينفعهم.

والاعتراض عليه رحمة الله من [\(٢\) وجوه](#).

أحدها: توجه المنع الى المقدمه القائله بأن الموافاه ليست شرطاً في استحقاق الثواب، و ما ذكره في اثباتها من أن وجوه الافعال [\(٣\) و شروطها](#) التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن تكون منفصله عنها، و الموافاه منفصله عن وقت الحدوث فلا يكون وجهاً، لا دلاله له على ذلك.

بل ان دل فانما يدل على أن الموافاه ليست من وجوه الافعال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون شرطاً لاستحقاق الثواب، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطاً بوجوه الافعال مع الموافاه أيضاً؟ لا بد لنفي ذلك من دليل.

ثانيها: الآيات الكريمهه التي مر بعضها، فانها تدل على امكان عروض الكفر بعد اليمان، بل بعضها على وقوعه.

ص: ١١١

١- (١) في (ن): يشكر.

٢- (٢) في (ط): على.

٣- (٣) في (ط): الاعمال.

وأجاب السيد عن ذلك، بأن المراد -والله أعلم- من وصفهم بالآيمان اليساني دون القلبي، وقد وقع مثله كثيراً في القرآن العزيز، كقوله تعالى «آمَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» ^(١) وحيث أمكن صحة هذا الاطلاق ولو مجازاً سقط الاستدلال بها.

ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد أحكاماً خاصة به لا يشاركه فيها الكافر الأصلي كما هو مذكور في كتب الفروع، وهذا أمر لا يمكن دفعه، ولا مدخل للطعن فيه فان الكتاب العزيز والسنن المطهرة ناطقان بذلك، والاجماع واقع عليه كذلك ولا ريب أن الارتداد هو الكفر المتعقب للايمان، كما دل عليه قوله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ» ^(٢) الآية، فقد دل ما ذكرناه على أن المؤمن يمكن أن يكفر.

أقول: وللسيد رحمة الله أن يجيب عن ذلك، بأن ما ذكر إنما يدل على من اتصف في ظاهر الشرع بالارتداد، فحكمه كذلك و كذلك، ولا يدل أنه صار مرتدًا بذلك في نفس الأمر، فعلله كان كافراً في الأصل.

و حكمنا بایمانه ظاهراً للقرارات بما يجب الإيمان مع بقائه على كفره عند الله تعالى، وبفعله ما يجب الارتداد ظاهراً حكمنا بارتداده، أو كان مؤمناً في الأصل، وهو باق على إيمانه عند الله تعالى، لكن لاقتحامه حرمات الشارع و تعديه هذه الحدود العظيمة جعل الشارع الحكم بالارتداد عليه عقوبه له، لتنحسم بذلك ماده الاقتحام و التعدي من المكلفين، فيتتم نظام التوابيس الالهية.

و أقول: الحق أن المعلومات التي يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغيير والتبدل، إذ لا يخفى أن وحدة الصانع تعالى وجوده وأزليته

ص: ١١٢

١- (١) سورة المائدة: ٤١.

٢- (٢) سورة البقرة: ٢١٧.

و أبديته و علمه و قدرته و حياته الى غير ذلك من الصفات أمور يستحيل تغييرها، و كذا كونه تعالى عدلا لا يفعل قبيحا و لا يخل بواجب.

و كذا النبوه و المعاد، فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه، غير أن الاول نظرى و الثاني بديهي، لكن لما كان النظرى انما يصير يقينيا بانتهائه الى البديهي و لم يبق فرق بين العلمين، امتنع تغير ذلك العلم و تبدلاته، كما يمتنع تغير علمه بوجوده نفسه.

و الحاصل أن العلم اذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا- يتغير أصلا فمحال تغييره، و الا- لما كان منطبقا، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس من تغيير عقиде اليمان لم يكن بعد اتصف أنفسهم بما ذكرناه من العلم.

بل كان الحاصل لهم ظنا غالبا بتلك المعلومات، لا العلم بها، و الظن يمكن تبدلاته و تغييره، و ان كان المظنون لا يمكن تبدلاته، لأن الانطباق غير حاصل و الا لصار علما.

ان قلت: يتصور زوال اليمان بصدور بعض الافعال الموجبه للکفر كما تقدم و ان بقى التصديق اليقيني بالمعارف المذکورة، فقد صح أن المؤمن قد يکفر بعد اتصفاته بالایمان.

قلت: لا- نسلم امكان صدور فعل يوجب الكفر من اتصف بالعلم المذكور بل صار ذلك الفعل ممتنعا بالغير الذي هو العلم اليقيني و ان أمكن بالذات، و حينئذ فصدور بعض الافعال المذکورة انما كان لعدم حصول العلم المذكور.

و بالجمله فكلام علم الهدى و مذهبة هنا رحمه الله في غايه القوه و المتانه بعد تدقیق النظر.

و قد ظهر مما حررناه أن القائلين بامكان زوال اليمان بعرض الكفر ان أرادوا به امكان زوال العلم بالامور المذکورة، فظاهر أنه ممتنع بالذات كانقلاب الحقائق.

و ان أرادوا به امكان انتفاء الايمان بعرض شئ من الافعال و ان بقى العلم، فقد بينا أنه ممتنع بالغير. فان أرادوا بالامكان على هذا التقدير الامكان الذاتي، فلا نزاع لاحده فيه.

و ان أرادوا به عدم الامتناع و لو بالغير، فقد بينا منعه و امتناعه.

و بالجمله ظواهر كثير من الآيات الكريمه و السنه المطهره تدل على امكان طروع الكفر على الايمان، و على هذا بناء احكام المرتدین، و هو مذهب أكثر المسلمين.

نعم في الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروع عليه كما أشرنا إليه ان جعلنا الايمان عبارة عن التصديق مع الاقرار أو حكمه، لكن الاول هو الارجح في النفس [\(١\)](#).

المقاله الثالثه: في تحقيق امور اخر

اشاره

(في تحقيق امور اخر)

وفيها مباحث:

المبحث الاول: في بيان حقيقه الاسلام

اشاره

(في بيان حقيقه الاسلام)

فقيل: هو و الايمان واحد. و قيل: بتغايرهما. و الظاهر أنهم أرادوا الوحده بحسب الصدق لا في المفهوم.

ويظهر من كلام جماعه من الاصوليين أنهم متهدان بحسب المفهوم أيضا

ص: ١١٤

١- (١) راجع البحار ٢١٤/٦٩-٢١٨.

حيث قالوا: ان الاسلام هو الانقياد والخضوع لـألهـيه البارى تعالى، و الاذعان بأوامره و نواهيه، و ذلك حقيقة التصديق الذى هو الایمان على ما تقدم.

و أما القائلون بالتغيير صدقا و مفهوما، فانهم أرادوا أن الاسلام أعم من الایمان مطلقا.

و قد أشرنا فيما تقدم فى أوائل المقدمة الاولى أن المحقق نصير الدين الطوسي قدس سره نقل فى قواعد العقائد أن الاسلام أعم فى الحكم من الایمان، لكنه فى الحقيقة هو الایمان، و هذه عبارته رحمة الله:

قالوا: ان الاسلام أعم فى الحكم من الایمان، لأن (١) من أقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلمين، لقوله تعالى «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَشْيَلَّنَا» (٢) و أما كون الاسلام فى الحقيقة هو الایمان، فلقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سِلَامٌ» (٣).

ثم قال: و اختلفوا فى معناه يعنى الایمان، فقال بعض السلف كذا (٤) و قالت المعتزلة: أصول الایمان خمسه و عدها. و قالت الشيعة أصول الایمان ثلاثة و عدها أيضا. و قال أهل السنـه: هو التصديق بالله على ما تقدم تفصيله فليراجع (٥).

أقول: ظاهر قوله رحمة الله «قالوا» أي: هؤلاء المختلفون فى معنى الایمان كما يدل عليه قوله «و اختلفوا».

و ظاهر هذا النقل يعطى أنه لا نزاع فى أن حقيقتهما واحدة، و المغايره انما

ص: ١١٥

-١- (١) في المصدر: من الایمان، و هما في الحقيقة واحد، و أما كونه أعم فلان الخ.

-٢- سوره الحجرات: ١٤.

-٣- سوره آل عمران: ١٩.

-٤- كذا في النسخ وفي المصدر: الایمان اقرار باللسان، و تصديق بالقلب و عمل صالح بالجوارح.

-٥- قواعد العقائد ص ٤٦٦

هي في الحكم فقط، بمعنى أنا قد نحكم على شخص في ظاهر الشرع بكونه مسلما لا قراره بالشهادتين، ولا نحكم عليه بالإيمان حتى نعلم من حاله التصديق.

و ما نقلناه من المذهبين الأولين يقتضي وقوع النزاع في الحقيقة والحكم.

أما أهل المذهب الأول، وهم القائلون باتحادهما مطلقا صدقا و مفهوما أو صدقا فقط، فانهم صرحو باتحادهما في الحكم أيضا، حيث قالوا: لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن و ليس بمسلم، أو مسلم و ليس بمؤمن و لا يعني بوحدتهما سوى هذا.

و أما أهل المذهب الثاني وهم القائلون بالتغيير، فانهم صرحو بتغييرهما صدقا و مفهوما و حكما، حيث قالوا: ان حقيقة الاسلام هي الانقياد والاذعان باظهار الشهادتين، سواء اعترف مع ذلك بباقي المعرف أم لا، فيكون أعم مفهوما من الإيمان.

فتبيين مما حررناه أن المذاهب في بيان حقيقة الاسلام ثلاثة [\(١\)](#).

احتاج أهل المذهب الأول بقوله تعالى «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَحَيْدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُشْلِمِينَ» [\(٢\)](#) وجه الاستدلال أن «غير» هنا [\(٣\)](#) للاستثناء بمعنى «الا» و هذا الاستثناء مفرغ متصل، فيكون من الجنس.

اذ المعنى - و الله أعلم -: فما وجدنا فيها بيتا من بيوت المؤمنين الا - بيتا من المسلمين، و بيت المسلم انما يكون بيت المؤمن اذا صدق المؤمن على المسلم، كما هو مقتضى الاتحاد في الجنس.

ص: ١١٦

-١- (١) المذهب الأول الاتحاد مطلقا، الثاني التغيير مطلقا، الثالث التغيير في الحكم دون الحقيقة، كما سيأتي في الاستدلال على المذهب الثاني.

-٢- (٢) سورة الذاريات: ٣٥-٣٦.

-٣- (٣) في (ن) و البحار: هذا.

اذ من المعلوم أن المراد من البيت هنا أهله لا- الجدران على حد قوله تعالى «وَسِئَلَ الْقُرْيَةَ» (١) و صدق المؤمن على المسلم يقتضى كون الايمان أعم من الاسلام، أو مساوايا له، لكن لا قائل بالاول فتعين الثاني.

و اعترض بأن المصحح للاستثناء هو تصادق المستثنى و المستثنى منه في الفرد المخرج (٢) لا- في كل فرد، و هو يتحقق بكون الاسلام أعم، كما يتحقق بكونه مساوايا.

والامر هنا كذلك فانه على تقدير كون الايمان أخص يتصادق المؤمن و المسلم في البيت المخرج الموجود، فانه بيت لوط على نبينا و عليه السلام.

على أن دلائل هذه الآية معارضه بقوله تعالى «قَالَتِ الْمَأْعِرَبُ آمَّنَا قُلْ لَهُمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكُنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا» (٣) فوصفهم تعالى بالاسلام، حيث جوز لهم الاخبار عن أنفسهم به و نفي عنهم الايمان، فدل على تغيرهما.

و احتج أهل المذهب الثاني على المغايره بهذه الآية، و التقريب ما تقدم في بيان المعارضه، و بما تواتر عن النبي صلى الله عليه و آله و الصحابه رضي الله عن المؤمنين منهم أنهم كانوا يكتفون في الاسلام باظهار الشهادتين، ثم بعد ذلك ينبهون المسلم على بعض المعارف الدينية التي يتحقق بها الايمان.

أقول: ان الآية الكريمهه انما تدل على المغايره في الجمله، و كما يجوز أن يكون بحسب الحقيقه يجوز أن يكون في الحكم دون الحقيقه، كما اختاره أهل المذهب الثالث.

و يؤيد ذلك أن الله تعالى لم يثبت لهم الاسلام صريحا و لا وصفهم به

ص: ١١٧

-١ (١) سورة يوسف: ٨٢

-٢ (٢) في (ن): المترج.

-٣ (٣) سورة الحجرات: ١٤

حيث لم يقل و لكن أسلتم، كما قال: «لَمْ تُؤْمِنُوا» بل أحال الاخبار به [\(١\)](#) على مقالتهم، فقال تعالى: «وَ لِكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» .

و حينئذ فيجوز أن يكون المراد-و الله أعلم-أنكم لم تؤمنوا حتى تدخل المعرف في قلوبكم و لما تدخل، لكن ما زعمتموه من اليمان هو اسلام ظاهري يمكن الحكم عليكم به في ظاهر الشرع، حيث أقررتكم بالاستكم دون قلوبكم فلكلكم أن تخبروا عن أنفسكم به.

و أما الاسلام الحقيقي، فلم يثبت لكم عند الله تعالى كالإيمان، فلذا لم يخبر عنكم به.

و قد ظهر من ذلك الجواب عن الثاني أيضا.

قلت: ان الاسلام من الحقائق الاعتبارية للشارع كالإيمان، فلا يعلم الا منه و حيث أذن لهم في أن يخبروا عن أنفسهم بأنهم أسلموا مع أن اليمان لم يكن دخل قلوبهم، كما دل عليه آخر الآية، فدل [\(٢\)](#) على أنه لم يكن له حقيقه وراء ذلك عند الشارع، و الا لما جوز لهم ذلك الاخبار.

و احتمال المجاز يدفعه أن الاصل في الاطلاق الحقيقة، و لزوم الاشتراك على تقدير الحقيقة يدفعه أنه متواطئ أو مشكك، حيث بينما أن مفهومه هو الانقياد و الاذعان بالشهادتين، سواء اقتن [\(٣\)](#) بالمعرف أم لا، ليكون اسلام الاعراب فردا منه.

قلت: لا ريب أنه لو علم عدم تصديق من أقر بالشهادتين، لم يعتبر ذلك الاقرار شرعا، و لم نحكم باسلام فاعله، لانه حينئذ يكون مستهزئا أو مشككا

ص: ١١٨

١- [\(١\)](#) في (ط): لهم.

٢- [\(٢\)](#) في البحار: تدل.

٣- [\(٣\)](#) في (ن): اعترف.

و انما حكم الشارع باسلامه ظاهرا فى صوره عدم علمنا بموافقه قلبه للسانه بالنسبة إلينا، تسهيلا و دفعا للحرج عنا، حيث لا يعلم السرائر الا هو.

و أما عنده تعالى، فالمسلم من طابق قلبه لسانه، كما قال تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [\(١\)](#) مع أن الدين لا يكون الا مع الاخلاص، لقوله تعالى «وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» الى قوله تعالى «وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [\(٢\)](#).

فالاسلام لا يكون الا مع الاخلاص أيضا، بقرينه أنه ذكر الاسلام معرفا، و ذلك يفيد حصر الاسلام في الدين المخلص.

فكان المعنى-و الله أعلم-:لا-اسلام الا- ما هو دين عند الله تعالى، كما يقال: زيد العالـمـ.أى:لا- غيره. و الفرق ظاهر بين أن يقال: الدين المخلص اسلام [\(٣\)](#) أو هو الاسلام كما قرناه، فعلم أن الاسلام باللسان [\(٤\)](#) ليس داخلا في حقيقة الاسلام عند الله تعالى.

والكلام انما هو فيما يعد اسلاما و ايمانا عند الشارع لا عندنا، بحيث لا يجتمع مع ضده الذى هو الكفر في موضع واحد في زمان واحد، و الاقرار باللسان دون القلب يجمع الكفر، فلا يكون اسلاما حقيقه، و لعل هذا هو السر في احواله الاخبار بالاسلام على قول الاعراب دون قوله تعالى، كما أشرنا إليه سابقا.

ان قلت: اذا لم يكن اسلام الا-عرب اسلاما عند الله تعالى كان مغريا لهم بالكذب، حيث أمرهم أن يخبروا عن أنفسهم بالاسلام، فقال: «قُولُوا أَشَلَّمْنَا» و هو محال عليه تعالى.

ص: ١١٩

-١- (١) سورة آل عمران: ١٩.

-٢- (٢) سورة البينة: ٥.

-٣- (٣) في (ط): اسلام.

-٤- (٤) في (ن): اللسانى.

قلت: إنما أمرهم أمراً ارشادياً، بأن يخبروا بالاسلام الظاهري، و هو بأسره [\(١\)](#) في الظاهر، فلم يكن مغرياً لهم بالكذب، حيث لم يأمرهم بأن يخبروا بأنهم مسلمون عند الله بالاسلام مطلقاً، وقد تقدم ما يصلح دليلاً لما ادعيناهم من التخصيص.

على أنه يمكن أن يقال: إن الله سبحانه و تعالى لم يأمرهم بالأخبار أصلاً لا ظاهراً ولا غيره، بل أمر نبيه صلى الله عليه و آله أن يأمرهم حيث قال تعالى له: «[قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا](#)» [\(٢\)](#) أي: و لكن قل لهم قولوا أسلمنا.

فالامر لهم بقول [«أَسْلَمْنَا»](#) إنما هو من النبي صلى الله عليه و آله لا من الله تعالى، لما تقرر في الاصول من أن الامر بالامر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

و احتاج أهل المذهب الثالث على كل من جزئي مدعاهما، أما على أن الاسلام أعم في الحكم، فبآية الاعراب المتقدمة، و التقريب ما تقدم.

لكن لا- يرد عليهم شيء مما أوردناه على استدلال أهل المذهب الثاني بها، لأنهم يدعون دلالتها على مغايره الاسلام للايمان حقيقة، و هؤلاء [\(٣\)](#) يدعون المغايره في الحكم ظاهراً دون الحقيقة.

بل ما ذكرناه من الإيرادات محقق لاستدلالهم بها، إذ لا يتم لهم بدونه، كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه في بيان معنى هذه الآية مما من به الواهب الكريم.

ان قلت: ان الشارع حكم بایمان من أقر بالمعارف الاصلية ظاهراً، و ان كان في نفس الامر غير معتقد لذلك، اذا لم يطلع عليه على حد ما ذكرتم في الاسلام، فكما أن الايمان و الاسلام الاعتقاديين متضادان، فكذا الظاهريان، فما

ص: ١٢٠

-١ - (١) كذا في (ط) و في هامشه: مؤمن - خ ل و في (ن): ياس و في البحار: حق.

-٢ - (٢) سورة الحجرات: ١٤.

-٣ - (٣) في البحار: و هم.

وجه عموم الاسلام في الحكم و ما معناه؟

قلت: الاسلام يكفى في الحكم به ظاهرا اقرار بالشهادتين مع عدم علم (١) الاستهزاء و الشك من المعتبر، بخلاف الایمان فانه لا بد في الحكم به ظاهرا مع ذلك من الاعتراف بأنه يعتقد الاصول الخمسة مع اقراره بها، أو يقتصر على اقرارها بها مع علمنا منه بما ينافي ذلك من استهزاء أو شك، فهو أخص حكما من الاسلام.

و هذا الذي ذكرناه يشهد به كثير من الاحاديث، و حكم علماء الاماميه أيضا باسلام أهل الخلاف، و عدم ايمانهم يؤيد ما قلناه. و أما على أن الاسلام في الحقيقة هو الایمان، فبقوله تعالى «فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٢) الآية، و التقرير ما تقدم في بيان استدلال أهل المذهب الاول بها.

و الاعتراض الاعتراض، لكن ما ذكر هناك من المعارضه بايه الاعراب لا يرد هنا، لأننا بينما أنها اندل على المغایره في الحكم، و هو لا ينافي الاتحاد في الحقيقة و أما هناك فلما كان المدعى الاتحاد مطلقا حكما و حقيقة، أمكن المعارضه بها في الجمله.

و قد تقدم في كلام المحقق الطوسي رحمة الله أنهم استدلوا على كون حقائقهما واحدة بقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ» (٣) و يمكن تقريره بوجهين:

أحدهما: أن الایمان هو الدين، و الدين هو الاسلام، فالایمان هو الاسلام.

ص: ١٢١

-١ (١) في (ن): العلم.

-٢ (٢) سورة الذاريات: ٣٥.

-٣ (٣) سورة آل عمران: ١٩.

أما الكبرى فللاـيه، و أما الصغرى فلقوله تعالى «وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (١) و لاـ ريب أن الايمان مقبول من بيتهـ دينا بالاجماع، فيكون الايمان دينا، فيكون هو الاسلام.

و فيه أنه لا يلزم من صحة حمل الاسلام عليه كونهما واحدا في الحقيقة، لجواز كون المحمول أعم.

و يمكن الجواب بما ذكرنا سابقا من افاده مثل ذلك حصر الاسلام في الدين لكن يرد على دليل الصغرى أن اللازم منه كون الايمان دينا. أما كونه نفس الدين ليكون هو الاسلام فلاـ لجواز أن يكون جزءا منه، أو جزئيا له، أو شرطا كذلك.

و لا ريب أن جزء الشيء أو جزئيته أو شرطه يقبل معه و ان كان مغايرا له، فعلم أن المراد من الغير في الآية الكريمة غير ذلك. و أيضا يرد عليه أن هذا الدليل انما يستقيم على مذهب من يقول: ان الطاعات جزء من الايمان، و ذلك لأن الظاهر أن الدين المحمول عليه الاسلام هو دين القيمـ فى قوله تعالى «وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» (٢) و المشار إليه بذلك ما تقدم من الاخلاص في الدين مع اقامـه الصلاه و ايتـه الزـakah.

ثانيهما: أن العبادات المعتبرـه شرعا هي (٣) الدين، و الدين هو الاسلام، و الاسلام هو الايمان.

اما الاولى فلقوله تعالى «وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِيَّةً لَهُ الدِّينَ» (٤) و أما الثانية فلقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (٥).

ص: ١٢٢

-١ (١) سورة آل عمران: ٨٥.

-٢ (٢) سورة البينة: ٥.

-٣ (٣) في (ط): في.

-٤ (٤) سورة البينة: ٥.

-٥ (٥) سورة آل عمران: ١٩.

و أما الثالثه فلقوله تعالى «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا» [\(١\) الآية](#)، وقد تقدم بيان ذلك.

و يرد عليه جميع ما يرد على الوجه الأول، و يزيد عليه أن النتيجه كون العبادات هي الايمان، و المدعى كون الاسلام هو الايمان أو عكسه، فلا ينطبق على المدعى.

ولو سلم استلزمته للمدعى لاقتضاء المقدمه الثالثه ذلك. قلنا: فبقيه المقدمات مستدركه، اذ يكفي أن يقال: الاسلام هو الايمان، لقوله تعالى «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ» [الآية](#).

أقول: قد عرفت أن هذا الاستدلال بوجيهه [\(٢\)](#) إنما يستقيم على مذهب من يجعل الطاعات الايمان أو جزءا منه، فان كان المستدل به [\(٣\)](#) هؤلاء، فذلك قد علم مع ما يرد عليه. و ان كان غيرهم فهو [\(٤\)](#) ساقط الدلاله أصلا و رأسا.

ثم نقول: على تقدير تسلیم دلاله هذه الآيات على اتحادهما: ان الحكم بعموم الاسلام في الحكم على مذهب من يجعل الطاعات الايمان ظاهراً أن الآيات دلت على اتحادهما في الحقيقة عند الله تعالى، فعلى هذا من لم يأت بالطاعات أو بعضها، فلا دين له فلا اسلام، فلا ايمان له عند الله تعالى لا في الظاهر اذا لم يعرف منه ذلك.

و أما من اكتفى بالتصديق في تحقق حقيقه الايمان و جعل الاتيان بالطاعات

ص: ١٢٣

١- (١) سوره آل عمران: ٨٥.

٢- (٢) في (ن): توجيهه.

٣- (٣) في (ط): إليه.

٤- (٤) في (ط): فمن.

من المكملا^(١)، فيلزم عليه بمقتضى هذه الآيات ان سلمه ^(٢)، بأن يكون بين الاسلام والايمان عموم من وجه.

لتحقيقهما فى من صدق بالمسائل الاصوليه و أتى بالطاعات مخلصا، و انفراد الاسلام فى من أقر بالشهادتين ظاهرا مع كونه غير مصدق بقلبه، و انفراد الايمان فى من صدق بقلبه بالمعارف و ترك الطاعات غير مستحل، فانه لا دين له حيث لم يقم الصلاه و لا أتى الزكاه كما هو المفروض، فلا اسلام له لان الدين عند الله الاسلام و هو فى غايه البعد و الاستهجان، و لم يذهب أحد الى أنه قد يكون المكلف مؤمنا و لا يكون مسلما.

هذا ان اعتبرنا النسبة بين مطلق الاسلام و الايمان حقيقيا أو ظاهريا.

و ان اعتبرنا النسبة بين الحقيقتيين فقط، أي: ما هو اسلام و ايمان عند الله تعالى، كانا متحددين عند من جعلهما الطاعات، و عند من اكتفى بالتصديق يكون الايمان أعم مطلقا، و هو أيضا غريب، اذ لم يذهب إليه أحد، و لا مخلص له عن هذا الازام الا بالترامه، اذ يدعى أن تارك الطاعات غير مستحل مسلم.

أيضا و يتأنى الدين فى قوله تعالى «وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» ^(٣) بالدين الكامل، و يكون المراد بالدين فى قوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ» ^(٤) الدين الاصلى الذى لا يتحقق أصل الايمان الا به، و حينئذ فيكون الاسلام و الايمان الحقيقيان متحددين ^(٥) أيضا عندـه.

١٢٤: ص

١- (١) فى (ن):المتممات و فى هامش (م):المكمّنات-خ لـ

٢- (٢) فى (ن):يسلمـه.

٣- (٣) سوره البينة:٥.

٤- (٤) سوره آل عمران:١٩.

٥- (٥) فى (ن):متـحدان.

و يؤيد ذلك ما ذكره بعضهم من أن الاستدلال بآية الاخلاص إنما يتم باضمار لفظ المذكور و نحوه، فان الاشاره في قوله تعالى «وَذِلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» يرجع الى متعدد، و هو العباده مع الاخلاص في الدين، و اقامه الصلاه، و ايتاء الزکاه.

بل مع جميع الطاعات، بناء على أنه اكتفى عن ذكرها بذكر الاعظم منها، و أنها قد ذكرت اجمالا في قوله تعالى «لَيَعْبُدُوا» و ذكر اقام الصلاه و ايتاء الزکاه، لشده الاعتناء بهما، فكان حتى الاشاره أن يكون أولئك و نحوه تطابقا بين الاشاره و المشار إليه، و لما كانت الاشاره مفرده ارتکب المذكور.

و حيث لا بد من الاضمار، فللخصم أن يضمرا الاخلاص، أو الدين [\(١\)](#) المدلول عليهم بقوله «مُحْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ» و الترجيح لهذه القرینه من المعنى اللغوي للايمان.

وبعد ذلك فلم يكن في الآية دلالة على أن الطاعات هي الايمان، فلم يتكرر الاوسط في قوله «عباده الله مع الاخلاص» و اقام الصلاه و ايتاء الزکاه كالدين [\(٢\)](#)، و الدين هو الاسلام، و الاسلام هو الايمان، لقوله تعالى «وَمَنْ يَبْيَغِ الآية.

فالطاعات هي الاسلام و الايمان، لانه يقال: لا نسلم أن المراد من الدين في المقدمه الاولى ما يردا منه في المقدمه الثانية.

و قد ظهر من هذا تزيف الاستدلال بهذه الآيات [\(٣\)](#) على كون الطاعات معتبره في حقيقة الايمان، و أنه [\(٤\)](#) لم يناف ما نحن فيه من اتحاد الاسلام و الايمان، لكن لا يخفى أنه مناف لما قد بيناه من أن البحث كله على تقدير تسليم دلالة هذه الآيات

ص: ١٢٥

-
- ١ - [\(١\)](#) في (ط): التقدير.
 - ٢ - [\(٢\)](#) في (ن): هي الدين.
 - ٣ - [\(٣\)](#) في هامش (ط): الآية - خ.
 - ٤ - [\(٤\)](#) في البحار: لانه.

و ما ذكر من التأويل مناف للتسليم المذكور. و يمكن الجواب عنه فتأمل.

هل الطاعات معتبره في حقيقه الايمان

و هاهنا بحث يصلاح لترحيف الاستدلال بهذه الآيات على المطلبيين: مطلب كون الطاعات معتبره في حقيقه الايمان، و مطلب اتحادهما في الحقيقه.

فنقول: لو سلمنا أن المراد من الدين في الآيات الثلاث واحد، و أن الطاعات معتبره في أصل حقيقه الاسلام، فلا يلزم أن تكون معتبره في أصل حقيقه الايمان و لا أن يكون الاسلام و الايمان متدينين حقيقه.

و ذلك لأن الآيه الكريمه انما دلت على أن من ابتغى، أي: طلب غير دين الاسلام دينا له فلن يقبل منه ذلك المطلوب، و لم تدل على أن من صدق بما أوجبه الشارع عليه لكنه ترك فعل بعض الطاعات غير مستحل أنه طالب لغير دين الاسلام

اذ ترك الفعل يجتمع مع طلبه، لعدم المنافاه بينهما، فان الشخص قد يكون طالبا للطاعة مریدا لها، لكنه تركها اهتماما و تقصيراء، و لا يخرج بذلك عن ابتغاها و قد تقدم هذا الاعتراض في المقاله الاولى على دليل القائلين بالاتحاد.

ان قلت: على تقدير تسلیم اتحاد معنى الدين في الآيات فما يصنع من اكتفى في الايمان بالتصديق فيما اذا صدق شخص بجميع ما أمره الله تعالى [به] (١) و لو اجمالا، لكنه لم يفعل بعد شيئا من الطاعات لعدم وجوبها عليه، كما لو توقفت على سبب او شرط و لم يحصل، او وجد مانع من ذلك، فإنه يسمى مؤمنا و لا يسمى مسلما، لعدم الاتيان بالطاعات التي هي معتبره في حقيقه الاسلام.

و كذا الحكم على من وجبت عليه و تركها تقصيراء غير مستحل، مع كونه مصدقا بجميع ما أمر به و مریدا للطاعات، فإنه يسمى حينئذ مؤمنا لا مسلما، و يلزم

ص: ١٢٦

(١) الزيادة من البحار و «م».

الاستهجان المذكور سابقاً.

قلت: الامر على ما ذكرت، ولا مخلص من هذا الا بالتزام ارتكاب عدم تسليم اتحاد معنى الدين في الآيات، أو التزامه و نمنع من استهجانه، فإنه لما كان حصول التصديق مع ترك الطاعات فرداً نادر الوقوع لم تلتفت النفس إليه، فلذا لم يتوجهوا إلى بيان النسبة بين الإسلام والآيمان على تقديره.

و بالجملة فظواهر الآيات تعطى قوه القول بأن الآيمان والاسلام الحقيقيان يعتبر فيما الطاعات و تتحقق حصول الآيمان في صوره حصول التصديق قبل وجوب الطاعات يفيد قوه القول بأن الآيمان هو التصديق فقط و الطاعات مكملات [\(١\)](#).

تفسير حول كلام أمير المؤمنين عليه السلام في انتسابه للإسلام

و هاهنا كلام في بيان معنى الإسلام صدر عن سيد الأوصياء وأبلغ البلغاء أمير المؤمنين عليه و على محمد و آله صلووات رب العالمين نقله السيد الرضي المرضي قدس سره في نهج البلاغه، فلنوضح المبحث بذلك تبينا و استظهارا بمعانيه.

قال عليه السلام: لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلى: الاسلام هو التسليم، و التسليم هو اليقين، و اليقين هو التصديق، و التصديق هو الاقرار، و الاقرار هو الاداء، و الاداء هو العمل [\(٢\)](#).

أقول: البحث عن هذا الكلام يتعلق بأمرتين:

الاول: ما المراد من هذه النسبة؟

الثاني: ما المراد من هذا المنسوب؟

ص: ١٢٧

١- (١) أورد العلامه المجلسي من أول المبحث الاول في بيان حقيقه الاسلام الى هنا في البحار ٣٠٠/٦٨-٣٠٩.

٢- (٢) نهج البلاغه ص ٤٩١، رقم الحديث: ١٢٥.

أما الاول: فقد ذكر بعض الشارحين أن هذه النسبة بالتعريف أشبه منها [\(١\) بالقياس](#)، فعرف الاسلام بأنه التسليم لله و الدخول في طاعته، و هو تفسير لفظ أعرف منه، و التسليم بأنه اليقين، و هو تعريف بلازم مساو.

اذ التسليم الحق انما يكون باليقين، فمن تيقن صدق من سلم له [\(٢\)](#)، و استحقاقه التسليم و اليقين بأنه التصديق، أي: التصديق الجازم المطابق البرهانى، فذكر جنسه و نبه بذلك على حده أو رسمه.

و التصديق بأنه الاقرار بالله و رسالته و ما جاء من البيانات، و هو تعريف لفظ أعرف.

و الاقرار بأنه الاداء، أي: اداء ما أقر به من الطاعات، و هو تعريف بخاصه له. و الاداء بأنه العمل، و هو تعريف له ببعض خواصه انتهى.

أقول: هذا بناء على أن المراد من الاسلام المعرف في كلامه عليه [السلام](#) ما هو الاسلام حقيقه عند الله تعالى في نفس الامر، أو الاسلام الكامل عند الله تعالى أيضا، و الا فلا يخفى أن الاسلام يكفى في تتحققه في ظاهر الشرع الاقرار بالشهادتين، سواء علم من المقرر التصديق بالله تعالى و الدخول في طاعته أم لا، كما صرحو به في تعريف الاسلام في كتب الفروع و غيرها.

فعلم أن الحكم يكون تعريف الاسلام بالتسليم بالله إلى آخره تعريفا لفظيا انما يتم على المعنى الاول، و هو الاسلام في نفس الامر أو الكامل.

و يمكن أن يقال: إن التعريف حقيقي، و ذلك لأن الاسلام لغه هو مطلق الانقياد و التسليم، فإذا قيد التسليم بكونه لله تعالى و الدخول في طاعته كان بيانا للماهيه التي اعتبرها الشارع اسلاما، فهو من قبيل ما ذكر جنسه و نبه على حده أو رسمه.

ص: ١٢٨

-١- (١) في (ن): منه.

-٢- (٢) في (ط): فيه.

و أقول أيضاً: في جعله الاقرار بالله تعالى الى آخره تعريف لفظ بلفظ أعرف للتصديق بحيث لا يخفى.

لان المراد من التصديق المذكور هنا القلبى لا اللسانى، حيث فسره بأنه الجازم المطابق الى آخره.

والاقرار المراد منه الاعتراف باللسان، اذ هو المبتادر منه.

وكذا جعله بعضهم قسيماً للتصديق في تعريف اليمان، حيث قال: هو التصديق مع الاقرار.

و حينئذ فيكون بين معنى اللفظين غاية المباينه، فكيف يكون تعريف لفظ بلفظ أعرف.

اللهم الا أن يراد من الاقرار بالله و رسالته مطلق الانقياد و التسليم بالقلب و اللسان على طريق عموم المجاز، و لا يخفى [\(١\)](#) ما فيه.

و الذى يظهر لي أنه تعريف بلازم عرفى، و ذلك لأن من أذعن بالله و رسالته و بيناتهم لا يكاد ينفك عن اظهار ذلك بلسانه، فان الطبيعة جبت على اظهار مضمومات القلوب كما دل عليه قوله عليه السلام «ما أضمر أحدكم شيئاً الا و أظهره الله على صفحات وجهه و فلتات لسانه» [\(٢\)](#).

ولما كان هذا الاقرار هنا مطلوباً للشارع مع كونه في حكم ما هو من مقتضيات الطبيعة، نبه عليه السلام على أن التصديق هو الاقرار مع تأكيد طلبه، حتى كان التصديق غير مقبول الا به، أو غير معلوم للناس الا به.

وكذا أقول في جعله الاداء خاصه للاقرار، فان خاصه الشيء لا تنفك عن الاقرار، فان المراد من الاداء هنا عمل الطاعات، و الاقرار

ص: ١٢٩

-١) في (ن) و فيه.

-٢) نهج البلاغه ص ٤٧٢ رقم الحديث: ٢٦.

لا يستلزم.

و يمكن الجواب بأنه عليه السلام أراد من الاقرار الكامل، فكأنه لا يصير كاملا حتى يردهه [\(١\)](#) بالاداء الذي هو العمل.

و أما الثاني: فقد علم من هذه النسبة الشارحة أن المنسوب-أى:المشروح- هو الاسلام الكامل، أو ما هو اسلام عند الله تعالى، بحيث لا يتحقق بدون الاسلام في الظاهر.

و علم أيضاً أن هذا الاسلام هو الايمان:اما الكامل، أو ما لا يتحقق حقيقته المطلوب [\(٢\)](#) للشارع في نفس الامر الا به، لكن الثاني لا ينطبق الا على مذهب من قال بأن حقيقة الايمان هو تصديق بالجنان و اقرار باللسان و عمل بالاركان.

و قد عرفت تزييف ذلك فيما تقدم، وأن الحق عدم اعتبار جميع ذلك في أصل حقيقة الايمان.نعم هو معتبر في كماله.

و على هذا فالمنسوب ان كان هو الاسلام الكامل، كان الايمان و الاسلام الكاملان واحدا. و أما الاصليان، فالظاهر اتحادهما أيضا، مع احتمال التفاوت بينهما.

و ان كان هذا المنسوب بما اعتبره الشارع في نفس الامر اسلاما لا غيره، لزم كون الايمان أعم من الاسلام، و لزم ما تقدم من الاستهجان.

فيحصل من ذلك أن الاسلام اما مساو للايمان، أو أخص، و أما عمومه فلم يظهر له من ذلك احتمال الا على وجه بعيد، فليتأمل [\(٣\)](#).

ص: ١٣٠

-١- (١) في (ط):يرفعه.

-٢- (٢) في (ط) و البحار:حقيقة المطلوبة.

-٣- (٣) راجع البحار ٣١٥/٦٨-٣١٧.

في جواب الزام يرد على القائلين من الإمامية بعموم الإسلام مع

القول بأن الكفر هو عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا

أما الازام فانهم حكموا بالسلام من أقر بالشهادتين فقط غير عابث دون إيمانه سواء علم منه عدم التصديق بامامه الإمام عليهما السلام أم لا، الا من خرج بدليل خارج كالنواصب والخوارج، فالظاهر أن هذا الحكم مناف للحكم بأن الكفر عدم الإيمان عما من شأنه إلى آخره.

وأيضاً قد عرفت مما تقدم أن التصديق بامامه الإمام عليهم السلام من أصول الإيمان عما من شأنه إلى آخره.

وأيضاً قد عرفت مما تقدم أن التصديق بامامه الإمام عليهم السلام من أصول الإيمان عند الطائف الإمامية، كما هو معلوم من مذهبهم ضروره، وصرح بنقله المحقق الطوسي رحمه الله عنهم فيما تقدم.

ولا ريب أن الشيء يعدم بعدم أصله الذي هو جزءه كما نحن فيه، فيلزم الحكم بكفر من لم يتحقق له التصديق المذكور و ان أقر بالشهادتين، وأنه مناف أيضاً للحكم بالسلام من لم يصدق بامامه الإمام الاثنا عشر عليهم السلام.

وهذا الآخر لا- خصوصيه له، لوروده على القول بعموم الإسلام، بل هو وارد على القائلين بالسلام من لم يتحقق له التصديق المذكور مع قطع النظر عن كونهم قائلين بعموم الإسلام أو مساواته للايمان.

وأما الجواب بالمنع من المنافاه بين الحكمين، و ذلك لأننا نحكم بأن من لم يتحقق له التصديق المذكور كافر في نفس الأمر، و الحكم بالسلام إنما هو في الظاهر، فموضع الحكمين مختلف، فلا منافاه.

ان قلت: ما ذكرت لا يدفع المنافاه، لأن الحكم [\(1\)](#) بكفر أحد في نفس الأمر

ص: ١٣١

١- (1) في (ط): العلم.

ينافيه الحكم بسلامه فى نفس الامر و فى الظاهر أيضا، و هو ظاهر.

و حاصله أن الموجب لحكمنا بكفره هو علمنا بأنه لم يعتقد ما يتوقف حصول الإيمان على اعتقاده، و هذا العلم باق ما دام لم يعتقد، فالحكم بكفره باق باطنا و ظاهرا، فلم يتحقق اختلاف الموضوع في الحكم بسلامه في الظاهر.

قلت: المراد بالحكم بسلامه ظاهرا صحة ترتيب كثير من الأحكام الشرعية على ذلك و الحاصل أن الشارع جعل الاقرار بالشهادتين علامه على صحة اجراء أكثر الأحكام الشرعية على المقر، كحل مناكمته و الحكم بظهوراته و حقن دمه و ماله و غير ذلك من الأحكام المذكورة في كتب الفروع.

و لأن الحكم في ذلك هو التخفيف عن المؤمنين، لمسيس الحاجة إلى مخالفتهم في أكثر الأزمنة و الامكنة، و استعماله الكافر إلى الإسلام، فإنه إذا أكتفى في اجراء أحكام المسلمين عليه ظاهرا بمجرد اقراره الظاهري ازداد ثباته و رغبته في الإسلام، ثم يترقى في ذلك إلى أن يتحقق له الإسلام باطنا أيضا.

و أنت خبير بأن هذا الجواب إنما يستقيم على مذهب القائلين بعمومه صدقا و هذا وجه آخر لترجيح القول بالعموم في الحكم.

و قد ظهر مما حررناه أن المراد من كون الكفر عدم الإيمان بما من شأنه إلى آخره أن الكفر في نفس الامر عدم الإيمان و الإسلام فيه، و الكفر في الظاهر عدم الإيمان و الإسلام فيه.

و حيثند فلا يلزم من الحكم بان الكفر عدم الإيمان إلى آخره عدم صحة الحكم بالاسلام ظاهرا على من حكم بكفره على بعض التقارير، و هو ما اذا كان محكوما بكفره ظاهرا.

و اعلم أن جمعا من العلماء الاماميه حكموا بكفر أهل الخلاف، و الأكثر على الحكم بسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الامر لا في الظاهر

فالظاهر أن النزاع لفظي، اذ القائلون باسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحه جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر، لا أنهم مسلمون في نفس الامر، ولذا نقلوا الاجماع على دخولهم النار.

و ان أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا و ظاهرا، فهو من نوع ولا دليل عليه، بل الدليل قائم على اسلامهم ظاهرا، كقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» [\(١\)](#) وقد تقدم بهذه من ذلك.

المبحث الثالث: في ان الانسان في زمان مهلة النظر اذا اراد أن يعرف الله تعالى

في ان الانسان في زمان مهلة النظر اذا اراد أن يعرف الله تعالى

به فان المعارف الخمسه نظريه هل هو كافر او مؤمن؟

جزم السيد الشريف المرتضى رضى الله عنه بكفره، واستشكل بعضهم.

والظاهر أن محل النزاع في من لم يسبق منه اعتقاد ما يوجب الكفر، فإنه في زمان طلب الحق بالنظر فيه مع بقاء ذلك الاعتقاد لا ريب في كفره.

بل النزاع في من هو في أول مراتب التكليف اذا وجه نفسه للنظر في تحقيق الحق ليعتقده و لم يكن معتقدا لما يوجب الكفر بل هو متعدد حتى يرجح عنده شيء فيعتقده.

و كذا من سبق له اعتقاد ما يوجب الكفر رجع [\(٢\)](#) عنه إلى الشك بسبب نظره في تحقيق الحق و لما يتراجع [\(٣\)](#) عنده الحق، فهذا هل هما كافران في مده النظر أم لا؟

ص: ١٣٣

-١- [\(١\)](#) راجع عوالى اللئالى ١٥٣/١ و ٢٣٨ و ٢٢٥/٢.

-٢- [\(٢\)](#) فى (ن) و هامش (ط): يرجح.

-٣- [\(٣\)](#) فى (ن): ترجح.

أقول: ما تقدم من تعريف الكفر بأنه عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا يقتضى الحكم بكفرهما حاله النظر، لصدق عدم الايمان عليهما في تلك الحاله، وهذا مشكل جدا، لانه يقتضى الحكم بكفر كل أحد أول كمال عقله الذى هو أول وقت التكليف بالمعرفه، لانه أول وقت امكان النظر، اذ النظر قبله لا عبره به، و يقتضى أن يكون من أدركه الموت في تلك الحاله مخلدا في جهنم.

و لا يخفى بعد ذلك عن حكمه الله تعالى و عدله، و لزوم:اما تكليف ما لا يطاق ان عذبه على ترك الايمان، حيث لم يمض له وقت يمكن تحصيله فيه قبل الموت كما هو المفروض، او الظلم الصرف ان لم يقدر على ذلك، تعالى الله عن ذلك، اذا لم يسبق له اعتقاد ما يوجب الكفر، كما هو المفروض أيضا، ليكون التعذيب عليه. و يلزم من ذلك القدح في صحة تعريف الكفر بذلك.

اللهم لا أن يقال: إن مثل هذا النوع من الكفر لا يعذب صاحبه، لكن لا يلزم منه القدح في الاجماع على أن كل كافر مخلد في النار، وليس بعيدا الترام ذلك. وأن يكون المراد من الكافر المخلد من كان كفرا عن اعتقاد، فيكون الاجماع مخصوصا بمن عدا الأول.

ان قلت: ان لم يكن هذا الشخص من أهل النار، يلزم أن يكون من أهل الجنة، اذ لا۔ واسطه بينهما في الآخرة على المذهب الحق، فيلزم أن يخلد في الجنة من لا إيمان له أصلاً كما هو المفروض، وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع من أن غير المؤمن لا يدخل الجنة.

قلت: يجوز أن يكون ادخاله الجنـه تفضلا من الله تعالى كالأطفال، ويكون الاجماع مخصوصاً بمن كلف الایمان و مضت عليه مدة كان يمكنه تحصيله فيها فقصر.

و أقول أيضاً: الذى يقتضيه النظر أن هذا الشخص لا يحكم عليه بکفر ولا بایمان فى زمان النظر حقيقه بل تبعاً كالاطفال، فانه لم يتحقق له التكليف التام ليخرج عن حكم الاطفال، فهو باق على ذلك الى أن يمضى عليه زمان يمكن فيه النظر الموصل (١) الى الایمان، لكن هذا لا يتم فى من لم يسبق له کفر، كمن هو فى أول بلوغه. أما من سبق له اعتقاد الكفر ثم رجع عنه الى الشك فيتم فيه.

أما الخاتمه

اشارة

ففيها مباحث مهمه:

الاول: في تعين زمان التكليف بالمعارف الالهية

اشارة

(في تعين زمان التكليف بالمعارف الالهية)

اعلم أن المتكلمين حددوا وقت التكليف بالمعرفه بالتمكن من العلم بالمسائل الاصوليه، حيث قالوا فى باب التكليف: ان المكلف يشترط كونه قادرًا على ما كلف به مميزاً بينه وبين غيره مما لم يكلف به متمكناً من العلم بما كلف به، اذ التكليف بدون ذلك محال.

و ظاهر (٢) ان هذا لا - يتوقف على تحقق البلوغ الشرعي باحدى العلامات المذکوره في كتب الفروع، بل قد يكون قبل ذلك بستين أو بعده كذلك، بحسب مراتب الادراك قوه و ضعفها.

و ذكر بعض فقهائنا أن وقت التكليف بالمعارف الالهية هو وقت التكليف بالاعمال الشرعيه، الا أنه يجب أولاً بعد تتحقق البلوغ و العقل المسارعه الى تحصيل المعارف قبل الاتيان بالاعمال.

ص: ١٣٥

١- (١) في (ط): الواصل.

٢- (٢) في هامش (ط): الظاهر.

أقول: هذا غير جيد، لأنه يلزم منه أن يكون الإناث أكمل من الذكور، لأن الإناث تخاطب (١) بالعبادات عند كمال التسع إذا كانت عاقله، فتخاطب بالمعرفة أيضاً عند ذلك، و الصبي لا- يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام ولا بالإنبات على ما جرت به العادة، فلا يخاطب بالمعرفة و إن كان مميزاً عاقلاً، لعدم خطابه بالعبادات، ف تكون أكمل منه استعداداً للمعارف، و هو بعيد عن مدارك العقل و النقل.

و من ثم ذهب بعض العلماء إلى وجوب المعرفة على من بلغ عشرًا عاقلاً، و نسب ذلك إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره.

و أيضاً هذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفة الله تعالى واجبه عقلاً لا سمعاً، لأننا لو قلنا أن المعرفة لا تجب إلا بعد تحقق البلوغ الشرعي الذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية، لكننا قد أوجبنا المعرفة بالشرع لا بالعقل، لأن البلوغ المذكور إنما علم من الشرع، و ليس في العقل ما يدل على أن وجوب المعرفة إنما يكون عند البلوغ المذكور، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوماً من الشرع، لا من العقل.

لا- يقال: العقل إنما دل على وجوب المعرفة في الجملة دون تحديد وقته، و الشرع إنما دل على تحديد وقت الوجوب [وجوب المعرفة] (٢) و هو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعاً.

لأننا نقول: لا نسلم أن في الشرع ما يدل على تحديد وقت وجوب المعرفة أيضاً، بل إنما دل على تحديد وقت العبادات فقط نعم دل الشرع على تقدم المعرفة على العبادات في الجملة، و هو أعم من تعين وقت التقدم، فلا يدل عليه

ص: ١٣٦

-١ (١) في (ن): مخاطب.

-٢ (٢) ما بين المعقوفين من (ط).

و أيضا لا- معنى لكون العقل يدل على وجوب المعرفه في الجمله من دون اطلاقه على وقت الوجوب، اذا لا- ريب أنه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبه في وقت الحكم.

والحاصل أنه لا يمكن العلم بوجوبها الا بعد العلم بوقت وجوبها، فالوقت كما أنه ظرف لها فهو ظرف للوجوب أيضا.

و توضيحيه: ان العبد متى لاحظ هذه النعم عليه و علم أن هناك منعماً أنعم بها عليه أوجب على نفسه شكره عليها في ذلك الوقت، خوفاً من أن يسلبه ايها لو لم يشكره، و حيث أنه لم يعرفه بعد يوجب على نفسه النظر في معرفته في ذلك الوقت ليتمكنه شكره، فقد علم أنه يلزم من وجوب المعرفه بالعقل معرفه وقتها أيضا.

نعم ما ذكروه انما يتم على مذهب الاشاعره، حيث أن وجوب المعرفه عندهم سمعي.

فإن قلت: قوله صلى الله عليه و آله «رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ» (١) فيه دلائل على تحديد وقت وجوب المعرفه بالبلوغ الشرعي، لأن رفع القلم كنایة عن رفع التكليف و عدم جريانه عليه إلى الغاية المذکورة، فقبلها لا يكون مكلفا بشيء، سواء كان قد عقل أم لا.

قلت: لا نسلم دلالته على ذلك، بل إن دل فانما يدل على أن البلوغ الشرعي غايه لرفع التكليف مطلقاً و إن كان عقلياً، فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفه عقلياً سالماً عن المعارض، فإنه يستلزم تحديد وقت وجوب المعرفه بكمال العقل، كما تقدمت الاشاره إليه.

والحاصل أن عموم رفع القلم مخصوص بالدليل العقلي، وقد عرف العقل

ص: ١٣٧

(١) راجع عوالى اللئالى ٥٢٨/٣

الذى هو مناط التكاليف الشرعية بأنه قوه للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات، و هو المعنى بقولهم «غريزه يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الآلات» و هذا التفسير اختاره المحقق الطوسي رحمه الله و جماعه.

و الغريزه هي الطبيعة التي جبل عليها الانسان، و الآلات هي الحواس الظاهره و الباطنه. و انما اعتبر سلامتها، لأن العلم انما يتبع العقل عند سلامتها. ألا ترى ان النائم عاقل؟ و لا علم له لتعطل حواسه.

و قيل: انه ما يعرف به حسن الحسن و قبح القبيح. و هذا التفسير اختاره القائلون بأن الحسن و القبح ذاتيان للفعل.

و قيل: انه العلم ببعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكه. و اختاره العلامه التفتازاني.

و قريب من هذا التفسير ما قيل: انه العلم بوجوب الواجبات و استحاله المستحيلات في مجاري العادات.

تحقيق حول مراتب الادراك

ولنذكر هنا ما حققه العلماء في مراتب الادراك، ليتضح معنى العقل بالملكه.

اعلم أن العقل كما يطلق على ما هو مناط التكليف كما ذكرناه، يطلق أيضاً بالاشتراك اللغوي على ما ليس مناطاً، فيطلق على الجوهر المقابل للنفس، و المراد به المجرد الممكّن المفارق للماده في ذاته و فعله.

و يطلق على النفس، و هي الجوهر المجرد الممكّن المفارق للماده في ذاته دون فعله، باعتبار مراتبها في استكمالها علماً و عملاً.

و يطلق على نفس مراتبها أيضاً و على قواها في تلك المراتب كذلك.

و بيان ذلك: ان للنفس باعتبار تأثيرها عما فوقها من المبادى باستفاضتها (١) عنها ما تتكامل به من التعقلات قوه تسمى عقلانظريا، و له أربع مراتب، و لها باعتبار تأثيرها فى البدن ليفيد جوهره كمالا تأثيرا اختياريا قوه أخرى تسمى عقلأ عمليا و له أيضا أربع مراتب.

على أن هذا الكمال الذى يحصل للبدن بسببها فى الحقيقة يعود إليها، لأن البدن آله لها فى تحصيل العلم و العمل.

أما مراتب النظرى ،فهى:اما كمال، و اما استعداد نحو الكمال، قريب أو متوسط أو بعيد.

فالبعيد و هو محض قابلية النفس للادرادات (٢) يسمى عقلان- هيلانيا، تشبيها لها بالهيلانى الاولى الخالية عن جميع الصور المستعدة لقبولها، و تسمى النفس و قوه النفس فى هذه المرتبه بهذا الاسم أيضا، و لا شيء منها مناطا للتکلیف.

و المتوسط و هو استعدادها لتحصيل النظريات، بعد حصول الضروريات لها يسمى عقلان- بالملکه، و المراد بالملکه ما يقابل الحال، لأن استعداد الانتقال الى المعقولات النظرية راسخ فى هذه المرتبه، أو ما يقابل العدم، كأنه قد حصل للنفس فيها وجود الانتقال إليها بناء على قوله.

كما يسمى العقل بالفعل عقلان مع كونه بالقوه، لأن قوته قريبه من الفعل جدا و هذه المرتبه-أعنى العقل بالملکه-هي المشار إليها سابقا في كلام بعضهم أنها العقل الذي هو مناط التکلیف.

أقول: هذا القول مطبوع و التفاسير السابقة ترجع إليه، فإن الإنسان إنما يعرف فيها حسن الحسن و قبح القبح، و كذلك استعداده للعلوم إنما هو في هذه

ص: ١٣٩

-١ (١) في (ن): باستفاضتها.

-٢ (٢) في (ن): للادراك.

المرتبه.

و القريب و هو الاقتدار على استحضارها النظريات متى شاء من غير افتقار الى كسب جديد،لكونها مكتسبة مخزونه تحضر بمجرد الالتفات،يسمى عقلا بالفعل لشده قربه من الفعل.

و أما الكمال و هو أن تحصل النظريات مشاهده،فيسمى عقلا مستفادا،لانه استفيد من خارج،أعني:العقل الفعال الذى يخرج النفوس من القوه الى الفعل بما يفيدها من الكمالات على زعم الحكماء و على ما هو الحق،لانه استفيد من المبدأ الأول واهب العقول و النفوس بقدرته و اختياره.

فعلى هذا يكون العقل الهيولا-نى و العقل بالملكه استعدادات لتحصيل الكمال ابتداءً أعني العقل المستفاد و للعقل بالفعل استعداد استرجاعه و استرداده، فهو متأخر في الحدوث عن العقل المستفاد.

لان المدرك ما لم يشاهد مراتب كثيره لا يصير ملكه يقتدر بها على الاستحضار متى شاء،فيتقدم عليه في البقاء،لان المشاهده تزول بسرعة،و تبقى ملكه الاستحضار مستمره،فتوصل بها الى مشاهده المدرك مره أخرى و هكذا، فمن نظر الى التأخر في الحدوث جعل العقل بالفعل مرتبه رابعه،و من نظر الى التقدم في البقاء جعله مرتبه ثالثه.

و اعلم أن العقل المستفاد يتصور بالقياس الى كل مدرك،و قد يتصور بالقياس الى جميع المدركات دفعه بأن تصير جميعها حاضره مشاهده،بحيث لا يغيب شيء منها أصلا.

و هذا انما يتصور في دار القرار،و منهم من جوزه في هذه الدار لاهل النفوس القويه القدسية،فكأنهم لشده انقطاعهم عن الشواغل الدنيويه و نزوعهم عن العلاقات البدنيه،و تعلقهم بأسباب الوصول الى مشاهده جمال كبريه خالق البريه

تجزرت أنفسهم عن جلابيب أبدانهم، فشاهدت معقولاتها جميرا دائما.

وأما مراتب العقل العملي:

فأولها: تهذيب [\(١\)](#)الظاهر باستعمال الشرائع النبوية.

و ثانية: تهذيب الباطن من الملكات الرديمة بقطع [\(٢\)](#)آثار شواغلها [\(٣\)](#)عن التوجّه إلى عالم الغيب.

و ثالثها: ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب، وهو: تجلّى النفس بالصور القدسية.

و رابعها: ما يتجلّى له عقيب اكتساب ملكه الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية عن ملاحظة جلال الله تعالى و جماله، و قصر النظر على كماله حتى لا يرى لأحد قدره في جنب قدرته الكاملة، ولا علمًا في جنب علمه الشامل، بل كل وجود و كمال [وجود] [\(٤\)](#)إنما هو فائض عن جانب قدسه و وجوده.

ولا يشتبه عليك أن المرتبة الرابعة من العملي هي الرابعة من النظري أعني العقل المستفاد المشاهد لجميع المعقولات فإنه ليس كذلك، بل الرابعة من العملي اذا حصلت حصل بسببيها مشاهده جميع المعقولات، فهي متقدمة في الحدوث على هذا الفرد من العقل المستفاد.

و اعلم أن هذه المراتب كما اتضح بيانيها حد التكليف، اتضح به الطريق إلى تكميل الإيمان أيضا، خصوصا ذكر مراتب العمل.

ص: ١٤١

١- [\(١\)](#) في (ط): تهذب.

٢- [\(٢\)](#) في (ن) لقطع.

٣- [\(٣\)](#) في (ن) و هامش (ط): شواغله.

٤- [\(٤\)](#) الزيادة من (ط).

في بيان معنى الدليل الذي يكفي في حصول المعرفة المحققه

للامان عند من لا يكتفى بالتقليد في المعرفه

اعلم أن الدليل بمعنى الدال، و هو لغه:للمرشد، و هو الناصل للدليل كالصانع، فإنه نصب العالم دليلا عليه، و الذاكر له كالعالم، فإنه دال بمعنى أنه يذكر كون العالم دليلا على الصانع، و يقال لما به الارشاد كالعالم، لأنه بالنظر فيه يحصل الارشاد، أى:الاطلاع على الصانع تعالى.

و اصطلاحا: هو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى (١) و هذا يشمل الاماره، لأنها توصل بالنظر فيها الى الظن بمطلوب خبرى (٢)، كالنظر فى الغيم (٣)الرطب فى فصل الشتاء، فان التأمل فيه يوجب الظن بنزول المطر فيه.

و قيل: انه ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبرى (٤)، فلا يشمل الاماره. و هذان التعريفان للاصوليين.

و قوله «ما يمكن» يشمل ما نظر فيه بالفعل و أوجب المطلوب و ما لم ينظر فيه بعد، فالعالم قبل النظر فيه دليل على وجود الصانع عند الاصوليين دون المنطقين حيث عرفوه بأنه قولان فصاعدا يكون عنهمما قول آخر.

و هذا يشمل الاماره و قيل: قولان فصاعدا يلزم عنه لذاته قول آخر، و هذا لا يشمل الاماره فالدليل عندهم انما يصدق على القضايا المصدق بها حاله النظر فيها أى:ترتيبها، لأنها الحاله التي تكون فيه أو يلزم منها قول آخر.

ص: ١٤٢

١- (١) في (ن):جزئي.

٢- (٢) في (ن):جزئي.

٣- (٣) في (ن):النعم. و في (ط):التقسيم.

٤- (٤) في (ن):جزئي.

و يمكن أن يقال: على اعتبار اللزوم لا يصدق الدليل على المقدمات حال ترتيبها، لأن اللزوم لا يحصل عنده بل بعده. اللهم إلا أن يراد باللزوم اللغوى، أى الاستتباع.

ثم إن الذى يكفى اعتباره فى تحقق الإيمان من هذه التعريف هو التعريف الثانى للاصوليين، لكن بعد النظر فيما يمكن التوصل به لا الاول، لأن ما يفيد الظن بالمعارف الاصلية غير كاف فى تتحقق الإيمان على المذهب الحق.

ولا يعتبر فى تتحققه شيء من تعريف المنطقين، لأن العلم بترتيب المقدمات و تفصيلها على الوجه المعتبر عندهم غير لازم فى حصول الإيمان.

بل اللازم من الدليل فيه ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها و يسكن إليه القلب، بحيث يكون ذلك ثابتاً مانعاً من تطرق الشك و الشبه إلى عقیدة المكلّف و هذا يتافق كثيراً بمالحظة الدليل اجمالاً، كما هو الواقع لأكثر الناس.

أقول: يمكن أن يقال أن حصول العلم عن الدليل لا يكون إلا بعد ترتيب المقدمات على الوجه التفصيلي (١) المعترف في شرائط الاستدلال، و حصوله في النفس و ان لم يحصل الشعور بذلك الترتيب، اذ ليس كل ما اتصفت به النفس تشعر به، اذ العلم بالعلم غير لازم.

و الحاصل أن الترتيب المذكور طبيعى لكل نفس ناطقة مركوز فيها.

و هذا معنى ما قالوه من أن الشكل الأول بدبيه الانتاج لقربه من الطبع فدل على أن في الطبيعة ترتيباً مطبوعاً متى أشرفت عليه النفس حصل به العلم، و حينئذ فالمعترف في حصول العلم بالدليل ليس إلا ما ذكره المنطقيون.

و الخلاف بينهم وبين الاصوليين ليس إلا في التسمية، لأنهم يطلقون الدليل على نفس المحسوس كالعالم، و أهل المعقول لا يطلقونه إلا على نفس المعقول

ص: ١٤٣

١- (١) في (ط): التفصيل.

كالقضايا المرتبة، مع أن حصول العلم بالفعل على الاصطلاحين يتوقف على ترتيب قضايا المعقوله، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان حصول الايمان بالفعل -أعني: التصديق بالمعارف الالهية- انما يكون بعد الترتيب المذكور.

فقولهم «ان الدليل الاجمالي كاف في الايمان» لا يخلو عن مسامحه، لما بينا من أن الترتيب لا بد منه في النظريات، و كأنهم أرادوا بالاجمال عدم الشعور بذلك الترتيب، و عدم العلم بشرائط الاستدلال، لا عدم حصول ذلك في النفس.

و الثاني هو المعتبر في حصول العلم دون الاول.نعم الاول انما يعتبر في المناظرات و دفع المغالطات و رد الشبهه و الزام الخصوم.

و يؤيد ما ذكرناه انك لا تجد في مباحث الدليل و تعريفه اشاره الى أنه قد يكون تفصيليا و قد يكون اجماليا، و ما يوجد في مباحث الايمان من أنه يكفي فيه الدليل الجملى [\(١\)](#)، فقد بينا المراد منه.

الثالث: في بيان المعارف التي يحصل بها الايمان

اشاره

اشاره

(في بيان المعارف التي يحصل بها الايمان)

و هي خمسه أصول:

الاصل الاول: معرفه الله تعالى و تقدس

(معرفه الله تعالى و تقدس)

المراد بها التصديق الجازم الثابت بأنه تعالى موجود أزلا و أبدا واجب الوجود لذاته، بمعنى أن وجوده تعالى مقتضى ذاته القديم من غير افتقار الى

ص: ١٤٤

١- (١) كذا في النسخ و الظاهر: الاجمالي.

عله في ذاته وجوده، فيكون وجوده القديم عين ذاته القديم، إذ لو فرض عدم قدم ذاته و وجوده خرج عن كونه واجب الوجود إلى ممكناً الوجود، وقد فرضناه واجب الوجود هذا خلف.

و التصديق بصفات جلاله و نعوت كماله التي هي صفاته الثبوتيه، و تزييهه بما لا يليق بكماره ذاته من صفات مخلوقاته التي يجب اعتقاد سلبها. و قد اتفقت عبارات أهل الكلام في مقدار عددها.

و اختلفت عباراتهم في اعتبار معدودها، فجعلها المحقق الطوسي رحمة الله في تجريده ثمانية: القدرة، و العلم، و الحياة، و الإرادة، و الأدراك، و الكلام، و الصدق و السردية [\(١\)](#).

و جعلها بعضهم هذه و لكن اعتبار موضع الأدراك السمع و البصر و لم يعتبر الصدق، و اعتبار البقاء موضع السردية.

و لا يخفى أولويه اعتبار الأدراك، فإنه أعم من السمع و البصر، و كأنه لما رأى أن معنى كونه مدركاً أنه عالم بالمذكرات اكتفى عنه بالعلم، و أثر ذكر السمع و البصر لورودهما في القرآن العزيز.

و الأدراك و ان ورد كذلك الا أنه ورد خاصاً بالبصار، و الغرض جعله صفة عامه.

و أما عدم اعتباره الصدق، فلعله للاكتفاء عنه بذكر العدل، فإنه يرجع إليه بنوع من الاعتبار.

و جعلها العلامه قدس سره في كثير من كتبه الكلامية ثمانية أيضاً: القدرة و العلم، و الحياة، و الإرادة، و الكراهة، و الأدراك، و أنه قد ينافي بأصله و أنه متكلماً، و أنه صادقاً، فزاد اعتبار الكراهة.

ص: ١٤٥

١- (١) تجريد الاعتقاد ص ١٩١-١٩٣.

و من اكتفى بذكر الإرادة رأى أن الكراهيه هي إراده الترك، و لذا عد هما العلامه واحده، و زاد اعتبار القدم و الأزليه و الابديه، لأنها تفصيل معنى السرمديه و التفصيل أولى من الاجمال، و خصوصا في مقام تعداد صفات الكمال، فان تعداد الثناء بأربع صفات أبلغ منه بصفه تجمع معنى الأربع. و أما عدها واحده فلرجوعها الى معنى واحد و هو السرمديه.

و بالجمله فوجه الاختصار [\(١\)](#) على هذه الشمانيه، مع أن صفاته تعالى كثيره جدا، أن الغرض بيان الصفات الذاتيه الحقيقية. و ما عدا المذكورات اما اضافيه محضه، كالخالق و الرازق و الحفيظ الى غير ذلك، أو يرجع الى المذكورات كما لا يخفى. [\(٢\)](#)

على أنه يمكن أيضا رد جميع الصفات الى القدرة و العلم، فان الإرادة و الكلام يرجعان الى القدرة و ما سواهما الى العلم، بل يمكن رد الجميع الى وجوب الوجود.

و على هذا فيمكن أن يقال: يكفي في معرفه الله تعالى اعتقاد وجوب وجوده و قدرته و علمه، بل اعتقاد وجوب وجوده.

و بالجمله فالحق أن صفاته تعالى اعتبارات تحدثها عقولنا عند مقاييسه ذاته تعالى الى غيرها، و نظرا الى الآثار الصادره عنه تعالى، فإنه لما أوجد مقدورا صادرا عنه تعالى اعتبر له قدره كما في الشاهد.

و هكذا حين أوجد هناك معلوما اعتبر له علم الى غير ذلك، و الا فذاته المقدسه لا صفه له زائد علية، و الا لزم كونه محلا لغيره ان قامت به، و قيام صفتة بغيره ان لم تقم به، و كلاهما بديهي البطلان، و عدم قيامتها بشيء بل بنفسها أظهر بطلانا.

ص: ١٤٦

١- (١) في (م): الاختصار.

٢- (٢) في (ن): عصمته، و الطاهر: عظمته.

فالكل راجع الى كمال الذات المقدسه و غنائها،لكن لما كانت عقول الخلق متفاوتة في الاستعداد حتى أنها تدرك كثره عظيمه متى اطلعت على كثره صفاتـه الجميله،كما هو الواقع في المشاهد لوحظت هذه الصفات و الاعتبارات،ليتوصل بها الخلق الى معرفه خالقهم على حسب استعدادهم.

ثم انه قد ينكشف عليهم بسببها أنوار كبرياتـه عند الاحاطه بحقائقها،و أنها ليست الا اعتبارات،فلا يجدون في الوجود الا ذاتا واحدـه واجـهه مقدـسه،كما أشار إـليـه على عليه السـلام بقولـه:و تمام توحـيـده نـفيـ الصـفـاتـ عنـهـ،لـشـهـادـهـ كـلـ صـفـهـ أـنـهـ غـيرـ المـوـصـوفـ،و شـهـادـهـ كـلـ موـصـوفـ أـنـهـ غـيرـ الصـفـهـ (١)ـ وـ حـيـئـذـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ اختـلـافـ الـاعـتـارـاتـ (٢)ـ فـيـ تـعـدـادـ هـذـهـ الصـفـاتـ،فـانـ الغـرضـ منـهـ تـقـرـيـبـ مـعـرـفـهـ الـواـحـدـ تـعـالـىـ إـلـىـ أـفـهـامـ أـهـلـ التـوـحـيدـ.

الأصل الثاني: التصديق بعدله

(التصديق بعدله)

أـيـ:ـبـأـنـهـ عـادـلـ.ـوـ التـصـدـيقـ بـحـكـمـتـهـ أـيـ:ـبـأـنـهـ حـكـيمـ.

وـ المرـادـ بـالـعـدـلـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ،ـبـحـيـثـ صـارـ باـعـتـارـهـ عـادـلـاـ ماـ قـابـلـ الـظـلـمـ وـ الـجـورـ.ـوـ بـكـوـنـهـ عـدـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ الـقـبـيـحـ،ـوـ لـاـ يـخـلـ بالـوـاجـبـ الـذـىـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـاـلـطـافـ الـخـفـيـهـ الـرـاجـعـهـ إـلـىـ بـرـيـتهـ.

وـ يـتـرـبـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ كـوـنـهـ عـدـلـاـ لـاـ يـفـعـلـ الـقـبـيـحـ اـعـتـقـادـ أـنـهـ لـاـ يـرـضـىـ بـهـ فـمـاـ يـصـدـرـ عـنـاـ مـنـ الـقـبـائـحـ،ـمـسـتـنـدـ إـلـىـ قـدـرـتـنـاـ وـ اـخـتـيـارـنـاـ وـ اـيـجادـنـاـ الـفـعـلـ بـهـمـاـ مـعـ اـرـادـتـنـاـ وـ اـنــ كـانـتـ الـقـدـرـهـ مـنـ فـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـانـهـ آـلـهـ،ـوـ فـاعـلـ الـآـلـهـ لـيـسـ فـاعـلـاـ لـمـاـ يـصـدـرـ بـوـاسـطـهـ.

ص: ١٤٧

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٩، رقم الخطبه: ١.

٢- (٢) في (ط): العبارات.

و يتفرع على عدم اخلاله بالواجب، تكليف المكلفين، و اثابه المطيعين و ارسال الرسل، و انزال الكتب مبشرين و منذرين.

و أما الحكم، فيطلق على ترك القبيح الذي هو الاخلال بالواجب، و على العلم بحقائق الامور، و على معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. و أفضل العلوم العلم بالله تعالى، و أجل الأشياء هو الله تعالى، و الله سبحانه لا يعرفه كنه معرفته غيره، و جلاله العلم بقدر جلاله المعلوم، فهو الحكيم حقا، لعلمه أجل الأشياء بأجل علم [\(١\)](#).

و المراد بالحكم في باب العدل المعنى الاول، فهـى داخـلـهـ فـيـهـ وـ ذـكـرـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ عـدـلـهـ وـ حـكـمـتـهـ، اـمـاـ لـتـجـرـيـدـ العـدـلـ عـنـ مـعـنـىـ تـرـكـ القـبـيـحـ، اوـ لـتـرـادـفـهـمـاـ اوـ لـتـلـازـمـهـمـاـ اوـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ فـهـىـ دـاـخـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـ بـالـمـعـنـىـ الثـالـثـ عـلـمـ خـاصـ قـوـىـ.

الأصل الثالث: التصديق بنبوه محمد صلى الله عليه و آله

(التصديق بنبوه محمد صلى الله عليه و آله

و بجميع ما جاء به تفصيلا فيما علم تفصيلا، و اجمالا فيما علم اجمالا.

و ليس بعيدا أن يكون التصديق الاجمالى بجميع ما جاء به عليه السلام كافيا فى تحقق الايمان، و ان كان المكلف قادر على العلم بذلك تفصيلا، يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرائع للعمل به.

و أما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ و المعاد، كالتكليف بالعبادات، و السؤال في القبر و عذابه، و المعاد الجسماني، و الحساب و الصراط، و الجنة، و النار، و الميزان، و تطاير الكتب، مما ثبت مجـيـئـهـ بـهـ تـوـاتـرـاـ، فـهـلـ التـصـدـيقـ

ص: ١٤٨

١- (١) في هامش (ط): العلم - خ و الكلمة غير موجودة في (ن).

بتفاصيله معتبره فى تحقق الايمان؟ صرح باعتباره جمع من العلماء.

و الظاهر أن التصديق به اجمالاً كاف، بمعنى ان المكلف لو اعتقد حقيقه [\(١\)](#) كل ما أخبر به عليه السلام، بحيث كلما ثبت عنده جزئى منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً و ان لم يطلع على تفاصيل تلك الجزئيات بعد.

و يؤيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الاول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل في الاول، بل كانوا يطعون عليها وقتاً فوقتاً، مع الحكم بآيمانهم في كل وقت من حين التصديق بالوحدانيه والرساله، بل هذا حال أكثر الناس في جميع الاعصار كما هو المشاهد فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الايمان عنه، و هو بعيد عن حكمه العزيز الحكيم.

نعم العلم بذلك لا ريب له من مكملات الايمان، و قد يجب العلم به محافظة على صيانته الشرعيه عن النسيان، و تباعداً عن شبه المسلمين، و ادخال ما ليس من الدين فيه، فهذا سبب آخر لوجوبه لا لتوقف الايمان عليه، و هو الظاهر.

و هل يعتبر في تتحقق الايمان التصديق بعصمته و طهارته و ختمه الأنبياء بمعنى لانبي بعده، و غير ذلك من أحكام النبوات و شرائطها؟ يظهر من كلام بعض العلماء ذلك، حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الايمان، و يتحمل الاكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها اجمالاً.

الاصل الرابع: التصديق بامامه الاثنا عشر صلوات الله عليهم اجمعين

اشارة

(التصديق بامامه الاثنا عشر صلوات الله عليهم اجمعين)

و هذا الاصل اعتبره في تتحقق الايمان الطائفه المحققه الاماميه، حتى أنه من ضروريات مذهبهم، دون غيرهم من المخالفين، فإنه عندهم من الفروع.

ص: ١٤٩

١- (١) في (ن): حقيقة.

ثم انه لا-Rib أنه يشترط التصديق بكونهم أئمه يهدون بالحق، و بوجوب الانقياد إليهم في أوامرهم و نواهيهم، اذ الغرض من الحكم بامامتهم ذلك، فلو لم يتحقق التصديق بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم أئمه.

أما التصديق بكونهم موصومين مطهرين عن الرجس، كما دلت عليه الادله العقلية و النقلية.

و التصديق بكونهم منصوصا عليهم من الله تعالى و رسوله، و أنهم حافظون للشرع، عالمون بما فيه صلاح أهل الشریعه من أمرور معاشهم و معادهم.

و أن علمهم ليس عن رأى و اجتهاد بل عن يقين تلقوه عن من لا ينطق عن الهوى خلفا عن سلف بأنفس قويه قدسيه، أو بعضه لدنى من لدن حكيم خبير.

و غير ذلك مما يفيد اليقين، كما ورد في الحديث أنهم عليهم السلام محدثون [\(1\)أى](#):

معهم ملك يحذفهم بجميع ما يحتاجون أو يرجع إليهم فيه. أو أنهم يحصل لهم نكت في القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديث.

و أنه لا يصح خلو العصر عن امام منهم، و الا لساحت الأرض بأهلها. و أن الدنيا تتم بتمامهم، و لا تصح الزيادة عليهم.

و أن خاتمهم المهدى صاحب الزمان عليه السلام و أنه حتى إلى أن يأذن الله تعالى له و لغيره، و أدعوه الفرقه المحققه الناجيه بالفرج بظهوره عليه السلام كثيره.

فهل يعتبر في تحقق الایمان أم يكفي اعتقاد إمامتهم و وجوب طاعتهم في الجمله؟ فيه الوجهان السابقان في النبوه. و يمكن ترجيح الاول، بأن الذى دل على ثبوت إمامتهم دل على جميع ما ذكرناه خصوصا العصمه، لشبوتها بالعقل و النقل.

و ليس بعيدا الاكتفاء بالأخير، على ما يظهر من حال [\(2\)رواتهم و معاصرיהם](#)

ص: ١٥٠

-١- (1) راجع بصائر الدرجات، فقد أشبع المقام حقه من الأحاديث الوارده عنهم عليهم السلام.

-٢- (2) كذا في (ط) و في هامشه: جل-خ. و في (ن): جهل.

من شيعتهم في أحاديثهم عليهم السلام، فإن كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم لخفاياها عليهم، بل كانوا يعتقدون أنهم علماء أبرار، يعرف ذلك من تبع سيرهم وأحاديثهم وفي كتاب أبي عمرو الكشى (١) رحمة الله جمله مطلعه على ذلك، مع أن المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنهم كانوا حاكمين بآيمانهم بل عدالهم.

و هل يكفي في كل شخص اعتقاد إمامه من مضى منهم عليهم السلام إلى أمم زمانه و ان لم يعتقد إمامه الأئمه الباقيين الذين وجدوا و انتهت الإمامه إليهم بعد انقراضه الظاهر ذلك، وفي كثير من كتب الأحاديث والرجال ما يشعر بذلك، فليطلب منها.

والدليل إنما يدل على وجوب اعتقاد إمامه (٢) الاثنا عشر بالنظر إلى من تأخر زمانه عن تمام عددهم عليهم السلام، فليتأمل، كيف؟! أو قد كانوا في كل زمان مخففين مشردين متزورين ملتزمين للتقيي في أكثر أوقاتهم، لا يستطيعون اخبار خواصهم بامامتهم فضلاً عن غيرهم، يشهد بذلك كتب الرجال والأحاديث أيضاً، وحيثند فلا بد من الاكتفاء بما ذكرناه، و لا لزم خروج أكثر شيعتهم عن الإيمان، وهو باطل.

واعلم أن من مشاهير الأحاديث بين العامه والخاصه وقد أوردها العامه في كتب أصولهم وفروعهم ان «من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميته جاهلية» (٣).

فنحن الحمد لله نعرف امام زماننا في كل وقت، و لم (٤) يمت أحد من الاماميه ميته جاهلية، بخلاف غيرنا من أهل الخلاف، فانهم لو سئلوا عن امام زمانهم لسكتوا، و لم يجدوا الى الجواب سبيلاً، و تشتبه كلمتهم في ذلك.

ص: ١٥١

-١ (١) وهو كتاب اختيار معرفة الرجال المطبوع أخيراً مع تعليق السيد الداماد قدس سره بتحقيقنا و تعليقنا عليه.

-٢ (٢) في «ن» الأئمه.

-٣ (٣) خبر متواتر بين الفريقيين، أورده جماعه من أعلام القوم في صحاح كتبهم.

-٤ (٤) في «ن» فلم.

فقائل بان امامهم القرآن العزيز، و هؤلاء يحتج عليهم بأن القرآن العزيز قد نطق بان الامام و المطاع غيره، حيث قال الله تعالى «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [\(١\)](#).

على أنه لو سلم لهم ذلك للزملهم اجتماع امامين في زمان واحد، و هو باطل بالاجماع منا و منهم، كما صرحو به في كتب أصولهم، و ذلك لأن القرآن العزيز منذ رحله النبي صلى الله عليه و آله من الدنيا وقد حكموا بامامه الاربعه الخلفاء في وقت وجود القرآن العزيز، فيلزم ما ذكرناه.

وقائل ان الامويين و العباسيين كانوا أئمه بعد الخلفاء الاربعه الماضين، ثم استشكل هذا القائل الامر بعد هؤلاء المذكورين، فهو أيضا من لا يعرف امام زمانه.

فإن قالوا: إن الآية الكريمة دلت على أن كل ذي أمر يجب طاعته، وأولو الامر من الملوك موجودون في كل زمان، فيكون الامام أو من يقوم مقامه متتحققـا قلنا لهم أولاًـ إنكم أجمعـتم على عدم جواز تعدد الـامـ في عصر واحد، فمن يكون منهم إماما؟ و لا يمكنـهمـ الجوابـ باختـيارـ واحدـ، لأنـناـ نجدـ الـامـ مـختلفـهـ باختـلافـهـ فـانـ أـهـلـ كـلـ مـملـكـهـ يـطـيعـونـ مـلـيـكـهـ مـعـ اختـلافـ أـوـلـيـكـ الملـوكـ، فـيلـزمـ اجـتمـاعـ الـامـهـ عـلـىـ الـخـطـأـ، وـ هوـ عـدـمـ نـصـبـ اـمـامـ مـطـاعـ فـيـ الـكـلـ، وـ هوـ باـطـلـ، لأنـ الـامـهـ معـصـومـهـ باـجـمـاعـهـ مـنـهـمـ وـ مـنـاـ بـدـخـولـ الـمعـصـومـ عـنـدـنـاـ.

ولاـ يـردـ مـثـلـ ذـكـرـ عـلـيـنـاـ، لأنـ الـامـامـهـ عـنـدـنـاـ بـنـصـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ رـسـوـلـهـ، وـ قدـ وـقـعـ لـاـ بـنـصـبـ الشـرـيعـهـ [\(٢\)](#)ـ، وـ الـامـامـ عـنـدـنـاـ مـوـجـودـ فـيـ كلـ زـمـانـ، وـ اـنـماـ غـابـ عـنـاـ خـوفـاـ أوـ لـحـكـمـهـ مـخـفـيـهـ، وـ بـرـكـاتـهـ وـ آـثـارـهـ لـمـ يـنـقـطـعـ عـنـ شـيـعـتـهـ فـيـ وقتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ وـ انـ

ص: ١٥٢

١ـ (١) سوره النساء: ٥٩.

٢ـ (٢) في «ط»: الرعيـهـ.

لم يشاهد أكثراهم، فان الغرض من الامامه الاول لا الثاني.

و ثانياً بأن ما ذكرتم من الملوك ظلمه جائزون لا يقومون بصلاح الشريعة [\(١\)](#) في الدنيا فضلاً عن الدين، وقد قال تعالى عز من قائل «لا ينال عهدي الطالمين» [\(٢\)](#) أي: لا تناول الظالمين ولا يتى، والامامه من أعظم الولايات.

وبالجمله فقد شهد هؤلاء الجماعه على أنفسهم بأن ميتهم جاهليه، و كفى به ضلاله و سوء عقبى، نعوذ بالله من الردى و اتباع الهوى.

الاستدلال على وجوب الامامه

و حيث انجر البحث الى هنا، فلنبوسط بعض القول في الامامه:

اعلم أن أهل السنّة أوجبوا الامامه كالاماميه، لكنهم حكموا بأن وجوبها على الامه سمعى لا عقلى، و حكم المعتزله و الزيدية بأن وجوبها على الامه عقلى لا سمعى، و حكم الاماميه بأن تعين الامام واجب على الله تعالى، لأنها لطف و اللطف واجب على الله تعالى.

أما أنها لطف، فلان الناس إن كان لهم رئيس عام يمنعهم عن المعاصي و يحثهم على الطاعات، كانوا معه إلى الصلاح أقرب و من الفساد أبعد. و لا نعني باللطف سوى ذلك.

و أما أن اللطف واجب على الله تعالى، فلان غرضه الذي هو اطاعه العباد لا يحصل إلا به، فلو لم يخلق اللطف فيهم و لهم لكان ناقضاً لغرضه، و نقض الغرض عبث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وانحصر هذا اللطف في الرئيس العام معلوم للعقلاء، و ينبع عليه الواقع فانا نجد أنه متى تكثرت الرؤساء في عصر كثر الفساد، و اذا خلا الناس في قطر

ص: ١٥٣

١- (١) في (ط): الرعيه.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٢٤.

من الاقطار عن رئيس ظلم بعضهم بعضاً، وانتشر الفساد و الفتن بينهم.

و يؤيد ذلك أيضاً ما روى عن على عليه السلام قال: لا يخلو الأرض من قائم بحجه إما ظاهراً مشهوراً، أو خائفاً مغموراً (١)، ثلا تبطل حجج الله و بيناته (٢) انتهى.

فوجود الامام لطف من الله تعالى وقد فعله سبحانه. و إنما كان هذا اللطف واجباً على الله تعالى، لأن إيجاد أمام يكون عام الرئيسة والشريعة أقرب إلى الصلاح في أمور معاشهم ومعادهم، وأبعد عن الفساد فيهما بسبب وجوده وعصيته، وليس مقدوراً للعباد لخفائها عنهم وخصوصاً العصيّة، فلا بد أن يكون المعين له هو الله سبحانه.

و ظهوره و تصرفه لطف آخر، وهو واجب على العباد، لأنه موقوف على تمكينهم له، وقد أخلوا به حيث أخافوه بسوء اختيارهم لغيره و رفع يده عن التصرف الذي كان ينبغي له.

و أما أهل السنة فقد استدلوا على وجوب الامام سمعاً على العباد بوجوه:

منها: حديث «من مات ولم يعرف أمام زمانه فقد مات ميته جاهلية».

و منها: أن الشارع أمر باقامه الحدود و سد الثغور و تجهيز الجيوش للجهاد و كثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام و حمايه بيضه الاسلام. و من المعلوم أن كل ذلك لا يتم الا بوجود رئيس عام (٣)، و ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب.

و منها: أن في نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى، و استدفاع مضار لا تخفي و كل ما هو كذلك فهو واجب. أما الصغرى، فتکاد أن تكون من الضروريات بل المشاهدات. و أما الكبرى، فضروريه أيضاً.

ص: ١٥٤

١- (١) في (ط): مستوراً.

٢- (٢) نهج البلاغه ص ٤٩٧، رقم الحديث: ١٤٧.

٣- (٣) في (ن): العام.

و منها: ما عدوه عمده في هذا المطلب اجمع الصحابه، حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات و استغلوا به عن دفن الرسول صلي الله عليه و آله.

و قد روى أنه لما توفي النبي صلي الله عليه و آله قد مات، و من كان يعبد رب محمد، فإنه حي لا يموت، لا بد لهذا الأمر من يقوم به، فانظروا فأتوا آراءكم رحمة الله، فتبادرنا من كل جانب و قالوا: صدقت لكننا ننظر في هذا الأمر، و لم يقل أحد منهم أنه لا حاجه إلى الإمام.

أقول: أما الدليل الأول، فانا نقول بموجبه، لكنه لا يدل ما ادعوه من كون وجوب نصب الإمام سمعيا، بل ان دل فانما يدل على أن من مات و لم يعرف امام زمانه، أى: الذي يثبت إمامته في زمانه، و الثبوت أعم من كونه سمعيا، فلا يدل على مدعاهم.

بل فيه دلائل على أن ميته هؤلاء ميته جاهليه من حيث لا امام لهم معروف عندهم بعد الأربعه السابقين، كما تقدمت الاشاره إليه، هذا شأن من ضل عنه ما كان لعثرته [\(1\)](#) ينطق لسانه بالحق مع ضلال قلبه عن الهدى.

و أما الثاني، فلا يتم الاستدلال به على مذهبهم، لأنه مبني على أن مقدمه الواجب واجبه، المبني على عدم جواز تكليف ما لا يطاق، المبني على الحسن و القبح العقليين، و هم لا يقولون به.

ان قلت: لعل غرضهم بذلك الزام الخصم، فيكون دليلاً جديلاً لا برهانياً.

قلت: هذا مع كونه خلاف الظاهر من مقام استدلالهم على هذا المطلب، فهو منقلب عليهم، اذ جميع ما ذكروه من اقامه الحدود و سد الثغور و تجهيز الجيوش و غيرها، لا ريب في كونها أطافاً في حفظ بيضه الاسلام و تقويه شوكته.

ص: ١٥٥

- ١ - [\(1\)](#) في (ط): يعتبر به، و في (م): يفترى به.

و حيث علم الشارع قصورنا عن القيام بها-لاختلاف آرائنا و طلب كل منا الرئيسه على ذلك لنفسه مع قصور كل منا عن ذلك علما و عملا-وجب عليه تعالى أن ينصب لذلك شخصا يقوم بعبء جميع ذلك كاملا في العمل و العلم دنيا.

و أخرى ليجتمع الناس عليه و ينقادوا في جميع ذلك إليه،اذ لا يعلم الناس من يصلح لذلك منهم الا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى لسان نبيه،أو معجز يظهره على يد من يعلم صلاحيته لذلك.

و هذان الامران لم يتتفقا لغير على عليه **الإسلام** و أولاده الاحد عشر،فإن النص بالامامه عليهم قد نقله شيعتهم رحمهم الله تواترا معنويا،بل لفظيا جليا و غيره،و جمله منه جليه في كتب المنكرين لذلك على وجه لا-يمكنهم انكاره و لا اخفاوه،و انما تأولوا بعضهم بما يضحك التكلى عجزا منهم و كلاما.

و أما كراماتهم و معاجزهم على استحقاقهم لذلك و أنهم أهل دون غيرهم،فقد ملأت الخافقين من الفريقيين،و خصوصا كتاب الصفوه لابن الجوزي،و مسند أحمد بن حنبل و صحاحهم المست.

فإن زواياها قد اشتغلت على هذه الخبراء،و قد عثر عليها نقاد الحق فاظهروها ناطقة بالصدق [\(١\)](#)،يتناقلونها في صحف مكرمه بأيدي سفره كرام ببره.

فمنها:كتاب **الطرائف** [\(٢\)](#)للسيد الجليل النبيل فريد العصر و أعجوبيه الدهر الزاهد النقيب السيد على بن طاوس الحسيني.

و منها:عمده [\(٣\)](#)الفاضل المتبحر ابن البطريق.

ص: ١٥٦

-
- ١) و من أحسن الكتب الجامعه لاخبارهم في فضائل الانمه الاطهار عليهم السلام كتاب احقاق الحق المطبوع مع الملحقات.
 - ٢ طبع الكتاب في سنه ١٣٩٩هـ ق بتحقيقنا و تعاليقنا عليه على أحسن حال.
 - ٣) قد طبع أخيرا محققا و نشرتها مؤسسه النشر الاسلامي.

و منها: كتاب الخرائج للقطب المحقق ابن هبة الله الرواوندي.

و منها: كتاب ابن طلحة و هو من علمائهم، و أمثال ذلك كثيرة، فعلم من ذلك أن دليлем كان عليهم لا لهم، و الفضل ما شهدت به الأعداء.

وقد ظهر من ذلك الجواب عن الثالث، على أنا لو قطعنا النظر عن ذلك يعني الكبri قلنا: إن أردت الوجوب الشرعي منعه، و إن أردت العقلي سلمناه، وهو المطلوب، وبالجملة فهذا الدليلان لا دلالة للاشرع به فيهما.

وأما الرابع الذى يعتمدونه و يصولون (١) به، فلا يخفى ونه بل وهيه، كيف؟ و أجلاء الصحابة وأشرافهم كعلى و الحسينين عليهم السّلام كانوا غائبين عن ذلك، مستغلين بتجهيز رسول الله صلى الله عليه و آله، مع خروج كثير من الصحابة عنهم و عدم موافقتهم لهم، كسلمان الفارسي و أبي ذر الغفارى و عمار بن ياسر و المقداد رضى الله عنهم، والزبير أيضاً كان من المخالفين على بيعتهم.

و هذا أمر معلوم متواتر نقله من المخالف و المؤالف، فلم يتحقق لهم دعوى الاجماع و الاتفاق بالاتفاق، بل انما تحقق بذلك حكمائهم الفوز بسعاده تغسيل الرسول صلی الله عليه و آله و تجهيزه حيث لم يكونوا لذلك أهلا.

فإن زعموا أننا نريد انعقاد الاجتماع في ثاني الحال حيث اتفق الكل بعد ذلك على خلافه أبي بكر.

فينا: ان أردتم الاتفاق عن رغبه و اختياره منعنه، كيف؟ و من المعلوم أن عليا عليه السلام كان لا يزال يتظلم من صنيع (٢) القوم به و خلافهم عليه، و كتاب نهج البلاغه

۱۵۷:

۱- (۱) فـ (ن): و تـه صـلـهـنـ.

٢ - فی (٢) : منع.

و انقطاع أبي عبد الله سلمان الفارسي إليه في جميع أحواله وأوقاته، وكذلك أبو ذر و المقداد، و خلافهم على أبي بكر و صاحبيه من المعلوم أيضاً، كما يشهد به السير و الآثار و النقلة الاخيار، فلا يغتر عاقل بما زينه حب الدنيا و زخارفها الفانيه لهؤلاء الغفله الذين اتبعوا أهواءهم و آراء أسلافهم، فضلوا و أضلوا عن سوء السبيل.

و حيث رأى كثير من علمائهم أن الاستدلال بالاجماع لم يتم، نظراً إلى ما ذكرناه و تتحققه عندهم، عدلوا إلى القول بأن الإمامه ثبت باختيار واحد من المسلمين و ان كان فاسقاً، و يجب على الباقي اتباعه في ذلك و لو جبراً.

و من صرخ بذلك من علمائهم المتعصبين محمد بن أبي بكر الاصفهاني ذكر في كتاب ألفه في رد اعترافات الاماميه عليهم في الامامه و غيرها.

و أنت خبير بأن مثل هذا العدول لما كان من غير عدل، بل من الفاسد إلى الأفسد، اتسعت به دائرة الاعتراض و ضاقت على هؤلاء مسالك الانقباض، إذ يقال لهم: كما قبض أبي بكر كم من اختاره (٢)، فقد وفق الله العلي لعلى من اختاره قبل اختيار صاحبكم، كالحسنين عليهما السلام و سلمان و أبي ذر و المقداد و غيرهم، فالترجح معنا، فماذا يقولون؟ إنهم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلاً.

و أما حديث أبي بكر فعلى تقدير تسليميه لا يدل على مدعاهم أيضاً، لأن قول الحاضرين «لكنا ننظر» كما يتحمل النظر في السمعيات يحمله في العقليات فلم يدل على وجوبها سمعاً، وقد علم من هذه الجملة (٣) من هؤلاء القوم بعد خلو

ص: ١٥٨

-١- (١) و من الخطب الناطقة بذلك هي الخطبه الشقشقيه فتأملها.

-٢- (٢) في (ن): كما قبض لابي بكر كم من أصاده.

-٣- (٣) في (ط): المله.

الاربعه لم يعرفوا لهم إماما،من أنهم يوجبون الامامه فى كل زمان،كما اقتضته أدلةهم،و خصوصا حديث «من مات».

فالامم مشتركة في الاجتماع على الخطأ،حيث لم تنصب لها إماما في كل زمان بعد الخلفاء،فانه ينافي ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه و آله«لا تجتمع أمتى على الخطأ»^(١)و جعلوه من أمن أدله الاجتماع.

و يمكن الجواب من هذا: بأن الاخالل بنصب امام ليس من الكل،بل بعضهم يريد نصبه،لكن الباقيون لا يوافقون،فلم يتحقق الاجتماع على الخطأ.

و أما لزوم كون ميتهم جاهليه فلا مخلص عنه الا بالاعتراف بامامه المهدى عليه السلام و أنه موجود الى آخر زمان التكليف.

الأصل الخامس: المعاد الجسماني

اشارة

(المعاد الجسماني)

اتفق المسلمين قاطبه على اثباته،و ذهب الفلاسفة الى نفيه و قالوا بالروحاني و المراد من الاول اعاده البدن بعد فنائه الى ما كان عليه قبله لنفع دائم أو ضرر دائم،أو منقطع يتعلقان به،و ذهب جمع من الاشاعره الى أن المراد منه هو اعاده مثل البدن لا- هو نفسه،و هو ضعيف لما سألتى.

و اعلم أن العقل لا- يستقل باثبات المعاد البدني،كاستقلاله باثبات الصانع تعالى و وحدته،بل انما ثبت على وجه يقطع العقل بوقوعه بمعنى السمع،و قد ذكر المحقق الطوسي رحمه الله لذلك أدله:

الاول: ان الله تعالى وعد المكلفين بإيصال الثواب على الطاعة بعد الموت و توعد بالعقاب على المعصيه كذلك،و لا يمكن ذلك الا بعد الموت،فيجب

ص: ١٥٩

١- (١) راجع الحديث و الكلام حوله كتاب الطرائف ص ٥٢٦

الإيفاء بالوعد والوعيد، و إلا لزم الكذب على الصادق، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

الثاني: أن الله تعالى كلف بالأوامر والنواهى، فيجب عليه تعالى البعث بمقتضى حكمته، لا يصل الشواب على الطاعه والعقاب على المعصيه، و إلا لكان ظالماً، تعالى عن ذلك و تقدس.

و الفرق بين الدليلين ظاهر، حيث أن الأول اللازم، و من الثاني الظلم و هذان الدليلان لا يقول بهما الاشاعره، لابنتائهما على الحسن والقبح العقليين، و أن الوعد واجب على الله تعالى و قد نفوه.

الثالث: أن المعاد الجسmani من ضروريات دين محمد صلى الله عليه و آله مع كونه أمراً ممكناً، و قد أخبر الصادق بوقوعه، فلا بد من ذلك.

أما أنه ممكن فلان المراد به جمع الأجزاء المتفرقه التي لم تعد بالكليه، بحيث يعود البدن إلى ما كان، و هو ممكناً بالضروره، و لانا نعلم بالضروره أيضاً أن الاعاده مثل الایجاد ابتدأ لأنها ایجاد ثان، فلزم أن تصح الاعاده، و إلا لاختلاف حكم المثلين في اللوازم، فلا يكونان مثلين، و هو باطل بالضروره المثلية [\(١\)](#).

و لأن الاعاده لو امتنعت لكان امتناعها:اما لنفس ماهيه البدن أو للازمه، أو لامر خارج غير لازم، و الأربعه المتقدمه تشترك في امتناع الایجاد ابتدأه أيضاً، و هو ظاهر.

و أما الامر الخارج، فاما أن يختص به حال الاعاده أو لا يختص، فإن لم يختص وجب استحاله وجوده ابتدأه، لأن النسبة إليه في الحالتين واحدة، و لأن الامر الخارج ممكن الزوال، فيزول الامتناع الذي كان بسببه فتصح الاعاده. و إن

ص: ١٦٠

- (١) في (ط): الثالثة.

اختص به فاختصاصه به اما لنفسه أو لغيره، و يعود الكلام السابق، فيلزم التسلسل.

و أما أن الصادق أخبر بوقوعه، فلما ورد في القرآن العزيز من الآيات الدالة على ذلك على وجه لا يقبل التأويل، كقوله تعالى
«قَالَ مَنْ يُحْسِنُ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْسِنِهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»^(١)

و قوله تعالى «أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَائَهُ»^(٢) و قوله تعالى «فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجِيدَاتِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ»^(٣) و قوله تعالى «فَيَسِيرُونَ مَنْ يُعِدُّنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً»^(٤) و قوله تعالى «يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَسْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ»^(٥) و قوله تعالى «أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُغْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ»^(٦)

و هذه الآيات الكريمة كما تدل على المعاد البدني، تدل أيضا على نفس البدن لا مثله على ^(٧) ما ذهب إليه بعض الاشاعرة.

و قوله «كُلَّمَا نَصَّبَ جَهْنَمْ يَدْلِنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا»^(٨) و قوله تعالى «وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا»^(٩) و قوله تعالى «يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ»^(١٠) و أيضا هذه تدل على أن المعاد نفس البدن.

ص: ١٦١

-
- ١ (١) سورة يس: ٧٨.
 - ٢ (٢) سورة القيامة: ٤-٣.
 - ٣ (٣) سورة يس: ٥١.
 - ٤ (٤) سورة الاسراء: ٥١.
 - ٥ (٥) سورة ق: ٤٤.
 - ٦ (٦) سورة العاديات: ٩.
 - ٧ (٧) فـ(ن): كما.
 - ٨ (٨) سورة النساء: ٥٦.
 - ٩ (٩) سورة فصلت: ٢١.
 - ١٠ (١٠) سورة النور: ٢٤.

و قوله تعالى «وَ انْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُو هَا لَحْمًا» [\(١\)](#) و قوله تعالى «وَ مَا مِنْ دَابٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمِّمُ أَمْثَالُكُمْ» [\(٢\)](#)

و قوله تعالى «وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ» [\(٣\)](#).

و قوله تعالى «فَمَنْ أُوتَى كِتَابَهُ يَمِينِهِ» [\(٤\)](#) و قوله تعالى «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [\(٥\)](#) و قوله تعالى «يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا» [\(٦\)](#) الآية.

و قوله تعالى «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِّيَّةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى» [\(٧\)](#)

و قوله تعالى «يَوْمَ يَفْرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ» [\(٨\)](#)

و قوله تعالى «يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُّ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [\(٩\)](#) و قوله تعالى «وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» [\(١٠\)](#) و قوله تعالى «يَوْمَ لَا يُعْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيئًا» [\(١١\)](#) و قوله تعالى «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَ تَسْوُدُ وُجُوهٌ» [\(١٢\)](#) و قوله تعالى «وَ نَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ» [\(١٣\)](#)

ص: ١٦٢

- ١ (١) سورة البقرة: ٢٥٩.
- ٢ (٢) سورة الانعام: ٣٨.
- ٣ (٣) سورة الزمر: ٦٠.
- ٤ (٤) سورة الاسراء: ٧١.
- ٥ (٥) سورة المطففين: ٦.
- ٦ (٦) سورة مريم: ٨٥.
- ٧ (٧) سورة الحج: ٢.
- ٨ (٨) سورة عبس: ٣٤.
- ٩ (٩) سورة هود: ١٠٥.
- ١٠ (١٠) سورة الأنبياء: ٢٨.
- ١١ (١١) سورة الدخان: ٤١.
- ١٢ (١٢) سورة آل عمران: ١٠٦.
- ١٣ (١٣) سورة الاعراف: ٤٤.

الى غير ذلك من الآيات البينات.

و حيث تبين بما ذكرنا أن المعاد البدني من ضروريات الدين، وجب على كل مكلف التصديق والایمان به، والا لخرج عن ربه الايمان و ضل في تيه الكفر والطغيان نعوذ بالله منه.

شبهه الاكل والمأكول

و اعلم أن منكري المعاد البدني ذكروا شبهها على عدم امكانه، فمن أعظمها أنه لو أكل الانسان انسانا حتى أنه صار جزء بدن المأكول جزء بدن الاكل أو أكله حيوان كذلك.

و كذلك الانسان في مده حياته قد تختلف حاله من الهزال والسمن و عكسه و يطير في أحدهما و يعصي في الآخر، فلو أعيد البدن في هذه الموضع، لزم أن يعاد المطیع و يثاب العاصي و هو محال، فالمعاد البدني محال.

و أجيبي عن ذلك: بأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية، و هي الباقيه من أول العمر إلى آخره لا - جميع الأجزاء على الاطلاق، و حينئذ فلا يعاد الجزء المأكول مع الاكل، لأنه كان زائدا على أجزائه الأصلية، بل إنما يعاد مع بدن المأكول إن كان مما يعاد.

و كذا يقال في الجزء السمين ان كان قد أطاع به لا يعاد حتى يذهب الهزيل بقدر استحقاقه، ثم يعاد السمين بعد ذلك ليثاب مع الهزيل، على أنه يمكن أن يقال: بل يعادان معا، لكن (١) يذهب الجزء العاصي و يجعل بردا و سلاما على الطانع كما جعلت على ابراهيم.

و أما عذاب القبر نعوذ بالله تعالى منه و ما يتبع المعاد مما دل عليه السمع أيضا كالحساب، و الصراط، و الميزان، و تطاير الكتب، و دوام عقاب الكافرين

ص: ١٦٣

١- (١) الى هنا تم نسخه (ن).

في النار، و دوام نعيم المؤمن في الجنة، فلا ريب أنه يجب التصديق بها اجمالا لاتفاق الامه عليها، و تواتر السمع المتواتر، فمنكرها يخرج عن الإيمان.

أما التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفة كذا، و الميزان هل هو ميزان حقيقه أم كنایه عن العدل؟ الى غير ذلك من التفاصيل التي طريقتها الآحاد، فالظاهر أن الجهل بها غير مخل بالإيمان، و كذا كون جهنم -نوعذ بالله منها- تحت الأرض، و كون الجنـه فوق السماء.

نسأـل الله تعالى أن يجعلنا و آباءـنا و ذريـاتـنا و أهـلـ حـزـانتـنا و أخـوانـنا المؤـمنـين و المؤـمنـاتـ من أهـلـها و سـكـانـها من غـيرـ أن يـسـبـقـ لنا عـلـىـ ذـلـكـ عـذـابـ، بـعـفـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ و لـطـفـهـ و مـنـهـ و يـمـنـهـ مـعـ مـحـمـدـ و آـلـهـ الطـاهـرـيـنـ، و مـعـ الـذـيـنـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـنـ بـحـقـ مـحـمـدـ و آـلـهـ الطـاهـرـيـنـ الـمـعـصـومـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ.

و رـحـمـ اللـهـ مـنـ نـظـرـ إـلـيـ ماـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـنـاـ بـجـمـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـعـيـنـ الـحـقـيقـهـ وـ الـاـنـصـافـ، وـ نـكـبـ بـحـقـيـقـهـ عـيـنـيـهـ عـنـ طـرـيقـ الـاعـسـافـ، وـ زـادـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ اـيـاـنـاـ بـهـ وـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ تـصـدـيقـاـ وـ اـيـمانـاـ.

و قد اتفق الفراغ من تأليفه جعله الله مؤلفا سحر ليه الاثنين ثامن شهر ذى قعده الحرام سنـهـ أـرـبـعـ وـ خـمـسـيـنـ وـ تـسـعـمـائـهـ، عـلـىـ يـدـ العـبـدـ الذـلـلـيـ الجـانـيـ المـفـقـرـ إلىـ رـحـمـهـ رـبـهـ العـلـىـ زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ العـاـمـلـيـ، تـجاـوزـ اللـهـ عـنـهـمـ وـ عـنـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ وـ عـنـ دـعـاـ لـهـمـ بـالـمـغـفـرـهـ بـالـنـبـيـ وـ آـلـهـ الطـاهـرـيـنـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

و تم استنساخ الكتاب تحقيقا و تصحيحا و تعليقا عليه سحر ليه الخميس ثامن شهر رمضان المبارك سنـهـ أـلـفـ وـ أـرـبـعـمـائـهـ وـ سـبـعـ هـجـرـيـهـ عـلـىـ يـدـ العـبـدـ الـفـقـيرـ السـيـدـ مـهـدـيـ الرـجـائـيـ عـفـىـ عـنـهـ فـيـ بـلـدـهـ قـمـ المـشـرـفـهـ حـرـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ.

الاقتصاد والارشاد الى طريقة الاجتهاد في معرفة الهدایه و المعاد و أحكام أفعال العباد

اشاره

الى طريقة الاجتهاد في معرفة الهدایه و المعاد و أحكام أفعال العباد

ص: ١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من يوجد بالجود، و يا الله المحمود، صل على الدليل أليك، و المبعوث من لديك، الذى جاحد فىك حق الجهاد، و استغنى بصباح الوحي عن مصباح الاجتهاد، و آله المعصومين و عترته الهادين.

و بعد: فان العمر قصير، و العلم كثير، و الناقد بصير، و ان كثيرا من العلوم و المباحث كسراب يتبعه يحسبه الظمان ماء، اذ أكثرهم ينطقون عن الهوى و يتكلمون بالأراء.

و لهذا كلما نسجته آراء قوم نسخته أهواه طائفه أخرى، و كلما دخلت أمه لعنت اختها. و لذلك قال مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه: العلم نقطه كثراها الجاهلون [\(١\)](#). فاختر لنفسك ما لا بد لك من أصول و فروع، و دع الفضول مما لا يسمن و لا يغني من جوع.

و هذه رساله موسومه بـ«الاقتصاد و الارشاد الى طريقه الاجتهاد في معرفه الهدایه و المعاد و أحكام أفعال العباد» جعلتها تحفه من جلى [\(٢\)](#) قلبه عن وصم [\(٣\)](#)

ص: ١٦٧

-١- [\(١\)](#) عوالى اللئالى ١٢٩/٤، برقم: ٢٢٣.

-٢- [\(٢\)](#) فى الاصل: حلی، بالحاء المهملة.

-٣- [\(٣\)](#) الوصم: المرض.

العناد، و صفا خاطره عن كدوره الالحاد، و هي على قسمين، اذ الدين أصول و فروع:

القسم الاول

اشاره

(في الاصول

و فيه أبواب:

الباب الاول

(في تفسير الشريعة و فائدتها و حكمه و ضعها)

و هي قانون إلهي، و منهج بلوى، و طريق امامي، جرت منها الاحكام، و يتميز بها الحال عن الحرام.

و فائدتها: كمال المكلفين من حيث العلم و العمل.

و حكمه و ضعها: هدايه الضالين عن الخطأ و الزلل، ببعث الله رسولا يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمه، و ان كانوا من قبل لفی ضلال مبين. ففي الحكمه التي أخبرنا سبحانه بقوله عز و علا: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا»
[\(١\) فدلنا و أرشدنا الى ما فيه صلاحنا، فله الحمد على ما هدانا.](#)

و حيث وضعت لكل وضع و شريف، و كل قوى و ضعيف، فالعقل قاض بأنها طريق سهل و سهل واضح و منهج لائق، و به أشار صادعها صلی الله عليه و آله: انی بعثت على الملة السمحه السهلة البيضاء [\(٢\)](#).

و الملة و الشريعة و الدين واحد، و أن الدين عند الله الاسلام، و السهولة

ص: ١٦٨

١- (١) سورة البقرة: ٢٦٩.

٢- (٢) عوالى اللئالى ٣٨١/١، برقم: ٣.

ضد الصعوبه، و المسامحه عدم المضايقه، و بياضها كنایه عن نورها و ضيائتها، فھي طريق لا يضل عنها أحد، و ان كان في عينيه رمد.

ومن استصعبها و جعل التمسك بها كالصعود الى السماء، فقد خالف السنة، و عطل الشريعة، و فوت حكمها، و ضيع فائدتها.
و منشأ هذا الوهم الفاسد و الخيال الكاـسـدـ، عدم المعاشره بأهل الحال، و سوء الظن للحسن المقال، و قوله الممارسه بالمسائل
الشـريـعـهـ، و التـقـصـيرـ في خـدمـهـ علمـاءـ الشـريـعـهـ.

الباب الثاني

[في التفكير والاستدلال]

ان الفكر والاستدلال عزيزتان للانسان لا يحتاج فيها الى البيان، كما اشار إليه جل جلاله «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنْ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» (١) و قال النبي صلى الله عليه و آله: كل مولود يولد على فطرة الاسلام [حتى يكون أبواه يهودانه و ينصرانه]. (٢)

والدليل على ذلك أن العلیم الحکیم خلق الانسان في أحسن تقویم، و ركب فيه المدارک و المشاعر و القوى، و نور قلبه بالهدی، و زینه بالرأی الصائب و الفكر الثاقب، كما زین السماء الدنيا بمصابیح و زینه الكواكب.

و لا- شك أن كل مكلف عاقل، فله قوه فكريه يرتب بها المعلومات، و ينتقل بها الى المجهولات، و ان لم يعلم كيفيه الترتيب و الانتقالات، كما يشاهد في بدء الحال من الاطفال.

فكمما أن صاحب البصرة يشاهد المحسوسات، ولا يعلم كيفية الاحساس من

١٦٩:

١- (١) سوره الروم: ٣٠

٢- (٢) عوالی اللئالی ٣٥/١، برقم: ١٨.

أنه هل هو بخروج الخطوط الشعاعيه مثلا،أو بانطباع الصور فى جليدته. كذلك صاحب القوه الفكرية يتذكر و يستدل،و ان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال.

و من نبه عليه السيد العارف رضى الدين على بن طاوس (١)قدس سره فقال:

ابن آدم اذا كان له نحو من سبع سنين و الى قبل بلوغه الى مقام التكليف لو كان جالسا مع تباعه،فالتفت الى ورائه فرأى طعاما سبق الى تصويره و الهامه أن ذلك ما حضر بذاته و انما أحضره غيره،و يعلم ذلك على غايته عظيمه من التحقيق و الكشف و الصياء،بحيث لو حلف له كل من حضر عنده أنه حضر ذلك الطعام بذاته،كذب الحالف و رد عليه دعواه.

فهذا يدل على أن فطراه ابن آدم ملهمه معلمه من الله سبحانه،بأن الاثر دلالته بدليهيه على مؤثره،و الحادث دال على محدثه،و لذلك ذهب العلماء و الحكماء على أن للنفس الناطقة مراتب أربعه.

الاول:يسمى العقل الهيولاـنى،و هي المرتبه التي تخلى عن جميع الصور و المعلومات،لم ترسم فيها صور المحسوسات وسائر البديهيات،فيتقل منها بالفكر و الحدس الى النظريات و الحدسـيات،ويحصل لها المرتبه النائـه التي تسمى بالعقل و بالملـكه.

ولاـ.Rib أن هذا الاكتساب و الانتقال هو الفكر و الاستدلال،فثبت أن كل عاقل مستدل بالطبع،مكتسب للمجهولات بحسب الفطـره،اذ ليس له معلم في بـاب الامر و أول الانفعـال.

ص: ١٧٠

(١) هو امام السالكين و قطب العارفين،ولد في الحلة في منتصف المحرم سنة ٥٨٩ و توفي سنة ٦٦٤ ق.هـ.

فى ان هذه المرتبه الفطرية مع الاشارات و التنبيهات الشرعية لا يتوقف

على تعلم علم مدون و ان توقفت ذلك على تعليم معلم

و ذلك لوجوه:

الاول: فى أن المكلف اذا بلغ فى اثناء النهار تجب عليه صلاه ذلك اليوم و لا تصح الا بعد الايمان. و معلوم أن فى هذا القدر من الزمان لا يمكن أحد من الوصول الى تعليم و تعلم العلم [علم \(١\)](#) مدون كالمنطق مثلا.

فلو لم تكن الفطره الانسانيه مع الهدايه الشرعيه الـلهـيه كافيه فى تحصيل الدين،لزم التكليف بما لا يطاق، ضروره عدم جواز التقليد فى الاصول بالاتفاق.

الثانى: الايمان الشرعى هل يزيل بتعليم العلوم من المنطق و الكلام أم لا؟ فعلى الاول تجب قضاء جميع العبادات السابقة، و هو خلاف الاجماع. و على الشقين الاخرين يلزم كفايه الفطره الانسانيه.

الثالث: من ارتد عن الفطره عقب البلوغ يحكم باستباحه دمه و مائه و حريمه، فلو لم يكن الايمان فطريا لما صح هذا الحكم.

ثم أقول: هل يقول عاقل ان شخصا يستدل بحسب الفطره الانسانيه على اثبات الصانع و صفاته الحسنى و المعاد الجسماني بالدليل العقلى و النقلى كحال البعد بين الواجب و الممکن، و عدم استقلال العقل بأحوال الجسماني.

و هذا الشخص بعينه بعد ما طالع أكثر العلوم الآتى من العقلى و النقلى لا يقدر على الاستدلال على الحكم الشرعى و العرفى، و هل هذا الا الفساد و عدم المعرفه بالاجتهاد؟ أو الجهل بمعنى الاستدلال، و عدم العقل بحقيقة الحال.

ص: ١٧١

١- (١) كذا في الأصل.

(في بيان كيفية معرفة الصانع)

و ذلك أنه من تأمل في نفسه يجدها بالبديشه ممكنته حادثه محتاجه الى عله فيجزم بأن لها موجدا، اذ البديشه شاهده بأن الشيء ما لم يوجد لم يوجد. و إليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام «ان من عرف نفسه فقد عرف ربه [\(١\)](#)»

وقال الصادق عليه السلام حين سئل ما لدليل على أن للعالم صانعا؟ أكثر الأدلة في نفسى، لأنى وجدتها لا تعد واحداً مرتين: أما أن أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف يخلق لا شيء؟ فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين علمت أن لي صانعاً ومدبراً [\(٢\)](#). صدق ولي الله.

أقول: و لذلك ترى العلماء يقولون: إن العقل مستقل بمعروفه المبدأ دون المعاد.

فإن قلت لنا: إن الممكن يدل على وجوب علته، فمن أين جزتم بأن ذلك الموجود هو الواجب الوجود؟ لم لا يجوز أن يكون علته و موجدها أمراً ممكناً؟

قلت: هذه شبهه، و العقلاء بالنظر إليها على ستة أقسام:

القسم الأول: من لم يخطر هذا بياله، لصفاء خاطره، و توقد ذكائه، و استقامه طبعه.

القسم الثاني: من لا يخطر بياله لفرط محبته و كثرة موافسته و ألفه بمطلوبه اذ ليس كل عائق للحركة عائقاً لكل متحرك، و هذا هو حال أكثر المؤمنين.

القسم الثالث: من يخطر بياله لكن لا يقبح في جزمه و اذعانه، كالعلوم

ص: ١٧٢

١- (١) عوالى الثالثى ١٠٢/٤، برقم: ١٤٩.

٢- (٢) التوحيد للصدقوق ص ٢٩٠، ح ١٠.

العادية، إذ يجزم بأن الجبل المعهود على كونه حجراً مع احتمال انفائه ذهباً، لدخوله تحت الامكان و القدرة الالهية.

القسم الرابع: من يردهما بجوده ذهنه و قوه فكره، لانه اذا تأمل فيها يجد أنها تؤول الى أحد أمرين: الدور، أو التسلسل، و كلامها باطلان بشهاده الطبع السليم.

القسم الخامس: من لا- يقدر على ردها و دفعها بنفسه، لكنه يوفّقه الله تعالى لخدمه العلم و استاد يهديانه الى دينهانه (١)، بأن طلب المحتاج من المحتاج سفه من رأيه و ضله من عقله، ما لممكّن المحتاج في وجوده الى غيره لا يكون محتاج إليه غيره و لدون وجهين، و قياس الوجود بغيره فاسد، فلا يذهب بك الى خلق الاعمال، اذ الايجاد الحقيقي شيء، و كون الانسان فاعلا لفعله شيء آخر، و بينهما بون بعيد و فرق عظيم (٢).

القسم السادس: كلهم الذى تحيزه تفاصيله و الدور، و تاه فى بادئه التسلسل، و لا- يصل الى مقصوده أبداً، فيغوى طول عمره، و يبحث بالباطل، و يدحض به الحق، فيغلب على مزاجه مره صفراء الجهل، فيجد طعم شهد الحق مرا، و يشتبه على الحق بالباطل، فلا- يرى الحق حقاً، و لا يرى الباطل باطلاً، فعند ذلك طبع الله على قلبه و سمعه و جعل على بصره غشاوة و له عذاب أليم.

و انما ينشأ هذه الحاله للإنسان من الانس، بغير هان الملاحده، والألف يمزخر فات الفلسفه، اذ الطبيعه سرقة.

و بالجمله فالإيمان هدايه و نور من الرحمن، ولذا قال جل جلاله «يَمْنُونَ

ص: ۱۷۳

- ١- (١) كذا، و الصواب: يهدى يانه الى الحق و ينهيانه.
٢- (٢) في عبارات هذا القسم غزاره و تعقيدات فتأمل جيدا.

عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَىٰ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَأُكُمْ لِلْإِيمَانِ^(١) وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا «يَهُدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

وَالحاصل: أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْجُزْمُ وَالْأَذْعَانُ، وَلَهُ أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْأَلْهَامِ وَالْكَشْفِ وَالْتَّعْلِمِ وَالْاسْتِدْلَالِ.

وَالضَّابطُ: هُوَ حِصْوَلُ الْجُزْمِ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَ، وَالْطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ الْخَالِقِ بَعْدَ أَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ.

الباب الخامس

(فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَبَاقِيِّ الْمَسَائلِ الْأَصْوَلِيَّةِ)

أَقُولُ: التَّوْحِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

الْأُولُّ: تَوْحِيدُ الدَّارِسِ وَنَفْيُ الشَّرِيكِ فِي وَاجْبِ الْوُجُودِ.

الثَّانِيُّ: بِحَسْبِ الصَّفَاتِ هُوَ نَفْيُ الصَّفَةِ الْمُوجَوَّدَةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى بِحَسْبِ الْعِبُودِيَّةِ وَتَخْصِيصِ الْعَبَادَةِ لِهِ جَلَّ جَلَالَهُ.

وَالْعَدْمُ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُولِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(٤).

وَقَوْلُ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ، وَكَمَالَ تَصْدِيقِهِ تَوْحِيدُهُ، وَكَمَالَ تَوْحِيدِهِ الْاخْلَاصُ لِهِ، وَكَمَالَ

ص: ١٧٤

١- (١) سورة الحجرات: ١٧.

٢- (٢) سورة النور: ٣٥.

٣- (٣) سورة الأنبياء: ٢٢.

٤- (٤) سورة الكهف: ١١٠.

الاخلاص له نفي الصفات عنه،بشهادة [\(١\)](#)كل صفة أنها غير الموصوف و شهاده كل موصوف أنه غير الصفة،فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه،و من قرنه [\(٢\)](#)فقد ثناه و من ثناه فقد جزأه،و من جزأه فقد جعله» [\(٣\)](#)صدق ولی الله عليه السلام.

و روی محمد بن أبي عمیر عن الكاظم عليه السلام حين سأله عن التوحید؟ فقال:

يا أبا أحمد لا تجاوز في التوحيد بما ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك [\(٤\)](#).

و سائر صفاته الثبوتيه مذکوره في القرآن،مصرحه بواجب الوجود،و هو دليل على نفي الصفات السليمه،لاستلزمها الامكان المضاد للوجوب.

و باقي الاصول من النبوه والامامه والمعاد الجسماني مستفاد من الكتاب العزيز و السنن النبوية و الامامية،بحيث لا مزيد عليها.

فظهر أن تحصيل الإيمان لا يتعلم [\(٥\)](#)على تعلم علم الكلام،ولا المنطق، ولا غيرها من العلوم المدونه،بل يكفى مجرد النظر الانساني على اختلاف مراتبها.

و التنبیهات الشرعیه من الكتاب و السنن المتواتره أو الشائعه المشهوره،بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذکوره.

و كل ممكن برهان،و كل آيه حجه،و كل حديث دليل،و فهم المقصود استدلال،و كل عاقل مستدل،و ان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى،ولا التالى ولا المقدم،بهذه العبارات و القانونات و الاصطلاحات.

ص: ١٧٥

-
- ١- [\(١\)](#) في النهج:لشهادة.
 - ٢- [\(٢\)](#) في الاصل في الموضعين:قربه.
 - ٣- [\(٣\)](#) نهج البلاغه ص ٣٩،الخطبه الاولى.
 - ٤- [\(٤\)](#) التوحيد ص ٧٦، ح ٣٢.
 - ٥- [\(٥\)](#) كذا في الاصل مع علامه (كذا) على الكلمة. و الصواب:لا يتوقف.

(في الكلام على تعلم علم الكلام)

و اعلم أنه علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع و صفاته العليا، و زعموا أن الطريق منحصر فيه و هو أقرب الطرق.

و الحق أنه أبعدها و أصعبها و أكثرها خوفا و خطرا، و لذلك نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الغور فيه، حيث روى أنه مر على شخصين مباحثين على مسألة، كالقضاء و القدر، فغضب صلى الله عليه و آله حتى احمرت وجنتاه [\(١\)](#).

و روى هارون بن موسى التلوكبرى أستاد شيخنا المفید قدس سرهما عن عبد الله ابن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي مؤمن الطاق استاذن على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: نعم، فدخلت عليه فأعلمه مكانه، فقال عليه السلام: يا ابن سنان لا تأذن له على، فان الكلام و الخصومات يفسدان النية و تمحق الدين [\(٢\)](#).

و عن عاصم بن حميد الحناظ عن أبي عبيده الحذاء قال قال لى أبو جعفر عليه السلام و أنا عنده: اياك و أصحاب الكلام و الخصومات و مجالستهم، فانهم تركوا ما أمروا بعلمه و تكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حين تكلفوا أهل أبناء السماء [\(٣\)](#)، يا أبي عبيده خالط الناس بأخلاقهم و زائلهم في أعمالهم، يا أبي عبيده انا لا نعد الرجل فقيها عالما حتى يعرف لحن القول، و هو قوله تعالى «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْفُؤُلِ» [\(٤\)](#).

و عن جميل بن دراج قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: متكلموا هذه

ص: ١٧٦

١- (١) البحار عن منه المريد ١٣٨/٢، ح ٥٤.

٢- (٢) كشف المحجه ص ١٨-١٩.

٣- (٣) في الكشف: تكلفوا علم السماء.

٤- (٤) كشف المحجه ص ١٩. و البحار عن كتاب عاصم ١٣٩/٢، ح ٥٨.

الامه من شرار أمتى و من هم منهم [\(١\)](#).

و عنه عليه السلام: يهلك أهل الكلام و ينجو المسلمين [\(٢\)](#).

و ورد في موضع آخر: ان شر هذه الامه المتكلمون.

و روی أن يونس قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك انك سمعت أنك تنهى عن الكلام تقول: ويل لاصحاب الكلام. فقال عليه السلام: انما قلت ويل لهم ان تركوا ما أقول و ذهبوا الى ما يقولون.

أقول: يمكن أن يكون هذا اشاره الى أنهم تركوا التشبيهات، كما عرفت الوارده في القرآن و الآثار النبويه و الاماميه صلوات الله عليهم، و عدلوا عنها الى خيالاتهم الفاسده، و حكاياتهم البارده المذكوره في الكتب الكلامية.

قال سيد المحققين رضي الدين على بن طاوس قدس سره: مثل مشايخ المعتزله في تعليمهم معرفه الصانع، كمثل شخص أراد أن يعرف غيره النار، فقال: يا هذا معرفتها تحتاج الى أسباب:

أحدها الحجر و لا يوجد الا في طريق مكه.

و الثاني الحديد و صفتة كذا و كذا.

و الثالث حراق على هذه الصفة.

و الرابع مكان خال عن شده الهواء، فأخذ المسكين في تحصيل هذه الأسباب.

ولو قال له في أول الحال أن هذه الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي تطلبها لا راح و استراح.

فمثل هذا العلم حقيق أن يقال: انه قد أصل، و لا يقال انه قد هدى، أو عدل بالخلافه في معرفه الخلاائق الى تلك الطرائق الضيقه البعيدة، و ضيق عليهم سبيل الحقيقة كأعدل من

ص: ١٧٧

-١) كشف المحجه ص ١٩ و راجع البحار ١٣٨/٢، ح ٤٨.

-٢) البحار عن البصائر ١٣٢/٢، ح ٢٢ و ٢٣.

أراد تعريف النار المعلومه بالاضطرار استخراجها من الاخبار [\(١\)](#).

أقول: هذا حال الكلام الذى كان فى أول الاسلام، و لا - شك أنه ما كان بهذه المثابه من البحث و الخصومه، فما ظنك بهذه المباحثات و الخصومات الشائعه فى زماننا.

وليت شعرى أن هؤلاء الجماعه هل لهم دليل عقلى و نقلى على وجوبه و استحبابه؟ أو مجرد تقليد آبائهم و أسلافهم، على أنه و أنهم على آثارهم لمقتدون.

و أنهم هل يقرؤن بآيمان السابقين على تكوينه أو ينكروه؟

و هل يعترفون بآيمان العوام الغافلين عنه أو لا - يعترفون؟ فان أقروا و اعترفوا فما فائدته؟ و الا فكيف يعاشرونه بالرطوبات؟ مع اعتقادهم بأن عدم المعرفه بالاصول كفر، و الكافر نجس.

و كيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزماته ترك ما هو أوجب؟ فذرهم يخوضوا و يلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى كانوا يوعدون.

الباب السادس

(في بيان حال المنطق)

و اعلم أن نسبته الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر، فكما أن الانسان اذا كان له قوه شعرية، منشأه تميز بين صحيحه و فاسده، و ان لم يتعرض العروض كذلك من كان له قوه فكريه يتذكر و يستدل و يتميز بين صحيحها و فاسدها و ان لم يتعلم المنطق، و احتمال الخطأ أو وقوعه لا يدل على عدم كفايه الفطنه الانسانيه للتميز، اذ قد يحصل من ذلك للغفله، أو عدم بذل الطاقه.

و أيضا لو كان المنطق مميزا لما صدر الخطأ عن المنطقين و العذر بأنه ناش من عدم الرعایه ليس بمحظوظ، لتمادى التزاع في مده مديده، و العقل لا يجوز

ص: ١٧٨

١- (١) كشف المحجه ص ٢٠-٢١.

أنهم لا يراعونه في هذه المده مع علمهم بأن الحافظ مراعاته لا نفسه.

بل السر فيه أن الخطأ قد يقع في المراعاه أيضا، وأنه قد يكون من حيث القدرة وقد يكون من جهة الصوره، لا ما يقع من حيث الماده، كما لا يخفى على من له علم بحاله.

و أيضا لا نسلم أن وقوع الخطأ و عدم كفايه الفطره يستلزمان الاحتياج الى تعلم، بل اللازم هو الاحتياج الى مميزهم و هو أعم منه، اذ قد يحصل التمييز من العلم، كما يشاهد أن كثيرا ما يغله الانسان في فكره، فإذا عزم على غيره ينبهه و يشير الى مواضع خطائه فلا تقرير.

و ناهيك بهذا دليلا على عدم فائدته أنه لو كان له نفع لما صدر مثل هذا الخطأ العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلمهم مع كمال اهتمامهم به و اجتماعهم عليه.

و بالجمله لو سلم فائدته فهي اكتساب تصور أو تحصيل أو تصديق، و أنت تعلم ان الاول ما كان بديهيها و بعضه، و على الاول لا حاجه الى القسم الاول منه، و هو مباحث التصورات التي يهرم فيها الكبير و يشيب عنها الصغير.

و على تقدير الثاني يجب على المستدل أن يثبت أولاً أن بعض التصورات الواجب علينا اكتسابه نظري، و لا يمكن حصوله إلا بتعلميه، اذ بدونه لا يلزم تعلمه، لجواز أن يكون جميع التصورات التي يجب عليه تحصيله في المسائل الشرعية و الحكميه من القسم الاول البديهي.

و أما التصديق، فإن كان كله بديهيها، فكذلك لا حاجه لنا الى تعلم أصلاً و ان كان الكل نظريا، فيحتاج الى تميز آخر، فحينئذ هو المحتاج إليه لا المنطق.

و ان كان مبعضاً، فكما يكفي بديهيه لتحقيل نظريته يتحمل أن يكون كافياً لتحقيل الأحكام الشرعية و التصديقات الدينية، فيجب عليه أن يثبت أن بعض القضايا الشرعية موقوف على بعض المسائل النظريه منه، اذ بدون ذلك لا يثبت

المقصود منه، لقيام الاحتمال المذكور.

بل الواقع ليس الا هو يشهد أن كثيرا من العلوم النظريه و الصنائع الجزئيه الفكرية الدقيقه تحصل بالفکر و الاستدلال، أو التعليم لمن يخطر بياله المنطق، و منع هذا مكابره.

و القول بأن الدليل و ان لم يدل على وجوبه، فلا شك في استحبابه باطل، لأنك عالم بأن الواجب لو كان واجبا لفوات ما أوجب منه يكون حراما، فكيف الحال في المستحب و المباح؟ فلو سكتنا عن القول بحرمة فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى نسكت كلنا عما سكت الله [\(1\)](#) عنه.

الحاصل: أن الدال و المدلول لهما تصورات أو تصدیقات، لعدم امكان اكتساب التصور من التصديق و بالعكس على مقاصدهم. و لا شك أن دلالة تصور على تصور موقوف على العلم بالعلاقة بينهما، و لا يخفى أن النسبة و العلاقة كما أن تتحققها موقوف على تحقق الطرفين، كذلك العلم بهما لا يتحقق بدون العلم بالطرفين.

و كذلك ذهب المحققون إلى أن اكتساب تصور من تصور آخر عباره عن الالتفات به و استحقاره عند حصول ما يدل عليه. و أما حصول صوره متتجده غير حاصله، فلا يكون الا بالبديهه أو التعليم أو الحدس أو الالهام و أمثالها، و لا يتصور حصوله بطريق العقل و النظر المصطلحين، كما يشهد به الوجدان و سلامه الفطنه و البراهين المذکوره في كتب الحكمه.

و أما التصدیقات، فطريق الاستدلال بها منحصر في طرق أربعه:

الاول: القياس الاستثنائي ، و حاصله أن من علم بلزوم شيء لشيء آخر، فإذا جزم أو ظن بتحقق الملزوم يجزم، أو يظن بتحقق اللازم، و اذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم. و هذا أمر بديهي لا يشك فيه عاقل.

ص: ١٨٠

١- (1) في الأصل أمه:

الثاني: الاقترانى: و مراتبه أربعة: فالشكل الاول منه بديهي لـ كل عاقل، و الثالث مثله، و الباقيه مختلفه باختلاف مراتب العقول، و أكثر ضروريها يرجع الى الشكل الاول. و الذى لا يرجع إليه، فالاصل يتضى عدم الحاجه إليه، و من يدعا فعليه البيان.

و لا يتوهם أن ما ذكر فى عدم امكان الاكتساب من التصور جار فى الاقترانى، اذ الفرق حاصل، لأن النسبة بين الاصغر و الاكبر معلومه، فإذا دخلنا الاوسط حصل ظن أو جزم بتلك النسبة بعينها، فالمعلوم واحد في كلا الحالين.

بخلاف التصور اذ لو كان المطلوب مقصورا فهو حاصل، و الا فلا شعور فلا طلب، لاستحاله طلب المطلق، و اختلاف الجهة مجرد كلام لا أصل، اذ الظاهر من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف، تأمل و لا تستعجل فان العجله من الشيطان.

و بالجمله فحصول العلم بالنتيجه عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبديهي: اما بطريق التوليد، و اما بطريق اللزوم، و اما بطريق الافاضه من المبدأ الفياض، و ذهب الى كل احتمال طائفه.

و قال بعض العلماء: ان النتيجه كانت معلومه لكن بعلم اجمالي.

و فائدہ ادخال الاوسط بين الاصغر و الاكبر هو: ان المجمل يصير مفصلا، و المبهم معينا، و مثل برؤيه سواد العسكر من بعيد، فان هذه الرؤيه رؤيه كل واحد واحد من أفراده، لكن لا- على جهة وجه التميز و التعين، فإذا قربت منه فقد تميز كل واحد منه، و كذلك اذا حكمت بأن كل انسان حيوان، فقد تميز عندك زيد عن الغير.

و أما الاستقراء و هو الاستدلال بحال الجزئيات على حال كلى، فحصول العلم عنه قريب من الحدسات و المتواترات التي هي قسم من البديهيات، و هو قليل الوقوع في المسائل الشرعية.

و أما التمثيل الذى يسمى بالقياس، فهو استدلال بحال جزئى على جزئى آخر فان كانت العلة منصوصه أو ظاهره، فالاستدلال به بديهي، كالاستدلال بالشكل الاول، و الا فالعمل به مردود، اذ أول من قاس ابليس، و على هذا اجماع الاماميه.

فظهر أن التصورات لا- فائده فيها، و أما التصديقات فأكثرها بديهي، و الباقي غير محتاج إليه، فالاشتغال بتعلم المنطق ليس الا بمجرد التقليد و اتباع آثار السلف فاختر لنفسك ما لا بد لك منه لئلا تهلك.

القسم الثاني

اشاره

(في الفروع)

و فيه أبواب:

الباب الاول

(في تقسيمهما)

و هي على المشهور تنقسم على أربعه أقسام: عبادات، و معاملات، و ايقاعات و سياسات، لانه: اما أن يشترط في صحته النيه و القربه أو لا، الاول: هو العبادات و الثاني: اما أن يعتبر فيه الصيغه أم لا، و الثاني السياسات التي تسمى بالاحكام، و الاول اما أن يكتفى فيه بصيغه واحده أم لا، الاول ايقاعات، و الثاني العقود و المعاملات.

و كل من الاقسام الاربعه أيضا على أربعه أقسام: ضروري، و اجتماعي، و منصوص، و هذه الثالثه تسمى بالقطعيات. و الرابع و هو ما لا يكون دليل قطعى يسمى بالاجتهادات.

و بعض المسائل ذو غايتين و ذو حجتين [\(1\)](#) كالجهاد، فمن جهه دخله فى العبادات، و من جهه دخله فى السياسات، و كذا الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ص: ١٨٢

١- [\(1\)](#) كذا، و الصواب: ذو جهتين.

و غاية هذه الاقسام مقاصد خمسه: حفظ النفس، و العقل، و الدين، و النسب و المال. هكذا قرره الاصحاب رضوان الله عليهم.

و اذا عرفت اقسام الشرعيه و الفرعويه و غايتها و فائدتها، فاعلم أن المكلف بها الان لا يخرج من عهده التكليف الا بالاجتهاد و التقليد، فلا بد من تحقيقها و تبيينها، لبني طريق براءه الذمه و الخروج من العهده.

الباب الثاني

(في تفسير الاجتهاد و تعين ما هو المراد)

أقول: هو لغه احتمال التعب و المشقة. و في الشرع تاره يطلق على ملكه و قوه يقتصر بصاحبها على استنباط الاحكام الشرعيه الفرعويه من الادله التفصيليه و المراد بالاستنباط هو الاستدلال، و مرجعه هنا الى أمرتين: فهم المدلولات، و معرفه الرواه.

و مناط الاول على شيئين: قوه مدركه و قد عرفت أنها فطريه. و الثاني العلم بالعلاقة بين الدال و المدلول، كالوضع في الدلالة النقيله، و كالرؤيه في الدلالة العقليه.

فكل مكلف مجتهد بالمعنى الاول، اذ كلهم ذو بصيره و صاحب قوه فكريه.

فكل من نظر الى الآيات و الاحاديث بقصد الفهم يفهم منها أحكاما شرعا غير منصوصه و لا ضروريه و لا اجماعيه فهو مجتهد، كما قال الصادق عليه السلام: كل من نظر الى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا فاتخذه قاضيا، فاني جعلته عليكم قاضيا .[\(1\)](#)

و لا شك أن كل قاض مجتهد كما سيجيء، فالناظر هذا مجتهد، و الآيات

ص: ١٨٣

١- (1) تهذيب الاحكام ٣٠٢/٦

والاحاديث دليل، و النظر فيها مع فهم الاحكام اجتهاد واستدلال.

ولا يعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب و مشقة، كما يعتبر في مفهومه اللغوي.

فقد ظهر أنه عباره عن الفكر والنظر في الأدله الشرعيه التي لا يكون عليها دليل قاطع لتحصيل ظن بحكم شرعى فرعى. و هذا هو المستفاد منها يكون أعم مما قررناه، لأنه شامل لفهم المنصوصات.

فالقول بأنه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعى لا أصل له في الشرع، اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف بالمجتهد يكون دوريا، و ان فسر بالناظر في الأدله الشرعيه فهو راجع الى ما قررناه، و ان فسر بمعنى آخر فعل المعرف البيان.

و هذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأ لتوهم أن من لم يكن فقيها و لا مجتهدا لا يعتبر نظره و لا فكره و استباطه للحاكم.

و أنت خير بأن المتوجه ان كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوه الفكرية و الملكه الاستدلاليه، فقد عرفت أنهما طبيعتان للإنسان، و ان كان مراده هو المجتهد بالمعنى الثاني، أي:المستدل المستنبط للحاكم بالفعل، فيشكل بالمرتبه الاولى من الاستدلال و الاجتهاد.

فظهر أن المكلف قسمان: عالم قادر على فهم الاحكام، و عاجز عنه كالعوام و من صرف عمره في سائر العلوم الدينية الشرعية.

و الضابط في القدر المعتبر منها: ما يمكن به من فهم بعض الاحكام، و حصول هذه المرتبه في غايه السهوله. و لذا ترى أن بعض العلماء كالحelin حكموا بوجوبه العيني على كافه المكلفين.

(في أحكامه)

اتفقت كلّمه جماعة من الأصحاب على وجوبه على كافة المكلفين من الذكور والإناث والحرار والعبيد والذكى والبليد، فسلامه العقل شاهده على أنه لا بد أن يكون أمراً واضحاً بيناً، لاستحاله التكليف بالمبهم والخفى الغير بين، سيمما مثل هذا التكليف العام الشامل لجميع المكلفين.

والجزم بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول به أن يكون أمراً سهلاً يتسير الوصول إليه لكل من فك (١) به وسعه وفهم له، لاستحاله التكليف بما لا يطاق.

و القول بأن الواجب هو السعي لا الوصول جدلٍ غير مستحسن، و توهُم الاستحاله في حق الصبيه التي لها تسع سنين مردود، وسيجيء تحقيقه.

ثم اعلم أنه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدوها من شرائطه، وهي: الأصول والعربيه، و الرجال على ثلاثة أقسام: الاجتهاد فيها كلها، أو في بعضها والتقليد فيباقي، و التقليد في الكل.

و لا شك أن المرتبه الاولى ساقط عنا، لجواز التقليد في العربيه و الرجال بالاتفاق.

و أما الأصول، فلا - شك في سقوط مباحث القياس و الرأي و الاستحسان و أمثالها عنا، و حكم المسائل التي دخله في العربيه حكمها، و كثير من مباحثها لا طائل تحتها، و القدر الضروري كالاطلاق و التقيد و طريق العمل للخلاص من تعارض الامارات ذكره الأصحاب في الكتب الفقهية الاستدلاليه بحيث لا مزيد عليه، فالحكم بوجوب تعلم هذا العلم مطلقا يحتاج الى دليل.

ص: ١٨٥

١- (١) فك يفك فكا الشيء: أبان بعضه عن بعض.

و كذا الحال فى اشتراط تعلم أحوال الروايات بعد فهم الأحاديث الحكامية و رتبت [\(١\)](#) على ترتيب المسائل. و الأصحاب ذكرروا الأحاديث باسم الصحيح و الحسن و غيرهما، حيث قالوا: في صحيحه فلان، أو حسنـه فلان، أو مرسـله فلان و هكذا.

و كذا قال بعض المحققين: فلم يبق لاحد ممن تأخر عنـهم من البحث و التفتيش الاـ الاطلاـع على ما قرـره و الفـكر فيما ألقـوه انتهى.

قال فى الذكرى: ان الاجتهاد فى هذا الوقت أسهل منه فيما قبله، لأن السلف رحمـهم الله قد كفـونا مئـونـته بـكـدهـم و كـدـحـهم و جـمـعـهمـ السنـه و الاـخـبـار و تـعـديـلـهـم و غـيرـ ذـلـكـ اـنـتـهـى.

و أقول: فى زمانـناـ أسـهـلـ منهـ فىـ زـمـانـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ، لـزيـادـهـ سـعـيـهـ وـ سـعـيـ منـ بـعـدهـ، شـكـرـ اللهـ سـعـيـهـمـ فىـ تـنـقـيـحـهـ وـ تـهـذـيهـ وـ طـرـيقـ العملـ بهـ.

ولو تنزلـناـ عنـ هـذـهـ المـرـتبـهـ التـىـ ذـكـرـناـهاـ، فـلاـ شـكـ فىـ كـفـاـيـهـ جـانـبـ منـ العـلـومـ الثـلـاثـهـ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـهاـ بـالـجـمـاعـ، وـ لـاـ المـهـارـهـ بـالـعـرـفـ التـامـهـ لـعـدـمـ ضـبـطـهـاـ، اـذـ فـوقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ ذـيـ عـرـفـ إـلـىـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ. وـ الـرجـوعـ إـلـىـ ذـيـ عـرـفـ إـلـىـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ غـيرـ مـعـقـولـ، لـاـ خـلـافـ الـعـرـفـ وـ لـزـومـ الرـدـ إـلـىـ الـجـهـالـهـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـهـ.

الباب الرابع

(في جواز التجزـيهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ)

أـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ القـوـهـ الـاسـتـدـلـالـيـهـ، فـبـمـعـنىـ أـنـهـ قـابـلـهـ لـلـشـدـهـ وـ الـضـعـفـ وـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـطـرـيـهـ أـوـ كـسـبـيـهـ. وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـعـنـاهـ الـآـخـرـ، فـبـمـعـنىـ

ص: ١٨٦

١- (١) كـذاـ، وـ لـعـلـ: وـ تـرـتـيـبـهـ.

أنه اذا فرض حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه و الاجتهاد فيه، و لا يحتاج الى الاطلاع بدليل الاحكام الاخر.

و لا شك في صحة هذين المعنين بل في وقوعهما، فالقول بأنه يتحمل أن يكون للمسئلة تعلق بشيء آخر باطل، لأن المفروض حصول جميع ما يتوقف، مع أن الاحتمال هنا لا يقدح في الاجتهاد، إذ مناطه على الامارات، فلو كان الاحتمال مانعا له لانسد بابه.

بل الحق أن الواقع منه ليس الا التجزء، اذ الاطلاع على مآخذ جميع الاحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادي، و لذا نشاهد مثل المحقق و العلامه قدس سرهما يتوقفان في كثير من الاحكام.

فالنافي: ان أراد أن الملكه المعتبره فيه لا تقبل الشده و الضعف، فهو خلاف الوجدان.

و ان أراد أن الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز للاحتمال المذكور فقد عرفت بطلانه فلا نعيده.

و ان أراد أن أقل ما هو الواجب في حقيقه الاجتهاد من القوه و الملكه لا - تقبل الزياده و النقصان فلا تنازع لاحده، الا أن مرادنا بالتجزئه غير هذا المعنى لما بينا.

و مما يدل على التجزء من الاخبار و الروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال، و هو قول أبي عبد الله عليه السلام: ايكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائيانا فاجعلوه بينكم قاضيا فانى جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا إليه [\(١\)](#). و كذا يدل عليه خبر عمر بن حنظله [\(٢\)](#) السابق.

ص: ١٨٧

١- (١) تهذيب الاحكام ٣٠٣/٦.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٣٠١/٦.

و أقول: يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة:

الاول: تجزى الاجتهاد لقوله عليه السلام «شيئاً» و هو نكرة.

الثانى: اشتراط الذكوريه فى القاضى للفظه «الرجل».

الثالث: كونه اماميا، لقوله عليه السلام «منكم».

الرابع: كونه مجتهدا، لقوله عليه السلام «يعلم شيئاً» اذ المقلد لا يسمى عالما بالاحكام الخمسة.

الخامس: كونه نائبا للامام، لقوله عليه السلام «جعلته عليكم قاضياً».

الباب الخامس

(في بيان كيفية الاستدلال)

أقول: الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصل به على مطلوب خبرى، وقد يطلق على مقدمتين موصلتين الى مقدمه أخرى، وهو عقلى و نقلى.

فالاول ما لا يكون للنقل فيه مدخل، كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث.

والثانى ما للنقل فيه مدخل.

ولو خص المقدمات بالعربيه، فالنقل الضرب (١) قد يوجد نحو تارك المأمور عاص، لقوله تعالى «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي» (٢) و كل عاص يستحق العقاب، لقوله تعالى «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ» (٣) و المركب منهمما: هذا تارك للمأمور به، و كل تارك المأمور به عاص.

و اذا عرفت الدليل، فاعلم أن الاستدلال لغه: ذكر الدليل أو طلبه. و عرفا

ص: ١٨٨

-١ (١) كذا في الأصل.

-٢ (٢) سورة طه: ٩٣.

-٣ (٣) سورة الجن: ٢٣.

فمعناه هو الفكر و النظر أو قريب منها. وقد مر معك مراراً أنهم طبعتان للإنسان وقد يقدر بأنهم ملاحظه المعقول لتحصيل المجهول.

قال بعض العلماء: إن الأدلة العقلية في الأحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً، بل منحصره في البراءة الأصلية والاستصحاب والقياس، والظاهر أن الترجيح - وهو تعديه الحكم من منطقه إلى مسكته عنه - ضرب من القياس الجلي، كما يقال: ضرب الوالدين حرام، لأن أحدهما حرام، وقد يسمى بالتبني بالادنى على الأعلى وكذا اتحاد طريق المسؤولين «قياس جلي».

لما علم أن المسائل الاجتهادية عندنا كثيرة جداً، وليس كل الخلافيات منها، لأن سبب الخلاف أكثرها النصوص وقد علمت أن المنصوصات لا تسمى اجتهادية.

فطريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضروريه أولاً - أن يراجع أولاً الكتب الفقهية، مما ذكروا فيه بالاجماع وما اختلفوا فيه، فلا بد من رده إلى أصله و مأخذته فان ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النص أو بطريق الاجتهاد فهو المراد.

والـ- فليرجع إلى السنن النبوية أو الإمامية عليهما السلام و لاـ - فرق بينهما إلا أن السنن النبوية يعمل بأقسامها الثلاثة: من القول، و الفعل، و التقرير مطلقاً، لعدم جواز التقييـه على النبي صلـى الله علـيه و آلهـ.

و أما السنـن الإمامـية، فيفرق بين حال التقيـه و غيرها، لوجوبـها علـيهـم عليهم السلامـ.

فإن وجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد، وإن فقد يستنبط ويستخرج بضرب من العمل، لما روى زرارة و أبو بصير في الصحيح عن الباقر و الصادق عليهم السلام إنهم قالا: علينا أن نلقـى إلـيـكـم الأصـول و عـلـيـكـم أـن تـفـرـعواـ.

و إن لم يوجد الحكم في الكتاب و لاـ - في السنـن، لاـ - صـريـحاـ و لاـ - بالـاجـتـهـاد و التـفـرـيعـ فيـراجـعـ إـلـىـ أدـلـهـ العـقـلـ منـ بـراءـهـ الذـمـهـ أوـ الأـصـلـ وـ الـاسـتـحـسانـ.

و هذا التفصيل مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الامم، من أن النبي صلى الله عليه و آله لما بعث معاذًا للقضاء إلى اليمن، قال له: بما تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله ثم قال: فان لم تجد فيه؟ قال: فبسن رسول الله. قال: فان لم تجد فيها. قال:

باجتہادی (۱)

فظهر مما تلونا عليك أن الاجتهاد علينا ببركة المعصومين صلوات الله عليهم و العلماء الماضين في غاية السهولة، لكنثرة الفتاوى و الأحكام المنقوله المرويه عنهم عليهم السلام، والــفيتمسك بالبراءه الاصليه والاستصحاب، و هما طریقان واضحان في غاية السهولة.

و مما يدل على كثرة الاحكام و الفتاوى المستفاده من الاخبار أنه نقل الثقات أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه كتب من أجوبه مسائله أربعينه مصنف، و دون من رجاله المعروفين أربعه آلاف رجال من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام. و كذا عن مولانا الباقر عليه السلام، و قريب منها الكاظم عليه السلام، و كذا سائر الانمه عليهم السلام، فنقل عنهم الاحكام و ان كان بعضهم أكثر من بعض.

قال في الذكرى: لا- يقال فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟

لانا نقول: محل الخلاف اما من المسائل المنصوصه، أو مما فرعه العلماء و السبب في الثاني اختلاف الانظار و مباديهما، كما هو بين سائر علماء الامه. و أما الاول فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهرا، و قل ما وجد فيها التناقض بجميع شروطه.

وقد كانت الآئمه عليهم السلام في زمن تقيه واستثار خوفاً من مخالفتهم، فكثروا ما

190:

١- (١) عوالى اللئالى ٨٣/١ وآخر ج فى ذيله عن مسنـد أـحمد بن حـنـبـل ٥/٢٣٦ و ٥/٢٤٢.

يجيرون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل إليه من المعاندين، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه، أو قضيه في واقعه مختصبه بها، أو اشتباه على بعض النقله عنهم عليهم السلام، أو عن الوسائل بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه و آله.

مع أن زمان معظم الأئمه عليهم السلام أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام و وقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه و آله، و كأن الروايات عنهم أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى انتهاي (١).

أقول: قد ظهر و تبين مما نقلناه و تلوناه أن خلاصه الاستدلال و الاجتهاد على الأحكام الشرعية عندنا: أما توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور في الكتب الأصولية و الفروعية و غيرهما كالاستبصار، فهذه الكلفة قد كفونا مؤنثها أصحابنا رضوان الله عليهم، بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم و عملهم، فهذا حال التوفيق.

و أما رد فرع إلى أصل، فهو عباره عن استنباط حكم جزئي من قاعده كليه و هو في غايه السهولة أيضاً.

و أما تمسك ببراءه أصليه و استصحابه، و هما أظهر و أسهل من الكل، و الله ولـى التوفيق و بيده أزمه التحقيق.

الباب السادس

(في الفرق بين المجتهد و المفتى و القاضي)

أقول: المستدل على الأحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهداً، و باعتبار الأعلام و الاخبار للغير يسمى مفتياً، و باعتبار الحكم و الازام يسمى قاضياً.

ص: ١٩١

٦ - (١) الذكرى ص ٦

و لا يشترط العداله فى الاجتهاد، بل يشترط فى الفتوى و القضاة.

و يعتبر الذكوريه و الحرريه فى القاضى دونهما.

قال بعض الفقهاء: لو عرف المفتى من نفسه أنه غير موصوف بالعداله لم يصح له أن يفتى غيره، و حرم عليه ذلك و كان بفتواه مأثوما، و لا يصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله انتهى.

فيحسب هذه الشروط المذكوره صار المجتهد أعم مطلقا، و القاضى أخص مطلقا منهم.

ثم اعلم أن الفتوى من باب الخبر، و الحكم و القضاة من باب الانشاء.

والاول جار في أقسام الشرعيات سوى الضروريات، بل المنصوصات و الاجماعيات على المصطلح المشهور، و القضاة مختص بالحكومات و السياسات و رفع الخصومات.

و الظاهر أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من قسم العبادات، و لا يختص بالقاضى بل يجب على جميع المكلفين.

قال بعض الفقهاء: يجب على المفتى اذا لم يكن عادلا اصلاح باطنه، ليكون موصوفا بالعداله، و يسقط بوجوهه الوجوب الكفائي عنه و عن أهل بلده و من قاربهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به عن غير لقربه، اذ لو بقى على حاله من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده يسقط الواجب لا عنه و لا عن غيره انتهى.

الباب السابع

(فى عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد)

ان الشريعة لا بد لها من حافظ و ناصر فى تبليغ الاحكام الى المكلفين، و كذلك

نصب النبي صلى الله عليه و آله وأئمه عليهم الصلاه و السلام لتبلیغ الاحکام و حفظ الاسلام.

الى أن انتهى الامر الى صاحب الامر صلوات الله و سلامه عليه و عجل الله فرجه، و اقتضت المصلحة الالهية و الحكمه الخفيفه اختفاءه، فنصب نائبا بعد نائب للتوسيط بينه و بين الرعایا في تبلیغ الحكم، ثم انفرضوا بانقراض آخرهم، و هو على ابن محمد السمرى [\(١\)](#)، فانقطعت الواسطه و تعذر الوصول إليه عليه السلام.

فلا بد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس إليه في الاحکام الشرعیه في زمان الغیبه، و الا لا اختلفت الاحکام الشرعیه، و تعطلت الحكمه الالهیه.

لا بل قد عرفت أن الشريعة و الدين عباره عن المسائل و التصديقات، فلا يبقى ظاهرا بدون من يعلمها، لأن بقاء العلم بدون العالم و الحكمه بدون الحكيم غير معقول، و لا جائز أن يكون مقلدا، لاحتياج الناس إلى الاحکام الحادثه المتتجده التي لم يذكرها أحد من السابقين، و لاحتياج الناس إلى الحاكم و المفتى، و لا يجوز له الحكم و لا الفتوى بالاجماع.

قال بعض المحققين: وجود المفتى من ضروريات الدين و تمام شرائط التكليف فلا يجوز خلو الزمان عنه، فلو خلى بلد منه وجب عليهم النفور إلى بلد يمكنهم فيه تحصيل الشرائط على الكفايه، لمضمون قوله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ» [\(٢\)](#).

أوجب النفور على طائفه غير معينه، فيجب النفور على الكل حتى يحصل منهم من يقوم بذلك، فيسقط به الوجوب عن الباقيين، و لا يجوز لهم الاستغال عن ذلك بشيء من العبادات و لا غيرها الا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير و لو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثوما مخاطبا، اذا لا يجوز لهم صرف شيء من

ص: ١٩٣

١- (١) في الاصل:المهدى.

٢- (٢) سوره التوبه: ١٢٢.

الزمان في غير ذلك.

وأما خلو جميع البلاد منه، فغير جائز عندنا، لاستلزم رفع التكاليف وفسق الأمة، وخروجهم عن العدالة أجمع، وهو رفع الثقة بشيء من أحكام الدين انتهى.

وأقول: كما أن النقل والعقل دلا على وجوب المجتهد، كذلك الأخبار والآثار والحكمه والمصلحة تدل على وجوده وظهوره في كل قطر من الاقطان و كل بلد من البلدان و كل زمان و أوان، و المنكر مكابر لم يلتفت إليه، والله أعلم بسرائر الأمور.

الباب الثامن

(في أن أدله الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق)

لان القياس غير معتبر بالنص عن أئمه الهدى سلام الله عليهم، لأن مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المخالفين، والتفريق بين المتماثلين، و لأن كثيرا من أحكام الشرع تعبدى، فاستنباط عله الحكم غير ممكن.

و هذا بأصول الأشعرى أوفق، لأن أفعاله سبحانه عندهم غير معلله و العقل بمعزل عن الحكم و الحسن و القبح شرعاً
[\(١\)](#) فالقياس على أصولهم ترك القياس أيضاً، و لأن أول من قاس أبليس.

و الحق أن الأجماع أيضاً ليس بحججه على حده.

قال العلام في التهذيب: الأجماع إنما هو حجه عندنا لاستعماله على قول المعصوم، و كل جماعه قلت أو كثرت و كان قول الإمام في جمله قولهم فاجماعهم حجه لاجله لا لأجل الأجماع انتهى.

ص: ١٩٤

-١- (١) كذا و الظاهر: الشرعيان. و الظاهر في العبارة سقط.

أقول:لا بد من القطع بدخوله عليه السلام و لا يكفى الظن.

قال فى المعتبر:الاجماع حجه بانضمام المعصوم،فلو خلى المائه عنه عليه السلام لم يكن قولهم حجه،فلا تغتر بمن يتحكم فيدعى
الاجماع باتفاق الخمسه أو العشره مع جهاله الباقين الا مع العلم القطعى بدخوله عليه السلام [\(١\)](#)انتهى.

و أقول:فظهر أن دخول الامام جزء من مفهومه و مصادقه،فيجب أن لا يعرف بالتعريف الذى يعرفون به العامه،لانه لا يصدق على
اجماعنا،و حيث كان دخول الامام جزء من مفهومه،و العلم به موقف على العلم بدخوله،فلو عكس لدار.

نعم اذا علم دخوله عليه السلام فى جماعه،ثم علم اتفاهم على قول يعلم منه قوله عليه السلام دخوله بالاجماع كاشف عن قول
المعصوم لاـ عن دخوله، فهو فى الحقيقة طريق مخصوص الى السنن، كالروايه و الكتابه و السمع، و ليس حجه برأسه كيف؟ و لو
عد الدال على الحجه حجه لما انحصرت الادله فى ثلاثة أو أربعه أو خمسه.

و على أي حال لا يوجد منه فى زماننا الا المنقول بخبر الواحد، و حكمه حكمه فى افاده الظن، بل نقل الاجماع أضعف، لانه خبر
عن أمر مستبعد جدا و التواتر و هو حجه على من ثبت عنده بالتواتر.

و لو فرض أن الاجماع نفسه يوجد و العلم به يتحقق، فهو أيضا حجه على العالم به لا غير، كالعلم التواترى، فإنه حجه للعالم فقط و
بالنسبة الى الغير فنقول: و قد عرفت أنه لا يفيد الا الظن، فما اشتهر أن الاجماع مطلقا من الادله القطعية لا أصل له.

فالدليل حينئذ منحصر في الكتاب لا كله بل ببعضه، و هو قريب من خمسمائه آيه. و السنن النبوية و الامامية على الوجه المقرر في
الكتب الاصوليه و الفقهيه

ص:١٩٥

١- (١) المعتبر .٣١/١

الاستدلاليه. و الثالث دلاله العقل.

و حيث بطل القياس انحصر في البراءه الاصلية و الاستصحاب، فلا بد من معرفه الادله الثلاثه و كيفيه دلالتها، و قد بينها الاصحاب رضوان الله عليهم على وجه لا مزيد عليه.

فهذه الثلاثه مآخذ الاحكام، فهى بمنزله الماده، و معرفه باقى العلوم بمنزله الشرائط المعتبره من قبل الفاعل.

الباب التاسع

(في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء و عدوها من شرائط الاجتهاد)

و هي تسعه: المنطق، و الكلام، و أصول الفقه، و متن اللغة، و الصرف و النحو، و علم الرجال، و الحديث، و التفسير.

أما المنطق، فقد علمت حاله.

و لا يقال: إن التعريفات اللغطيه مقيده بالبدويه فلتتعلم فائدته.

لانا نقول: لا نسلم أنها من المسائل المنطقية و سند المنع أنها محصلة للتصديقات.

و بيان ذلك: أن الحاصل من التعريف اللغطي هو التصديق دون التصور انك اذا سمعت غضنفرا مثلا و ما علمت معناه، فسألت أحدا عنه، فقال: هو الاسد فالمحترر الحاصل هنا أمران: أحدهما-الالتفات الى الاسد المعلوم. و الثاني:

التصديق بأن لفظه «غضنفر» موضوع لما وضع له الاسد.

و لا نزاع أن الالتفات الى تصور حاصل ليس بتصور آخر، فالحاصل ليس الا التصديق، و لو سلم منه فلا شك في بداهتها، اذ كل عاقل يقتدر على تفسير مدلول لفظ بلفظ آخر.

و الحق أن حصول الامرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفکر، و بينهما بون بعيد، فلا دخل للمنطق فيها حينئذ.

و أما الكلام ، فالحق أنه غير مشخص ولا متميز، لا من حيث الموضوع ولا من حيث المحمول، ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الوجود المطلق. و بعضهم يقول: هو ذات الواجب و صفاتة.

و أما المحمول، فان محمولات مسائل كل علم على معتقدهم لا بد أن يكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم ولو بنحو من التكليف. و أنت خبير بأن من جمله محمولات مسائله رساله الرسل و إمامه الأئمه صلوات الله عليهم و أمثالها فبأى تكلف يعتبر [\(١\) يرجعان و أمثالها الى الذاتي للموضوعين المذكورين](#). و أى علم يكون مسأله قضيه شخصيه.

و الحق أن المسمى بالكلام في هذا الزمان مسألة متفرقة من الرياضي و الطبيعي و الالهي و غيرها، و لا شك أن الايمان لا يتوقف عليها، و لا نزاع أن الاجتهاد على قدر زائد على الايمان المعتبر في صحة الصلاه و سائر العبادات، صرح بذلك العلامه قدس سره في النهايه.

نعم قد يقال: انه لا بد من مجتهد في كل زمان قادر على دفع شبهه المعاندين و دفع اعتراض المخالفين، و هذا مبحث آخر، و كلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه الخروج من عهده التكليف نظرا الى جميع المكلفين، و اختلف في وجوبه العيني و الكفائي.

و أما أصول الفقه، فكثير من مباحثه لا طائل تحته، مثل المباحث المتعلقة [\(٢\) و أما مسائله](#)، منها داخل في علوم آخر فحكمه حكم ذلك العلم. و أما القياس

ص: ١٩٧

-١- (١) كذا في الأصل.

-٢- (٢) كذا في الأصل.

و هو العمده وقد عرفت حاله، و كذا بحث الاجماع.

و بالجمله فما يحتاج إليه من مسائله لا بد من معرفتها:اما من كتب الاصول و اما من الكتب الاستدلاليه الفروعيه.و من أراد أن يفرق بين ما هو ضروري منه، و بين ما ليس بضروري، فعليه بمطالعه كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع و ردتها الى الاصول، و ليحصل له بصيره في كيفية استنباط الاحكام و التمييز بين الحلال و الحرام.

و أما العربية ، فالضابط فيها فهم معانى الآيات الاحكميه و أحاديثها بحسب السليقه، و اما بالكسب بأى وجه اتفق.

و أبعد الطرق الى هذا المطلب طريق العجم، فان مناط تعليمهم و تعلمهم العربيه على مناقشات لفظيه متعلقه بالالفاظ و العبارات و التعريفات، و لذلك تراهم يصررون أكثر أعمارهم فى تعلمها، و لا تحصل لهم قوه فهم مدلولات ألفاظ العربيه بالسهوله.

و الظاهر أن للمعاني و البيان دخل فى معرفه لغه العرب، مع أن أكثرهم لا يعدونهما من شرائط الاجتهاد.

و أما الرجال ، فلا بد من معرفتها و هو أمر سهل، و قد يقال: ان بعد تقسيم الحديث الى الصحيح و الحسن و سائر الاقسام و تعين كل قسم فلا حاجه إليها.

و أما الكتاب و السننه ، فلا مفر عنهمما لأنهما بمترله الماده كما قلناه، و لكن الظاهر أن بعد ضبط الآيات و الاحاديث الاحكميه، و تصحيح الالفاظ، و تفسير المدلولات و البحث عن كيفية الدلالات، و تعين أن بعض الافهام معتبر و بعضها غير معتبر فلم يبق لنا عمل فى هذا الزمان.

كما قال بعض المحققين بعد ما نصح المكلفين و رغبهم فى تحصيل معرفه أحكام الدين: و لقد نصحتك غايه النصح، و بينت لك طريق القوم غايه البيان

و أزاحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض، و اجلس على موائدهم الهنئه و البس الحلل السنئه، و اخلع نعالا تجلس على بساط القوم و تكون من أهل الهدایه السالكين مسلك أهل الولايه انتهى.

الباب العاشر

(في التقليد)

و هو ضد الاجتهاد، و قد يفسر بقبول قول الغير مطلقا، و قد يقييد بقبول قول بلا دليل.

و لما كان طريق معرفه الاحکام فى زمن الغيبة منحصرا فى الاستدلال، و كان تكليف العوام به على طريق الوجوب العينى موجبا للحرج و العسر المنفيين و مستلزمما لفوات نظام العالم، جوزه الشارع فى الفروع تسهيلا للامر بطشه العظيم و شفقته على العباد بكرمه العميم، فقال جل جلاله «فَشَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [\(١\)](#) و على جوازه معظم الاصحاب و الحلبيون حيث أوجبوا الاجتهاد وجوبا عينا منعوا منه مطلقا.

و الجواز مشروط بأمور:

الاول: أن لا يكون المقلد مجتهدا.

الثانى: أن يكون قوله لمجتهدا.

و الثالث: عدالة المجتهدا.

و الرابع: حياته.

و الخامس: عدم الاعلم منه.

و السادس: عدم الاورع منه.

و السابع: المشافهه منه، أو روايه عدل عنه، و هل يجوز العمل بالكتابه؟

ص: ١٩٩

١- [\(١\)](#) سورة النحل: ٤٣ و الأنبياء: ٧.

جوزه الشهيد رحمة الله متمسكا بالعمل بكتب النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله عليهم السلام. و هو محل نظر، اذ عدم اعتبار الخط كاد يكون اجماعيا عندنا، و التمسك المذكور قياس، و القول بأنه من باب اتحاد الدليلين غير واضح. و الظاهر من قوله تعالى «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» و للخبر المشهور «خذوا العلم من أفواه الرجال»^(١) و لقوله عليه السلام «و لا يغرنكم الصحفيون»^(٢).

ولا شك أنه على طريق التجوز لا بد من اشتراط الأمان من التزوير و التصحيح معا و الجزم بالمدلول، أو الظن الذي يصلح أن يكون مناطا لحكم شرعى.

ولا ريب في أن هذه الشروط لا تحصل الا لمن تتبع كلام الفقهاء و ألف عباراتهم و أنس باصطلاحاتهم، و الا فقد يخبط خط عشواء، و يصل عن الطريق كأعمى.

ولا ريب أن هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتى. و أما الفتوى و الحكم، فلا يجوزان للمقلد بالاجماع.

قال بعض المحققين: لا يصح الفتوى للمقلد، سواء قلد حيا أو ميتا، بل من سمع من المفتى الفتوى بشيء من الاحكام و كان السامع موصوفا بالعدالة متيقنا لما سمع عارفا بمعناه صح أن يرويه لغيره، و صح لذلك الغير العمل بما يحكى له عن المفتى اذا كان عارفا بعده الرواى و المروى عنه و أنه موصوف بشرط الفتوى، و يسمى ذلك روايا لقول المفتى انتهى.

و اعلم أن فهم فتاوى العلماء من عباراتهم أصعب من فهمها من الكتاب مصححه مضبوطه، فلا مجال لتصحيح، و كذا الاحاديث الاحكاميه.

والثاني: أكثر الاحاديث جواب لسؤال، و السؤال قرينه قويه على فهم

ص: ٢٠٠

١- (١) عوالى الثالثى ٧٨/٤، برقم: ٦٨.

٢- (٢) عوالى الثالثى ٧٨/٤، برقم: ٦٩.

الثالث: الآيات والآحاديث الاحكماميه كلها مفسره مبينه، استدل بها العلماء على الاحکام، فلا يبقى لفهم خفاء، بخلاف عبارات الفقهاء، فان كثيرا ما يكون المفاد ضد المراد. وهذا لا يخفى على من له أدنى مؤانسه بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه.

فعلى هذا أحد الامرين لازم: اما الحكم باجتهاد كل من روی فتاوى العلماء من مطالعه كتبهم و عباراتهم العربية، و اما عدم صحة روایتهم، و تبين هذه الدعوى راجع الى فهمك و انصافك، ففهم و انصف.

الباب الحادى عشر

(فى تحقيق العمل بقول الميت)

قال فى الذكرى: ظاهر العلماء المنع منه، محتاجين بأنه لا قول له، و لهذا انعقد الاجماع على خلافه ميتا، و جوزه بعضهم لاطلاق الناس على النقل عن العلماء الماضين، ولو من الكثير من المجتهدین و أن كثيرا من الازمنه و الامکنه تخلو عن المجتهدین، او عن التوصل إليهم، فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي.

و أجيبي بأن النقل و التصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث و الاجماع و الخلاف لا للتقليد، و بمنع خلو الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة انتهى.

أقول: قد سمعت أدله المجوزين للعمل بقول الميت و أجوبتها، فاستمع لأدله المانعين و تأمل فيها.

الاول: نقل الاجماع على عدم جواز العمل بقوله.

الثانى: انعقاد الاجماع على خلافه ميتا، و هذا يدل على عدم اعتبار قوله.

الثالث: المقلد لا يقلد الا ظن المجتهد، فإذا مات مات ظنه.

الرابع: هو أن الأجماع منعقد على وجوب تقليد الأعلم الورع من المجتهدين والوقوف لأهل هذا الزمان على الأعلم الورع كاد أن يكون ممتنعاً.

الخامس: إذا وجد للفقيه في مسألة قولان إنما يجوز تقليله في القول الآخر وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يكاد يفرق بين القول الأول والآخر إلا نادراً، فيتعذر الرجوع من هذا الوجه أيضاً. هذه أدلة الطرفين على ما وصل إلينا، ورد القبول مرجعه أليك فانتظر ماذا ترى.

وأقول: و الحق أن هنا مقامين: أحدهما - الفتوى و الحكم بقول الميت.

و الثاني: العمل به. أما الأول فلا نزاع لاحد منا في عدم جوازه.

قال العلامه قدس سره: لا يحل الحكم و الفتوى لغير جامع الشرائط، و لا يكفيه فتوى العلماء لتقليد المتقدمين، لأن الميت لا يحل تقليله انتهى.

و أما الثاني فبعد ما مر معك من أدلة النافين و دعوى الأجماع و قوله أقول: لا شك أن قولك، «يجوز العمل بقول الميت» مسألة شرعية، فإن كنت مقلداً فيها فيجب عليك استنادها إلى مجتهد معين عادل، فمن لا يجوز أنه كما عرفت من شرائط التقليد إذ تقليد الميت لو لم يكن أكثر شروطاً وأضيق من تقليد الحقيقة، فلا أقل من أن يكون مساوياً في الشرائط.

فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنه قول المجتهد، و لا الاستناد إلى مجهول الحال، بل لا بد من معرفة حاله من حيث الاجتهاد و العدالة، و كونه أعلم و أورع من مخالفيه. و إن كنت مجتهداً فيها، فقد خرجت عن موضع المسوأة، إذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهداً.

هذا وقد تبين من هذه المباحثات أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد، و لا لضاعت الشريعة و اختلت الأحكام.

فلا بد في كل عصر بل في كل قطر من يرفع الناس إليه في الفتوى والحكم ولا يجوز للمقلد مباشرتهم بالاجماع، ولا واسطه بينهما بالاتفاق.

و القول بأن عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قول لاــ أصل له في الشرعيه لأنهم ان كانوا جاهلين بالاحكام فلا يجوز اتباعهم، و ان كانوا عارفين بها، فان كانوا مجتهدين فيكفي واحد ولا حاجه الى الاجماع مع أن المفروض عدمه.

و ان كانوا مقلدين، فقد عرفت حالهم من أنه لا يجوز لهم الحكم و الفتوى بالاجماع و لا تأثير للاجماع، اذ لا بد له من دليل، و لا فلا اعتبار به مع أن الاصل هو العدم.

الباب الثاني عشر

(فيه موعظه حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر)

أقول: من آمن بالله فليتق الله من الجدال و الخلاف، فان الخصومات تفسد النية و تتحقق الدين.

فاعلم أنه يجب على كل مكلف أن يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به: اما بطريق الاستدلال، و هو المسماى بالاجتهاد. و اما بطريق السؤال، و هو كما قال سبحانه «فَشَّأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (١).

و من لم يكن أهلاً للاول، فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له. و اذا سمع من يدعى الاجتهاد و هو جالس بمقاعد من الناس يستفتون منه، فإنه يصح له الاخذ و الاستفتاء منه بمجرد هذه الحاله المذكوره، و ان كان من أهل العلم و التمييز فلا بأس بالمباحثه اللطيفه المطلعه على حاله.

و لا يتوجه أحد المجتهد لما كان نائباً للإمام، فلا بد أن يكون ممن له شرف و نسب

ص: ٢٠٣

١- (١) سورة النحل: ٤٣ و الأنبياء: ٧.

و جاه قياسا على نائب سلاطين الدنيا، اذ القياس باطل و هذا وهم فاسد لا أصل له في الشرعيه.

لأنه لو اجتهد عبد قن لا ينعتق و تجب عليه خدمه مولاه و صار ذا رأى يجب على مولاه قبول قوله في المسائل الشرعية و ان كان سلطانا، كما يجب على السلطان قبول شهاده من رأى الهلال و ان كان من أفق الناس و أحقرهم، و كذا الحال في الرواوى.

فظهر أن وجوب الاتباع في أمر شرعى لا يدل على شرف المتبع على التابع مطلقا، و لا على تقديميه عليه من كل جهة.

ولاجل هذا الخيال الباطل و الوهم الفاسد كل من يدعى الاجتهاد منهم يجب الرئاسه و التقدم على العامه و الخاصه، و لذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الآبيه، و شق الانقياد على البريه، فانسد باب الاجتهاد و اختلف أحوال العباد، فتعطل الاحكام و ضاء الاسلام.

فلو انصف كل من المدعى و المنكر صاحبه من أنفسهما و عرفا قدرهما و لم يتجاوزا طورهما، كان الواجب على المنكر ترك العناد شفقة على نفسه و سائر العباد، و شكر المدعى ان كان صادقا في دعواه و دعى له ان كان مصريا فيما ادعاه لأنه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره، و مخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامة البلوى، و هذه نعمه عظيمه و شكر المنعم غنيمه.

و يجب على المدعى أيضا ترك ما لا يليق بأمثاله و اصلاح حاله، و ليتلطف و يتواضع و يتزهد عن الدنيا الدينية، كما هو عاده الصلحاء و الاتقياء و الزهاد، اذ هذه سيره الأنبياء و شيمه الاولى، فالذى يدعى نيابتهم ناسب أن يشابههم في بعض صفاتهم و أخلاقهم و أفعالهم.

و يجب أن يكون ملازما للتقوى و المروءة، اذ لا يجوز العمل بقول غير العادل.

و لا بد أن لا يشغله تحصيل الدنيا، و لا يجعل هذه المرتبة الشريفة شركاً و سليلاً لتحقيلها.

وفقنا اللهُ وَ إِيَّاكُمْ لِلتَّقْوَىٰ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُّوْفَّقٍ وَ مَعِينٍ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

و تم استنساخ الرساله تحقيقاً و تعليقاً عليها فى ليه الخامس و العشرين من ربيع الاول سنه ألف و أربعمائة و تسع هجريه فى بلده قم المقدسه على يد العبد السيد مهدى الرجائي . و كانت النسخه سقيمه جداً، فصححتها حسب الوسع، و فيها موارد مبهمه أثبتها كما هي.

رساله فى العداله

اشاره

فى العداله

٢٠٧: ص

بسم الله الرحمن الرحيم

العدالة: لغه الاستواء ، فقال: فلان عدل فلان، أى: مساو له، و يقال:

عادت [\(١\)](#) ابن كذا و كذا فاعتدلا، أى استويا.

و فى الاصطلاح العملى هى: تعديل القوى النفسانيه و تقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض، ثم تعديل ما خرج من ذاته من المعاملات و الكرامات اقتداء للفضيله لا لغرض آخر.

بيان ذلك: ان للنفس الناطقه الانسانيه قوه عامله هى مبدأ الفكر و التميز و الشوق الى النظر فى الحقائق.

و قوه غضبيه هى مبدأ الغضب و الجرأه لدفع المضار و الاقدام على الاھوال و الشوق الى التسلط على الرجال.

و قوه شهویه هى مبدأ طلب الشهوه للمنافع من المأكلي و المشارب، و باقى الملاذ البدنيه و اللذات الحسيه.

و هذه القوى الثلاث متباينه جدا، فمتى احدهما انقهرت الباقيتان، و ربما أبطل بعضها فعل البعض.

و الفضيله للانسان تحصل بتعديل هذه القوى، فالعامله تحصل من تعديلها

ص: ٢٠٩

١- (١) كذا في النسختين وفي هامش (م): عادلت- ظ.

فضيله العلم و الحكمه، و الغضبيه تحصل من تعديلها فضيله الحلم و الشجاعه.

و الشهويه تحصل من تعديلها فضيله العفه.

فالحكمه حينئذ ملكه تحصل للنفس عن اعتدال حركتها تحت سلطان العقل بها يكون شوقها الى المعارف الصحيحه تصدر عنها الافعال المتوسطه بين افعال الجريزه التي هي استعمال الفكر فيما لا يجب، و هي طرف الافراط.

و الغباوه التي هي تعطيك قوه الفكر بالاختيار لا بالخلقه، و هي طرف التفريط.

و الشجاعه التي هي فضيله القوه السبعيه الغضبيه، ملكه تحصل عند اعتدال هذه القوه تحت تصرف العقل بها تصور الافعال المتوسطه بين افعال التهور الذي هو الاقدام على ما لا ينبعى الاقدام عليه، لحصول اماره الهلاـك أو غير ذلك، و هو طرف الافراط لهذه القوه.

و الجبن الذي هو الخوف مما لا ينبعى الخوف منه و هو طرف التفريط.

و العفه: ملكه تصدر عن اعتدال حركه القوه الشهويه تحت تصرف العقل بها تكون الافعال المتوسطه بين افعال الشره، و هو الانهماك في اللذات، و الخروج فيها الى ما لا ينبعى، و هو طرف الافراط.

و الجمود الذي هو سكون النفس عن اللذه الجميله التي يحتاج إليها لمصالح البدن مما رخصت فيه الشريعة.

و اذا حصلت هذه الفضائل الثلاث تساملت باعتدال القوى الثلاث حدث منها ملكه رابعه هي تمام الفضائل الخلقيه و هي المغير عنها بالعدالة.

فهي اذن ملكه نفسانيه تصدر عنها المساواه في الامور الواقعه من صاحبها.

و تحت كل واحده من هذه الفضائل فضائل أخرى، و كلها داخله تحت العدالة كما قرر في محله، فهي دائمه الكمال و جماع أمر الفضائل، و بها قامت السماوات

و الارض، كما ورد في الخبر.

و أما مفهومها شرعا الذي هو المقصود بالذات، فالمشهور بين الفقهاء في تعريفها: أنها ملكه نفسانيه تبعث عن ملازمته التقوى والمروه.

واحتزوا بالملكه عن الحال المنتقله بسرعه، كحمره الخجل و صفره الوجل بمعنى أن الاتصاف بالوصف المذكور لا بد أن يصير من الملكات الراسخه بحيث يعسر زوالها، و تصير كالطبيعه المستقره غالبا.

و أما التقوى، فقد اختلف فيها كلام الاصحاب، فقيل: هي اجتناب الكبائر و الصغائر من المكلف الكامل العقل، و هو اختيار جماعة من أجيالنا كالمفيد، و أبي الصلاح، و ابن البراج، و ابن ادريس، و أبي الفضل الطبرسي، حاكيا ذلك عن أصحابنا من غير تفصيل. و قيل: هي اجتناب الكبائر كلها و عدم الاصرار على الصغائر، أو عدم كونها أغلب، فلا تقدح الصغيره النادره.

و يلحق به ما يؤول إليه بالعرض و ان غايره بالأصل، كترك المندوبات المؤدى الى التهاون بالسنن، و هذا هو المشهور، خصوصا بين المؤخرین.

و تحقيقه يتوقف على بيان الكبائر، و قد اختلف فيها أقوال الاصحاب و غيرهم:

قيل: كل مصيبة يوجب الحد.

و قيل: ما يوجه في جنسها.

و قيل: ما يوعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السننه، كالشرك بالله، و القتل بغير حق، و الزنا، و اللواط، و الفرار من الزحف، و السحر، و الربا، و أكل مال اليتيم، و قذف المحصنات، و الغيبة بغير حق، و اليمين الغموس، و شهادة الزور، و شرب الخمر، و السرقة، و الغضب، و اليأس من روح الله، و الأمان من مكر الله، و عقوق الوالدين، و قطيعه الرحم، و خيانه الكيل و الميزان، و منع

الزكاه، و غير ذلك مما وقع عليه الوعيد عليه بخصوصه.

و روی انها سبع: الشرک بالله، و قتل النفس التي حرم الله، و قذف المحسنه و أكل مال اليتيم، و الزنا، و الفرار من الزحف، و عقوق الوالدين [\(١\)](#).

و حمل على بيان المحتاج إليه فيها وقت ذكره، لقول ابن عباس رضى الله عنه «هـى الى سبعين أقرب» و روی عنه أيضاً «هـى بين الى سبعمائـه أقرب» و روـي عنه أيضاً «هـى الى سبعـائـه أقرب منها الى سبعـه».

و قال جماعـه من أصحابـنا و غيرـهم: الذنوب كلـها كـبـائر، و انـما صـغـرـ الذـنب و كـبرـه بالإـضاـفـه إـلـى ما فـوقـه و ما تـحـتـه، فأـكـبـرـ الكـبـائرـ الشرـکـ بالـلـهـ، و أـصـغـرـه حـدـيـثـ النـفـسـ.

و بينـهـما وسـائـطـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ الـامـرـانـ، فالـقـبـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـنـاـ صـغـيرـهـ وـ إـلـىـ النـظـرـ كـبـيرـهـ، وـ كـذـاـ سـرـقـهـ دـرـهـمـ صـغـيرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الدـيـنـارـ، وـ كـبـيرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الدـانـقـ وـ هـكـذاـ.

و روـيـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ غـيـرـهـ بـالـاسـنـادـ عـنـ اـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: بـمـاـ عـرـفـ عـدـالـهـ الرـجـلـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ حـتـىـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـمـ وـ عـلـيـهـمـ؟

قالـ فـقـالـ: أـنـ تـعـرـفـوهـ بـالـسـتـرـ وـ الـعـفـافـ وـ الـكـفـ عنـ الـبـطـنـ وـ الـفـرـجـ وـ الـيـدـ وـ الـلـسـانـ، وـ يـعـرـفـ بـاجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ التـىـ أـوـعـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ النـارـ، مـنـ: شـربـ الـخـمـرـ وـ الـزـنـاـ، وـ الـرـبـاـ، وـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، وـ الـفـرـارـ منـ الـزـحفـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ.

وـ الـدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ وـ السـاتـرـ بـجـمـيعـ عـيـوبـهـ حـتـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ تـفـتـيشـ ماـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ عـثـرـاتـهـ وـ غـيـرـهـ. وـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ توـليـهـ وـ اـظـهـارـ عـدـالـتـهـ فـيـ النـاسـ التـعـاهـدـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ اـذـاـ وـاطـبـ عـلـيـهـنـ وـ حـافـظـ مـوـاقـيـتـهـنـ، باـحـضـارـ جـمـاعـهـ الـمـسـلـمـينـ، وـ اـنـ لاـ يـتـخـلـفـ عـنـ جـمـاعـتـهـمـ فـيـ مـصـلـاـهـمـ الاـ مـنـ عـلـهـ.

ص: ٢١٢

و ذلك أن الصلاه ستر و كفاره للذنوب، ولو لا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على آخر [\(١\)](#) بالصلاح، لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق في جوف بيته.

و قال صلى الله عليه و آله: لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من عله.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا - غيه لمن [\(٢\)](#) يصلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيته و سقط بينهم عدالته و وجب هجرانه. و اذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذرها، فان حضر جماعه المسلمين و الا أحرق عليه بيته. و من حضر جماعتهم حرم عليهم غيته و ثبت عدالته بينهم [\(٣\)](#).

و هذا الحديث يخرج شاهدا على القول الثالث، و ان كان القول ظاهره أعم باعتبار استناد التوعيد فيه الى الله و رسوله، و اختصاص الحديث بوعيد الله، فان مآلها واحد.

فان ما قاله الرسول صلى الله عليه و آله مستند الى الله، لانه لا ينطق عن الهوى، و قد روی ما يدل عليه و على ما ورد عنهم عليهم السلام.

و على تقدير الفرق بين الصغار و الكبار، فلا تقدح الصغيره الا مع الاصرار عليها، كما يزول أثر الكبر مع التوبه عنها.

و هو معنى ما ورد في الحديث من أنه لا صغيره مع الاصرار، و لا كبيره مع الاستغفار. فان الاصرار على الصغيره يلحقها بالكبار، و الاستغفار من الكبيره على وجهه يسقطها.

والاول جار على عمومه، و الثاني مقيد بذنب مخصوصه، فان الاستغفار

ص: ٢١٣

١- (١) في التهذيب: أحد.

٢- (٢) في التهذيب: الا لمن.

٣- (٣) تهذيب الاحكام ٢٤١/٦

لا يسقط كل كبيرة، بل قد يحتاج معه إلى أمر آخر، كحد القذف و رد المال المغصوب.

و المراد بالاصرار على الصغيره العزم على فعلها بعد الفراغ منها، أو على معاودتها قبله و لو من نوع آخر، و منه المداومه على نوع واحد من الصغار بلا توبه، و الاكثر من جنس الصغار بلا توبه.

و أما من فعل الصغيره و لم يخطر بباله بعدها توبه و لا عزم على فعلها و لا أكثر منها ثم عاد إليها فليس بمصر، و لعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلاه و الصيام كما جاء في الاخبار و يظهر من الآيه.

و أما المرووه، فالمراد بها تزييه النفس عن الدناءه التي لا- تليق بأمثاله، و يستهجن من هو على مثل حاله. و يحصل ذلك بالتزام محسن العادات و ترك الرذائل المباحه بحسب الزمان و المكان و الرتبه، فربما كان الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في آخر.

و منها: ملاحظه الحال في اللبس و الهيء، و من هنا قالوا: يقبح فيها لبس الفقيه أهله الجندي. و ترك الرذائل المباحه، كالبول و الأكل في الأسواق، و كثره الضحك و السخرية، و الإفراط في المزاح، و كشف الرأس بين الناس و هم ليس كذلك، و كشف العوره التي يتتأكد الاستحباب سترها، و هو ما بين السره و الركبه كذلك.

و نظائر ذلك مما يسقط المحل و الغيره من القلوب، و يدل على عدم الحياة، و قله المبالغه بالاستنفاص، و هو كثير.

و اعلم أن التزام محسن العادات إنما هو في المباحات و ما ناسبها، أما ما ورد في الشرع برجحانه و استحبابه، فلا يقبح ارتكابه و ان هجره العامه و استهجانه معظم، كالاتصال بالاثمد و الحنك و الحناء في بعض البلاد، لأن الشرع في وروده أصل للعادة لا فرع عليها. و إنما يرجع إليها مع عدم دلالته على شيء

بخصوصه.

و ربما خل قيد المروه من عبارات بعض الاصحاب، و ليس فى الادله الشرعية ما يدخلها صريحا، و لا ريب أن اعتبارها مع كونه هو المشهور أولى، و الله أعلم.

تم استنساخ الرساله تحقيقا و تعليقا عليها ليله السادس و العشرين من ربیع الاول سنہ ألف و أربعمائه و تسع هجريه فى بلده قم المشرفه على يد العبد السيد مهدی الرجائي عفی عنه.

ص: ٢١٥

جواب

مسائل الشيخ أحمد العاملى

المعروف بالأسئلة المازحية

ص: ٢١٧

الحمد لله الذي عم عباده بالنوال، و منحهم من موهابـتـ كـرـمـهـ بـغـيرـ سـؤـالـ، و تـفـضـلـ عـلـيـهـمـ منـ جـوـدـهـ بـسـوـابـغـ الـافـضـالـ، و الصـلاـهـ و السـلامـ عـلـىـ رـسـولـهـ مـحـمـدـ الـمـظـلـلـ بـالـغـمـامـ، و عـلـىـ آـلـهـ الـبـرـهـ الـكـرـامـ الـمـطـهـرـينـ منـ الـزـلـلـ وـ الـآـثـامـ، صـلاـهـ دـائـمـهـ بـدـوـامـ الـلـيـلـيـ وـ الـاـيـامـ.

أما بعد: فان التكاليف الشرعية يحتاج في القيام بها:اما الى الادلـهـ التـفصـيلـيهـ اوـ الىـ الـاـمـورـ النـقـليـهـ، وـ لـمـ كـانـ الـاـوـلـ مـتـعـسـراـ عـلـىـ كـثـيرـ منـ الطـلـابـ، بلـ مـتـعـذـرـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاصـحـابـ، تـعـيـنـ الثـانـيـ، وـ هـوـ غـايـهـ ماـ فـيـ الـبـابـ.

وـ حـيـثـ أـنـ الفـرـوعـ الـفـقـهـيـ يـتـجـدـدـ بـتـجـدـدـ الـاعـصـارـ، أـحـبـتـ أـنـ أـكـتـبـ ماـ تـلـجـيـعـ الـضـرـورـهـ إـلـيـهـ مـنـ عـوـارـضـ الـافـكـارـ، وـ مـنـ اللهـ أـسـتـمـدـ التـوـقـيقـ وـ أـسـأـلـهـ هـدـاـيـهـ الـطـرـيقـ.

مسـأـلـهـ ١ـ:ـ قـدـ وـرـدـ أـنـ صـلـهـ الـعـمـرـ تـزـيدـ فـيـ الـعـمـرـ، وـ كـذـاـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ وـ فـعـلـ الـمـعـرـوفـ، كـيـفـ ذـلـكـ؟ـ وـ المـقـدـرـاتـ فـيـ الـغـيـبـ، وـ الـمـكـتـوبـاتـ فـيـ الـلـوـحـ لاـ تـقـبـلـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ، لـاـسـتـحـالـهـ الـجـهـلـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ، وـ عـلـمـهـ بـالـمـوـجـودـاتـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ وـجـودـهـ، فـكـيـفـ يـتـجـهـ زـيـادـهـ الـعـمـرـ وـ نـقـصـانـهـ بـسـبـبـ.

اعـلـمـ أـنـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ تـحـقـقـ أـمـورـ مـضـبـوـطـهـ مـطـلـقاـ، كـذـلـكـ تـعـلـقـ عـلـمـهـ بـأـمـورـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ وـ عـلـلـ، كـمـاـ سـبـقـ فـيـ عـلـمـهـ أـنـ دـخـولـ فـلـانـ الـجـنـهـ

موقوف على موتة على اليمان، و ان كان تعالى يعلم هل يموت مؤمنا أم لا؟

و حيئذ فيجوز تعليق العمر زياذه و نقصانا على سبب و شرط، كصله الرحم و قطعه و غيرهما، و ذلك لا- ينافي علمه السابق بوجه، فإذا فرض أنه جعل لزيد من العمر خمسين سنة مثلا بشرط أن لا يصل رحمه، فإذا وصله جعله ثمانين، فلا يتكل الانسان على العلم السابق، بل يبادر الى صله الرحم، فإذا فعله علم سبق علم الله تعالى بجعل عمره ثمانين و هكذا.

و تحقيق هذا المحل يحتاج الى أوراق لا يتحملها بياضك.

مسألة-٢-: لو آجر الموقوف عليه و على أولاده من بعده الوقف مدة معينة فمات في أثنائها، فهل تبطل الاجاره بالموت؟ و يرجح من الاجره مع قبضها بنسبه الباقى أم لا؟

الجواب: ان اجره المده المذكوره لمصلحته بطل بموته، و ان آجره كذلك لمصلحة الوقف و كان ناظرا عليه لم تبطل.

مسألة-٣-: قد ورد النص بأن ديه المقتول يقضى منها ديونه، و ينفذ وصاياته، و القطع حاصل بعدم ملكه لها في حياته، لاستحاله تقديم المسبب على السبب، و بعد موته يدخل في ملك الوارث، فكيف يتوجه قضاء الديون و انفاذ الوصايا منها؟

الجواب: هذا البحث ساقط، و جواب آخر موجود في أدلة، فانك لما اعترفت بورود النص بالحكم المذكور، لا معنى لقولك كيف يتوجه وجوب القضاء وغيره. و كيف كان فلا اشكال في أنها بحكم مال الميت هو ان لم تدخل في ملكه حال الحياة.

مسألة-٤-: قيل: ان تأخير الصلاه الى آخر الوقت لا يجوز الا لذوى الاعذار، فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الاداء و الاثم أم لا؟

فإن كان الأول فقد اجتمعاً و إن كان الثاني، فقد ورد: إن أول الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله [\(١\)](#)، فعلى من يحمل الخبر؟

الجواب: المشهور بين المتأخرین اشتراك وقت الفرضین على الوجه الذي فصلوه جمیعاً بين الاخبار، و إن دل بعضها على ذلك، و بعضها على اختصاص كل واحد به وقت الاختیار، بحمل هذه على الفضیلہ.

و خالف جماعه فحکموا باختصاص جواز التأثير لذوى الاعذار، و عليه فمن أخر لا لعذر يأثم و يبقى أداء ما دام وقت الاضطرار باقياً.

و الخبر الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول، لأن العفو يقتضي حصول ذنب و أصحاب القول الأول حملوه على المبالغه في الكراھیه و نقصان الثواب.

مسأله-٥:- لو ظن أنه أسلم، فأحرم بفرضه أخرى، ثم ذكر نقص الاولى رکعه، فهل يبطلان معاً أم يجب اكمال الاولى حين الذكر و تصح أم لا؟

الجواب:نعم ان لم يتتجاوز العدد، بأن يركع في رکعه زائدہ.

مسأله-٦:- لو تعارض الصاف الاول مع فوات رکعه أو أقل أو أكثر فيه و الاخير مع حصول الصلاه فيه تماماً، فما الأفضل؟

الجواب: إنما يترجح الصاف الاول لاهلہ حيث لا يستلزم فوات رکعه فصاعداً مع الامام.

مسأله-٧:- لو علق البيع على الواقع، نحو بعتك هذا ان كان لي. أو على ما هو شرط فيه، نحو بعتك ان قبلت، هل ينعقد أم لا؟

الجواب: تعليق العقد على شرط يعلمك حصوله غير قادر فيه إن شاء الله تعالى.

مسأله-٨:- الشمار على رءوس الاشجار هل يباح التصرف فيها بعد اعراض

ص: ٢٢١

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ٢١٧/١، برقم: ٦٥١، مواقیت الصلاه.

الجواب:نعم.

مسأله-٩:- لو تعارض فعل الصلاه جماعه فى الوقت المتأخر عن وقت فضيلتها أو تقديم الثانية كذلك و فرادى فيه، فأيهما أولى بالمراعاه.

جواب:مراعاه وقت الاختيار الذى قبل بعدم جواز تأخير الفريضه عنه اختيارا، و تقديمها عليه أولى.

مسأله-١٠:- لو دعا الخصم خصمه الى الحاكم و هو معسر، أو يعتقد براءه ذمته، أو أن الحاكم يحكم عليه بجور، لا طلاعه فى البينة على ما لا يطلع عليه الحاكم، هل تجب اجابته أم لا؟

الجواب:تجب عليه الاجابه و يبين عذرها بوجه شرعى. و أما قولك «يحكم الحاكم عليه بجور» حيث لم يطلع على البينة فهو جور، لأن فرض الحكم العمل بالظاهر، و ذلك لا بعد جورا.

مسأله-١١:- لو نوى الوجوب و الندب فى عباده واحده، كما لو نوى بالغسل الجنابه و السننه، هل يبطل لتنافي الوجهين أم لا؟ فان كان الثاني فلا بحث و ان كان الاول و اقتصر على الوجوب هل يكتفى به فى القيام بالسننه أم لا؟

الجواب:الاقوى دخول المندوب تحت الواجب حيث يجتمعان، و لا يفتقر الى النيتين المتنافتين.

مسأله-١٢:- لو شك فى دخول الوقت و صلى فصادف الوقت، أو دخل و هو فيها، فهل تقع مجزيه أم لا؟

الجواب:لا تصح و الحال هذه.

مسأله-١٣:- هل يجوز التعويل على الظن مع وجود الطريق الى العلم به أم لا؟

الجواب:لا يصح.

مسأله-١٤:- المأكول فى المخصمه مأذونا فيه هل مضمونا على الاكل أم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-١٥:- لو فعل الانسان فعلاً أو قوله يوجب الارتداد جاهلاً بذلك هل يرتد أم لا؟

الجواب:لا.

مسأله-١٦:- دهن الحليب هل هي من الجامدات فلا تسري النجاسه فيها أم لا؟

الجواب:لا.

مسأله-١٧:- الدفاع المؤدى الى القتل عن نفع (١) محروم في الا جانب اذا لم يمكن بدونه، او قتل مؤمن ظلماً كذلك، هل هو واجب ولا يترب عليه شيء من مسببات القتل أم لا؟

الجواب:نعم حيث يظن السالمه، و الا فلا.

مسأله-١٨:- اذا تساوى خوف التلف في الوديعه مع الاقامه و السفر مع وجوبه عليه، و تعذر المالك و وكيله و الحكم و الشقه، فهل يجب السفر بها و لا ضمان أم لا؟

الجواب:بل يجوز خاصه.

مسأله-١٩:- لو نذر شيئاً معيناً على الامام و لم يعينه، فهل يحمل الاطلاق على صاحب هذا الزمان أم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٢٠:- اطعام من لا يعتقد وجوب الصوم عليه نهاراً في شهر رمضان

ص: ٢٢٣

١-(١) كذا في الأصل مع علامه (كذا) فوق الكلمة.

جائز أم لا؟

الجواب:نعم.

مسألة-٢١:- هل المؤونه من التلاد المخمس أم من الطارف [\(١\)](#) عكس الاول أم منها بالنسبة؟

الجواب:الاول أحوط،و الاخير أعدل،و الاوسط جيد.

مسألة-٢٢:- الاعتبار بكثره الاستحاضه و قلتها فى أوقات الصلوات أم لا؟ ثم الانقطاع على احدى الحالات للبرء يوجب ما توجبه
الحاله؟

الجواب:لا انقطاعه للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء أو غسل.

مسألة-٢٣:- الحاله الوسطى لو حصلت فى وقت الظهرین أو العشاءين هل يوجب ما يوجهه فى وقت الفرض الخامس أم لا؟

الجواب:لا يوجب الا أن يحصل فى وقت الصبح.

مسألة-٢٤:- السجود للاب و السيد و الزوج و العالم و نحوهم جائز أم لا؟

الجواب:لا... و على الثاني فهل هو كفر أم لا؟... لا... [\(٢\)](#) و على الثاني فهل فرق بين أن يكون معظم مشتملا على الكمالات
النفسانيه أم لا؟

مسألة-٢٥:- لو تواطئنا على شرط،فنسياه حين العقد،فهل يقع باطلاً أم لا؟

الجواب:نعم و كذا لو جهله.

مسألة-٢٦:- لو تواطئا اثنان على بيع،و فى أنفسهما رده بعد مده بزياده عن ثمنه،هل يصح أم لا؟

الجواب:نعم.

ص:٢٢٤

١- (١) الطارف:المال الحديث أو المستحدث،و يقابلة التالد.

٢- (٢) كذا بياض في الأصل.

مسأله-٢٧:- لو انفق فقير على غنى هل يسقط الفطره عنهما معاً أم لا؟ الجواب:نعم.

مسأله-٢٨:- قيل:ان الصبي لا ذمه له،فلو أتلف مال غيره،فهل يتعلق به الضمان؟و على تقديره فهل هو معجل أم مشروط بالبلوغ؟

الجواب:يتعلق به معجلًا [\(١\)](#).

مسأله-٢٩:- هل يصح الصرف معاشه وأخذ العوض على التعاقب أم لا؟

الجواب:لا يصح بدون التقابل فى المجلس كغيره.

مسأله-٣٠:- لو كان فى ذمته حق ويس من معرفه صاحبه،هل يجوز الصدقه به على العلوين حيث أنها مندوبه أم لا؟

الجواب:نعم يجوز وان كانت واجبه،و لا معنى للندب هنا.

مسأله-٣١:- هل يجب تكفين من تجب نفقته لو مات مقدراً عدا الزوجة والمملوك؟

الجواب:لا بل لا يجب تكفين من عدا الزوجة من الاقارب.

مسأله-٣٢:- لو كان الأب أو الابن فقيراً،فهل يجوز له أخذ الصدقه من الآخر مع امكان الاخذ من الغير أم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٣٣:- لو زرع الحنطة و غيرها،ولو لا زرعها لفضلت عن مؤنه ستة،هل يجب فيها خمس أم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٣٤:- لو استأجرت المرأة لتصلى عن الرجل،هل يجب عليها الجهر فى مواضعه أم لا؟

ص: ٢٢٥

١- (١) وفي هامش الأصل كذا:ليس بصحيح-ر.

الجواب:لا.

مسأله-٣٥:- المصلى هل يتخير في الجهرية بين الجهر والاختفات ألم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٣٦:- الزوجة الفقيره اذا زوجها الغنى،هل يجوز لها أخذ الزكاه منه ألم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٣٧:- لو كان من تجب نفقته ذا كسب يقوم به،لكنه مشغول بطلب العلم أو محصلاته،فهل يجوز لمن تجب نفقته عليه أن يدفع إليه من الزكاه ألم لا؟

مسأله-٣٨:- التبرع بالارضاع لبأ و غيره من الام و غيرها،أو بالاجره كذلك،موجب لاشغال الذمه بالفتره ألم لا؟

الجواب:نعم مع اجتماع باقى الشرائط.

مسأله-٣٩:- لو آجر الطفل أو ماله مده،فبلغ في أثنائها،فهل له الفسخ في باقى ألم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٤٠:- الماء و الثلज المجتمعان في ملکه و الكلاء النابت في أرضه هل يدخل في ملکه قهريا كالارث ألم لا؟

الجواب:هو أولى به.

مسأله-٤١:- لو وقع بيع الاثمان بالاثمان مؤجلًا مع القبض في المجلس هل يصح ألم لا؟

الجواب:لا يصح.

مسأله-٤٢:- الخبز و اللحم و نحوهما الموصى به اذا وضعه للغير غير الوصي مع عدم العلم بالاذن هل يجوز تناوله؟

ص:٢٢٦

الجواب: لا.

مسألة-٤٣:- هل يصح الصوم ندبا مع جهل الوالد أو علمه و عدم النهى أم لا؟ الجواب: الاقوى كراهة الصوم المندوب بدون اذن الأب.

مسألة-٤٤:- السفر المباح أو المندوب بغير اذن الوالدين أو أحدهما معصيه يحرم التقصير فيه أم لا؟

الجواب:نعم.

مسألة-٤٥:- هل يجوز أخذ الزكاه و الخمس و الكفاره من الممتنع قهرا و صرفها فى أربابها لغير الامام أو الحاكم أم لا؟

مسألة-٤٦:- لو ظفر بمال مغصوب هل يجب أخذه و ايصاله الى أربابه أم لا؟ الجواب:لا.

مسألة-٤٧:- قد ورد الخبر «ان حب على عليه السلام حسه لا تضر معها سيئه و بغضه سيئه لا تنفع معها حسنـه» [\(١\)](#).

فالثانى يمكن توجيهه باستحاله حصول المسبب،أعنى:الجنه و نعيمها بدون سببه،و هو المحبه التى هي الموالاه له و لاحد عشر من ولده،و ذلك هو الايمان أو بعضه.

و أما الاول فقد قيل:ان صاحب الكبيرة يعاقب ما لم يحصل له أحد أمور ثلاثة:اما توبه مخلصه،او شفاعه، او عفو الله تعالى،فكيف يتوجه استقلال المحبه بدخول الجنه؟

الجواب:لا.- بد من تصحيح الخبر أولـاـ و مع ذلك فالقرآن ناطق بأنـه «مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَزُّهُ» [\(٢\)](#) و «من» عامـه يـشمل مـحبـ على و غيرـه.

فعلى تقدير صحة الخبر مفتقر الى التأويل، و أقرب التأويلات حملـه على

ص: ٢٢٧

١- (١) رواه كشف الغمة عن كتاب الفردوس،راجع البحار ٣٩/٢٤٨.

٢- (٢) سورة الززله:٨.

المحبه الحقيقية الكامله،و هى توجب عدم ملابسه شيء من الذنوب البته،لان المحب الحقيقى يؤثر رضا المحبوب كيف كان.

ولاــ شك أن رضا على عليه السيلام فى ترك المحرمات و القيام بالواجبات،فمحبه على الحقيقة تؤثر لاــجله ذلك،فلا يفعل موجب النار فيدخل الجنه،و من خالف هو محبوبه فمحبته معلوله.

مسأله-٤٨:- لو كان دين العارم مؤجلا،فهل يجوز له قبض الزكاه معجلا أم لا؟

الجواب:لا.

مسأله-٤٩:- لو كان مئونه سنته له و لواجبى النفقه و عليه دين مؤجل سنه أو أكثر،فهل هو فقير يستحق الزكاه أم لا؟

الجواب:لا.

مسأله-٥٠:- قد روی:ان صوم الغدیر يعدل صوم الدهر (١)،فكيف يساوى الجزء الكل؟

الجواب:هذا الخبر على تقدير صحته محمول على الدهر مع خروج ذلك اليوم منه،حتى لا يلزم تفضيل الشيء على نفسه،و مثله واقع في الاخبار كثير.

و قولنا «على تقدير صحته» اشاره الى كونه ضعيف السندي،و ان كان مذكورا في الكتب المعتبره،كالمصباح و غيره،فرب مشهور لا أصل له.

مسأله-٥١- الواجب أفضل من المندوب،فما وجوه أفضليه ابراء المعسر من الدين؟ مع ندبه على الانظار الواجب و اعاده المنفرد صلاته جماعه.

الجواب:كون الواجب مطلقاً أفضل من الندب ممنوع،و سند المنع ما ذكر في المثالين.و التحقيق أن المراد من تفضيل الواجب على الندب مع

ص:٢٢٨

(١) رواه الفتال الفارسي في روضه الوعظين ص ٤١٠،الطبعه الثانية.

تساويهما كيفيه و كمييه، كصلاحه ركتعين مثلا واجبه أفضل منها مندوبه، و الصدقه بدرهم واجباً أفضل منها به مندوباً، و هكذا، و حينئذ فيرتفع الاشكال.

مسأله-٥٢:- المراد بالرحم المعروف بالنسبة و ان بعد ذكرها كان أم أنثى أم من يحرم نكاحه على تقدير الانوثه؟

الجواب: لا خلاف في أن الرحم كل قريب و ان بعد، و القول باختصاصه بالمحرم من شذوذ أقوال العامه.

مسأله-٥٣:- هل يملك المسلم الانتفاع بالأرض المختصه بالأمام عليه السلام بالاحياء في زمن الغيبة، و كذا منافعها كالحطب و الحشيش أم لا؟

الجواب:نعم.

مسأله-٥٤:- لو مات و عليه خمس أو زكاه أو حج أو دين لم يوص به، و كل من الوصي و الوارث عالم به، فهل يجب عليهمما اخراج ذلك من صلب المال أم لا؟ و هل حكم الصلاه الواجبه كذلك أم لا؟

الجواب: كل واجب مالي يجب اخراجه عن الميت اذا ترك مالاً. أو وصى به أو لم يوص، و جميع ما ذكره السائل من الامثله من هذا القبيل الا الصلاه، فانها واجب بدني لا يجب اخراجه الا مع الوصيه به من ثلث المال ان لم يجز الوارث.

مسأله-٥٥:- اذا استؤجر للحج و اشترط المستأجر ايقاع كل فعل في محله منه بنفسه، ثم مات بعد دخول الحرم، فهل يستحق جميع الاجر أم لا؟

الجواب: بل يستحق بنسبة ما فعل و الحال هذه، و انما يستحق الجميع مع الاطلاق.

مسأله-٥٦:- لو مس الميت بسنء أو بشعره أو ظفره هل يلزمه غسل أم لا؟ الجواب: لا.

مسأله-٥٧:- هبه ثواب الطاعات المندوبيه صحيحه أم لا؟ و هل الواجبه

كذلك أم لا؟ و هل فرق في الموهوب بين الحي والميت أم لا؟

الجواب: لا فرق، وال الأولى يقعها بصيغة التدب.

مسأله-٥٨:- خرجه الدماغ حرام مع التميز، فهل هي كذلك مع عدمه كدماغ الطير الصغير أم لا؟

الجواب: لا.

مسأله-٥٩:- لو تحرى قضاء الصوم الواجب في الأيام المستحبة قاصداً تحصيل الفضيلتين، فهل يكفي نيه الواجب و يحصلان معاً.

الجواب: ليس بعيد.

مسأله-٦٠:- اذا كان جواب الدعوى موقفاً على العلم بالمدعي، فما وجه جواز دعوى التهمة و سماعها مع الظن؟

الجواب: إنما يتوقف على العلم فيما يمكن العلم به، أما ما يخفى كالسرقة فلا.

مسأله-٦١:- هل يصح هبه الحمل و يكتفى بقبض الام في اللزوم أم لا؟

الجواب: نعم.

مسأله-٦٢:- لو اجتمع الحاله العليا أو الوسطى من الاستحاضه بالنسبة الى الصبح مع الجنابه، فهل اذا نوى الاستباحه أو الرفع المطلق أو الجنابه يتداخلان أم لا؟

الجواب: نعم في الغسل والوضوء.

مسأله-٦٣:- لو جدد الانسان نيه قضاء الصوم قبل الزوال مع كونه أصبح ناوي الافطار هل به بأس أم لا؟

الجواب: لا بأس.

مسأله-٦٤:- لو كان الواقف على القراء فقيراً، فهل يدخل في الوقف و يجوز كونه قابضاً؟

الجواب:نعم.

مسألة-٦٥:- هل يجب بمس السقط لدون أربعة أشهر غسل أم لا؟

الجواب:لا.

مسألة-٦٦:- اذا قذف ولده من الرضاع أو قتله هل يحد أو يقتل به؟ و هل يقبل شهاده الولي عليه أم لا؟

مسألة-٦٧:- هل يجب على الولد القضاء عن أبيه المرتد عن فطره أم لا؟ الجواب:لا.

مسألة-٦٨:- لو باع اليهودي أو النصراني صوفاً أو جلداً في بلاد الإسلام وأسوقهم وأخبر أنه من مأكول اللحم، فهل يقبل قوله أم لا؟

الجواب:الجلد ميته في يده مطلقاً، سواء أخبر بكونه مما يؤكل لحمه أم لا و أما الصوف فأصله الغنم، فلا يفتقر إلى خبره فيه.

مسألة-٦٩:- هل يظهر الصابون بالقليل أم لا؟

الجواب:نعم ان كانت النجاسة على ظاهره.

مسألة-٧٠:- هل يجوز أن ينوى في الصلاة نيه عباده أخرى أم لا؟

الجواب:نعم و يصح حال الصلاة اليه بالقلب.

مسألة-٧١:- هل يجوز تقليد المخالف و الفاسق في القرآن و القراءه بنقلهم في الصلاه أم لا؟

الجواب:القراءه العشر متواتره، و المخالف من جمله الخبرين بالتواتر ولو لا- الرجوع إليهم في ذلك لبطل تواتر القراءات، اذ لم يقم بضبطه غيرهم غالباً فيسائر الاعصار.

مسأله-٧٢- الحديد المشرب بالنجس نجس هل يجب تطهيره أم لا؟

الجواب: هذا هو الاحوط.

مسأله-٧٣- لو أعطى المكلف ناراً لصبي فأمجها في مباح، فسرت و جنت فالضمان على من؟

الجواب: ان حصل تعد، بأن كان هناك هواء يوجب السرايه، أو كانت النار زائده عن قدر الحاجه على وجه يظن التعدي ضمن الصبي، ولا ضمان على المكلف مطلقاً مع كون الصبي مميزاً.

مسأله-٧٤- اذا غلب الظن بظهوره الجلد المطروح في بلاد الاسلام بقرينه الدبغ و نحوها، فهل هو ظاهر أم لا؟

الجواب: الدبغ ليس من القرائن الدالة على التذكير، لاشراكه بين المسلمين والكافر، والاصل عدم التذكير الى أن يعلم.

مسأله-٧٥- قوله تعالى «إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ إِعْلَامًا بِكُمْ بِهِ اللَّهُ» (١) فهل نحاسب على ما يخطر في النفس من عزم على ترك واجب أو فعل قبيح أم لا؟

الجواب: المراد من الآية ما يتناوله الامر و النهي من الاعتقادات و الارادات مما هو مستودعنا و يمكن المكلف نفيه و اثباته، فأما ما لا يدخل في التكليف من الهوا جس النفسي و الوساوس و ما لا يمكن التحفظ عنه من الخواطر فخارج عن ذلك، لقوله صلى الله عليه و آله «عفى لهذه الامة بما حدثت به أنفسها» و العقل يدل على ذلك أيضاً.

مسأله-٧٦- اذا وطئ البالغ بغيره و لم يعلم المالك به هل يلزمته القيمه أم لا؟

ص: ٢٣٢

١- (١) سورة البقرة: ٢٨٤

الجواب: الظاهر عدم لزوم القيمة للفاعل الا مع ثبوت الفعل بالبينه، أو اقراره مع تصديق المالك اياه و الا فلا.

مسألة-٧٧: الثياب المطوية المشاهده يجوز بيعها أم لا؟

الجواب: لا بد من اعتبارها على وجه يرتفع الجهاله عنها بالنشر أو ما يقوم مقامه.

مسألة-٧٨: الكلام الواجب كالكلام لحفظ الاعمى والصبي من التردى و نحوه، هل يبطل الصلاه أم لا؟

الجواب: نعم يبطل من غير اثم، الا أن يكون بالقرآن أو الذكر حيث لا يتمحض بهقصد الاعلام.

مسألة-٧٩: لو شرع في القراءه أو التسبيح في الاخيرتين هل يجوز له العدول إلى الآخر؟

الجواب: ان شرع في أحد هما بقصده لم يجز العدول عنه مطلقاً، و كذا ان سبق إليه لسانه على الأقوى، و ان قصد أحد هما فسبق لسانه إلى غيره جاز العدول إلى ما قصدته.

مسألة-٨٠: هل يستحب حكايه أذان عصرى الجمعة و عرفه و عشاء المزدلفه و الاذان الاول في الصبح أم لا؟

الجواب: استحب حكايه أذان عصرى الجمعة و عرفه و عشاء المزدلفه و الاذان الاول في الصبح، فإنه مستحب و كذا حكايتها.

مسألة-٨١: لو أعطى ثوبه لفاسق ليظهره، فهل يفتقر إلى سؤاله أم لا؟

الجواب: نعم يفتقر إلى السؤال، و يقبل قوله في تطهيره.

مسألة-٨٢: المائع كاللبن و الدبس اذا عرض له نجاسه يجوز بيعه على المخالف و الكافر أم لا؟

الجواب: المخالف لا يستحل كل النجس، فلا يجوز بيعه منه مطلقاً و أما الكافر ان علم من مذهبة استحلال ذلك جاز بيعه منه من دون الاعلام والا فلا.

مسأله-٨٣:- لو أوقب غير البالغ مثله، هل يتعلق به نشر الحرم؟ فلو تزوج ثم فارقها هل يجب عليها عده أم لا؟

الجواب: ايقاب الذكر يوجب نشر الحرم لامه و اخته و بنته مع سبقة، فالعقد المتأخر باطل، سواء علم بالحال أم جهل، و الولد ولد شبهه مع جهله بالتحريم و زنا مع علمهما. و لو تفرقا في العلم لزم كلاً منهما حكمه، و عليها العده مع جهلهما أو أحدهما.

مسأله-٨٤:- هل يجوز لطالب العلم العدل أن يحكم بين الناس و يحلف مع فقد المجتهد لثلاً يتعطل الأحكام الشرعية أم لا؟

الجواب: لا - خلاف بين المسلمين في عدم جواز ذلك، نعم له الواسطة بينهم بالصلاح و الاصلاح و الاعلام بما يعلمه من الحكم الشرعي دون القضاء، فإنه متوقف على الاجتهاد.

مسأله-٨٥:- لو طين حائط أو سطح بطين نجس فجففته الشمس، هل يظهر ظاهراً و باطن؟

الجواب: اذا أشرقت على ظاهره ظهر هو و ما اتصل به من النجس.

مسأله-٨٦:- لو وقع قطره من بول اللحم أو بعض فضلاته في الماء كالحليب ما حكمه؟

الجواب: ان استهلك فيه حل الجميع على الظاهر.

مسأله-٨٧:- هل يكفي في الفقير المتناول للحقوق الشرعية و الصدقات كونه يعتقد معتقد الإمامية و ان لم يكن بدليل عقل؟

الجواب: نعم يكفي ذلك.

مسائله-٨٨- لو أخذ الفقير من مال الزakah ما يكفيه سنتين متعدده دفعه، فهل يجب في الزائد عن مؤنه السننه الخمس و الزakah اذا بلغ النصاب أم لا؟

الجواب: لا يجب الخمس و تجب الزكاة اذا اجتمع شرائطها.

٨٩- اذا ظفر المقاصل بغير جنس ماله، فهل يجوز له بيعه وأخذ حقه منه أم لا؟ و هل يكون مضمونا عليه قبل البيع أم لا؟ و هل يعتبر اللفظ في الاخذ قصاصا أم لا؟

الجواب:نعم يجوز له البيع و يكون مضمونا عليه لا قبله على الأقوى، ولا يعتبر اللفظ نعم يستحب.

٩٠- هل يجوز نقل حصر الجامع الى جامع آخر ليصلى عليه فيه؟ مع عدم المصلين في الاول، أو كانوا و كان عندهم من الحصر ما يكفيهم و يفضل عنهم أم لا؟

الجواب:نعم يجوز ذلك.

مسائله-٩١: لو لم يكن على الغريم بيته، أو كانت لكتها غير مقبوله عند الحاكم، فهل يجوز له المقاصه ولو من غير الجنس أم لا؟

الجواب: يجوز له المقاصلة و الحال هذه.

٩٢- اذا ارسل انسان سلاما مع غيره، هل يجوز للرسول أن يصلى مع سعه الوقت أم لا؟

الجواب:نعم الصلاه صحيحه و ان كان أداء الامانه قبلها أقوى.

٩٣- لو كان لانسان شيء من الغرس كالتوت وغيره، وآخر أرض، فتواطنا على الغرس في تلك الأرض على التنصيف فيما، فعل يصح أم لا؟

الجواب: المعامله المذکوره غير لازمه، بل ولا جائزه بمجرد التواطؤ بل الطريق الى تصحيحها أن يبيعه نصف الارض بنصف الغرس، أو نحو ذلك

من الوجوه الشائعة شرعا.

مسألة-٩٢:- لو أرضعت العمة أو الخالة ولد الاخ أو الاخت بلبن زوجها المحرم هل يحرمان عليه أم لا؟ و كذا الجده لو أرضعت ولد ولدتها أو الاخت أختها بلبن زوجيهما الفحل،هل يحرمان عليه أم لا؟

الجواب:الحاله لا تحرم،و أما العمه فتحريمها قوى.

مسألة-٩٣:- قال في الشرائع:فإن كان معه مساوً ذو فرض و نقصت التركة،كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو الأب [\(١\)](#).كيف يتوجه دخول النقص على الأب،لأنه لها مع الولد،فلا ينتقص سهمه عن السادس أولاً معه فارثه بالقرابه،و الحال انه ذو فرض مع ذى فرض،فكيف يدخل النقص عليه.

الجواب:ادخال الأب في المثال غير سديد،و قد أثبتته كذلك جماعه و أغفله آخرون،و قد حققنا ذلك في محله.

و جاء في آخر نسخه الاصل: هذا آخر أسئلة الشيخ أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ مَعَ أَجْوَبَتْهَا لِلْمَرْحُومِ الْمُبَرُّ الشِّيْخِ زِينِ الدِّينِ الشَّهِيرِ بالشهيد الثاني قدس الله روحه.

و تم استنساخ الرساله تحقيقا و تصحيحا و تعليقا عليها فى أول جمادى الاول سنن ألف و أربعمائه و تسعم هجريه على يد العبد السيد مهدى الرجائي فى بلدہ قم المقدسه،و الحمد لله رب العالمين.

ص: ٢٣٦

١- [\(١\) شرائع الاسلام ١١/٤](#)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح للانام سبل الاكرام، وجعل الروايه ذريعه الى درك الاحكام، وأفضل الصلاه و أتم السلام على سيدنا محمد الداعي الى دار السلام، و على آله الكرام اعلام الانام، وأصحابه العظام.

وبعد: فإن العبد الضعيف المفتقر الى عفو الله تعالى زين الدين بن على بن أحمد بن جمال الدين بن تقى الدين صالح بن شرف العاملى أوزعه الله تعالى شكر نعمته، و تولاه بفضله و رحمته.

يقول: انه قد تطابق شاهد العقل و هو الذى لا يبدل، و شاهد الشرع و هو المزكى المعدل، على أن أرجح المطالب، و أرجح المكاسب، و أرجح المآرب، هو العلم الذى يمتاز الانسان به عن ذوى الجهالات، و يضاهى به ملائكة السماوات و يستحق به رفيع الدرجات.

وأن أشرف أنواعه العلم بالله سبحانه، و ما يلحقه من الكمال و معرفه سفرائه و ما يتبعه من تفصيل الاحوال، و هو المعبر عنه بعلم الكلام، على قانون الاسلام.

ثم معرفه كتابه الكريم و شرعه القويم المأخوذ عن سيد المرسلين، و عترته الاكرمين، صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين و ما يتوقف عليه من العلوم

العقلية والادبية، و هي العلوم الاسلامية التي استقرت عليها حكمه المالك الجليل و آمن أن يعتر بها تغيير أو تبديل.

و قد نصب الله سبحانه عليها دليلا لا يعدل عنه، و بابا لا تؤتى إلا منه، و كان من أهمه على ما أرشد إليه هو الاخبار عن سفرائه حسب ما دل عليه، و كان السلف رضوان الله تعالى عليهم همهم أبدا رعايه الاخبار بالهمم العالية، و الفطن الصافيه تاره بالحفظ لما يروونه و الفرق بين ما يقبلونه و يردونه، و أخرى بالتصنيف والإقراء و الروايه على أكمل وجوه الرعايه.

ثم درست عوائد التوفيق، و طمست فوائد التحقيق، و ذهبت معالم الشرعيه النبويه في أكثر الجهات، و صارت الاحكام المصطفويه في حيز الشتات، و بقى الامر كما تراه، يرى انسان هذا الزمان ما لا يتحقق معناه و لا يعرف من رواه.

كان لم يكن بين الحججون الى الصفا أنيس ولم يسم بمهنه سامر

و الله سبحانه لم يبعثهم لهذا التضييع، و لا خلقهم لانهماك في هذا الجهل الفظيع، و أنا لله و أنا إليه راجعون، و لا حول و لا قوه الا بالله العلي العظيم.

و أما نحن ففضيلتنا [\(١\) الاعتراف بالقصیر](#)، و نسبتنا الى تلك المفاخر نسبة الحقير الى الكبير، لكن لكل جهده بحسب زمانه و قوه جنانه.

ثم ان الاخ في الله المصطفى في الاخوه المختار في الدين، و المترقب عن حضيض التقليد الى اوج اليقين، الشیخ الامام العالم الاوحد ذو النفس الظاهره الزکیه و الهمه الباهره العلیه، و الاخلاق الراهره الانسیه، عضد الاسلام و المسلمين عز الدنيا و الدين [حسین \(٢\) بن الشیخ الصالح العامل المتقن المتفنن خلاصه](#)

ص: ٢٤٠

١- (١) فقضيتنا-خ ل.

٢- (٢) هو الشیخ الحسین بن الشیخ عبد الصمد بن محمد الحارث الهمدانی الجبیعی والد شیخنا البهائی -ره- کان -قدس سره- عالما ماهرا متبمرا عظیم الشأن، و قال المحدث

الأخيار الشيخ عبد الصمد ابن الشيخ الامام شمس الدين محمد الشهير بالجعوى الحارثى الهمданى.

أسعد الله جده و جدد سعده، و كبت عدوه و ضده، و وفقه للعروج على معارج العاملين و سلوك مسالك المتقين، ممن انقطع بكليته الى طلب المعالى، و وصل يقظه الايام باحياء الليلى، حتى أحرز السبق فى مجارى ميدانه، و حصل بفضيله السبق على ساير أترابه و أقرانه.

و صرف برره جميله من زمانه فى تحصيل هذا العلم و حصل منه على أكمل

ص: ٢٤١

نصيب و أوفر سهم، فقرأ على هذا الضعيف، و سمع كتباً كثيرة في الفقه والأصوليين والمنطق وغيرها.

فمما قرأه من كتب أصول الفقه مبادى الوصول و تهذيب الوصول من مصنفات الداعي إلى الله تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه و شرحه جامع البين في فوائد الشرحين، للشيخ الإمام الأعلم شمس الدين محمد ابن مكي عرج الله بروحه إلى دار القرار، و جمع بينه وبين أئمته الاطهار.

و من كتب المنطق رسائل كثيرة، منها الرسالة الشمسية للإمام نجم الدين الكاتب القروي، و شرحها للإمام العلامة سلطان المحققين والمدققين قطب الدين محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازى أنوار الله برهانه، و أعلى في الجنان شأنه (١).

و سمع من كتب الفقه بعض كتاب الشرائع والارشاد، وقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، من مصنفات شيخنا الإمام الأعلم أستاذ الكل في الكل جمال الدين أبي منصور الحسن بن الشيخ سعيد الدين يوسف ابن المطهر شرف الله قدره، ورفع في عليين ذكره، قراءه مهذبه محققه جمعت بين تهذيب المسائل و تنقیح الدلائل، حسب وسعته الطاقة، واقتضاه الحال، وقرأ و سمع كتبًا أخرى.

و قد أجزت له أدام الله نبله، و كثر في العلماء مثله روایه جميع ما قرأه و سمعه على و اقرأه و العمل به عن مشايخي الذين عاصرتهم، و استفدت من أنفاسهم، أو اتصلت روایه بهم.

ص: ٢٤٢

١- (١) أقول: وجدت بخط بعض الفاضل ما صورته هكذا: نقله الشهيد رحمه الله من خطه في آخر قواعد الأحكام الذي كتبه وقرأه على الفاضل و قال الشهيد -ره-: هذا يشعر بأنه من ذريه الصدوق ابن بابويه رحمه الله كذا في نسخه العلامة المجلسي بخطه.

بل أجزت له روایه جمیع ما صنفه و رواه و أله علماؤنا الماضون سلفنا الصالحون، من جمیع العلوم النقلیه و العقلیه و الادیبه و العربیه، بالطرق التي لى إليهم، و جمیع ما رویته عنهم و عن غيرهم، متى علم أنه داخل تحت روایتی.

و ها أنا مثبت بعض الطرق الى أعيان العلماء و مشاھيرهم، و جاعل استیفاء ذلك إلیه، أسبغ الله تعالى فضله عليه. متى ثبت عنده أنه طریقی إليهم رضوان الله تعالى عليهم.

فاما مصنفات شیخنا الامام الاعظم محیی ما درس من سنن المرسلین، و محقق حقائق الاولین و الآخرين، الامام السعید أبی عبد الله الشهید محمد بن مکی بن محمد بن حامد العاملی قدس الله روحه و نور ضریحه.

فانی أرویها عن عده مشايخ بطرق عدیده، أعلاها سندا عن شیخنا الامام الاعظم، بل الوالد المعظم شیخ فضلاء الزمان و مربی العلماء الأعيان الشیخ الجلیل الفاضل المحقق العابد الزاهد الورع التقى نور الدين على بن عبد العالی المیسی العاملی رفع الله مكانه في جنته، و جمع بينه وبين أحیته، بحق روایته، عن شیخه الامام السعید ابن عم الشهید شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن داود الشهیر بابن المؤذن الجزینی، عن الشیخ ضیاء الدين على نجل الشیخ الجلیل السعید شمس الدين محمد بن مکی، عن والدہ قدس الله روحکیه الطاهره و جمع بينهم وبين ائمتهما الزاهره.

وبهذا الاسناد جمیع مصنفات علمائنا السابقین من الطبقه التي عاصرها الى طبقه الائمه المعصومین في جمیع الازمنه، بالطرق التي له إليهم.

و أرویها أيضا بالاسناد الى الشیخ شمس الدين بن داود، عن الشیخ أبی القاسم على بن طی، عن الشیخ شمس الدين العریضی، عن السيد حسن بن أیوب الشهیر بابن نجم الدين بن الاعرج الحسینی، عن الشهید رحمهم الله.

ح: و عن الشيخ شمس الدين المذكور، عن الشيخ عز الدين حسن بن العشره عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد، عن الشيخ زين الدين على بن الخازن الحائزى، عن الشهيد رحمه الله.

ح: و عن الشيخ شمس الدين بن داود، عن السيد الاجل المحقق السيد على بن دقماق الحسنى، عن الشيخ الفاضل المحقق شمس الدين محمد بن شجاع القطان، عن الشيخ المحقق أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السعورى الحلی الاسدی، عن الشهيد رحمهم الله تعالى.

و بهذا الاسناد عن المقاداد جميع مصنفاته، وبالاسناد المتقدم الى الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع مصنفاته.

ح: و بالاسناد المتقدم الى الشيخ عز الدين بن العشره عن الشيخ شمس الدين محمد بن نجده الشهير بابن عبد العالى، عن الشهيد.

و أرويها أيضاً عن شيخنا الاجل الاـعلم الاـكمل ذى النفس الطاهره الزكيه أفضل المتأخرین فى قوتیه العلمیه و العملیه السيد حسن بن السيد جعفر بن السيد فخر الدين بن السيد حسن بن نجم الدين بن الاعرج الحسنى نور الله تعالى قبره، و رفع ذكره، عن شیخنا المتقدم ذکرہ الشیخ نور الدین علی بن عبد العالى بسنده.

و عن السيد بدر الدين حسن المذكور جميع ما صنفه و أملاكه و ألفه، وأنشأه فمما صنفه كتاب المحجه البيضاء و الحجه الغراء، جمع فيه بين فروع الشریعه و الحدیث و التفسیر للآیات الفقهیه، عندنا منه كتاب الطهاره أربعون کراساً، و من مصنفاته كتاب العمده الجلیه في الاصول الفقهیه قرأتنا ما خرج منه عليه، و مات قبل اكماله.

و منها كتاب مقنع الطلاب فيما يتعلق بكلام الاعراب و هو كتاب حسن الترتیب

ضخم في النحو والتصريف والمعانى والبيان، مات-ره قبل اكمال القسم الثالث منه.

و منها كتاب شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر، و ليس له روايه كتب الأصحاب إلا عن شيخنا المذكور، فأدخلناه في الطريق تيمنا به قدس الله روحه الزكية، و أفضى على تربته المراحم الالهية.

و أرويها أيضا عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصه الاتقىاء و الفضلاء و النباء الشيخ جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون، عن والده الشيخ شمس الدين محمد، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحاج على شهر بذلك، عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام، عن السيد حسن بن نجم الدين، عن الشهيد رحمة الله.

و عن الشيخ جمال الدين أحمد و جماعه من الأصحاب الاخيار عن الشيخ الامام المحقق المنقح نادره الزمان و يتيمه الاوان، الشيخ نور الدين على بن عبد العالى الكرکى قدس الله تعالى روحه، عن الشيخ الامام الاعظم نور الدين على ابن هلال الجزائرى، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد، عن الشيخ على بن الخازن الحائزى، عن الشهيد السعيد شمس الدين محمد بن مكى قدس الله روحه و أرواحهم أجمعين بمحمد و آله الطاهرين.

و بهذه الطرق و غيرها التي لنا إلى الشيخ شمس الدين الشهيد جميع ما صنفه و ألفه و رواه و أجازه في سائر العلوم على اختلافها و تبain أو صافتها الشيخ الامام العلامه سلطان العلماء و ترجمان الحكماء جمال الملة و الدين الحسن ابن الشيخ الامام سعيد الدين يوسف بن على بن المطهر قدس الله روحه، عن جماعه من تلامذته عنه.

منهم: ولدته الشيخ الامام العالم المحقق فخر الدين أبو طالب محمد.

والسيد الجليل الطاهر ذو المجددين المرتضى عميد الدين عبد المطلب ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج الحسيني العبيدي.

والسيد الإمام العلامه النسابي المرتضى النقيب تاج الدين أبو عبد الله محمد ابن القاسم بن معية الحسنی الديباجی.

والسيد الجليل العريق الاصليل أبو طالب أحمد بن أبي ابراهيم محمد بن محمد ابن الحسن بن زهرة الحلبي.

والسيد الكبير العالم نجم الدين مهنا بن سنان المدنی.

والشيخ الإمام العلامه ملك العلماء سلطان المحققين، وأكمل المدققين، قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازى صاحب شرح المطالع و الشمسية و غيرهما [\(١\)](#).

والشيخ الإمام العلامه ملك الادباء و الفضلاء رضي الدين أبو الحسن على ابن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المعروف بالمزيدى.

والشيخ الإمام المحقق زين الدين أبو الحسن على بن طراد المطاربادى و غيرهم، عن العلامه جمال الدين رحمهم الله تعالى.

و عن هؤلاء الجماعه جميع مصنفاته و مؤلفاتهم و مروياتهم، عنه و عن غيره من المشايخ.

و أروى جميع مصنفات و مرويات السيد تاج الدين ابن معية المذكور، و جميع ما يصح عنه أيضا، عن ولدی شيخنا الشهید أبي طالب محمد و أبي القاسم

ص: ٢٤٦

-١) أقول: وجدت بخط بعض الافضل ما صورته: وجدت بخط شيخنا الشهید ما صورته: اتفق اجتماعی به في دمشق سنہ ست و سین و سبعمائہ، فاذا هو بحر لا ينفر، و أجاز لی ما يجوز له روایته، و توفي في تلك السنہ و دفن بالصالحیہ و حضر الاکثر من معتبری دمشق الصلاه عليه، ثم نقل الى موضع آخر، كما في نسخه العلامه المجلسی بخطه.

ضياء الدين على، عن السيد تاج الدين المذكور بغير واسطه، أما ضياء الدين على، فبالإسناد إلى الشيخ شمس الدين بن داود عنه. وأما أبو طالب محمد فبالإسناد إلى الشيخ عز الدين بن العشرة عنه.

و رأيت خط هذا السيد المعظم بالجراze لشيخنا السعيد شمس الدين محمد ابن مكي و ولديه محمد و على و لاختهم أم الحسن فاطمه المدعوه ست المشايخ و لجميع المسلمين ممن أدرك جزءا من حياته بجميع ذلك عن مشايخه:

منهم:الشيخ جمال الدين العلامه،و السيد مجed الدين أبو الفوارس محمد ابن على بن الاعرج،والد السيد ضياء الدين و السيد عميد الدين رحمهم الله.

و السيد الجليل النسابه علم الدين المرتضى بن السيد جلال الدين عبد الحميد ابن السيد النسابه الطاهر الاوحد فخار بن معد الموسوي.

و السيد رضى الدين على بن السيد غيث الدين عبد الكرييم ابن السيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس الحسني.

و السيد كمال الدين الحسن بن محمد الآوى الحسيني.

و الشيخ صفى الدين محمد بن الشيخ نجيب الدين بن يحيى بن سعيد.

و الشيخ جمال الدين يوسف بن حماد.

و الشيخ جلال الدين محمد بن الكوفي، و غيرهم عن مشايخهم رحمة الله عليهم، و جميع مصنفات هؤلاء و مؤلفاتهم.

و بالإسناد إلى الشيخ أبي طالب محمد ولد شيخنا الشهيد جميع مصنفات و مرويات والده، و الشيخ فخر الدين بن المظفر عنه بغير واسطه، باجراze سبقت منه إليه رحمهم الله.

و بالإسناد المتقدم إلى الشيخ رضى الدين على بن أحمد المزیدی و زین الدین علی بن طراد المطاربازی جميع مصنفات و مرويات الشيخ الفقيه الادیب التحوی العروضی ملک العلماء و الادباء و الشعرا تقدی الدین الحسن بن علی بن داود

الحلی صاحب التصانیف العزیزه و التحقیقات الكثیره الی من جملتها کتاب الرجال سلک فیه مسلکا لم یسبقہ إلیه أحد من الأصحاب، و من وقف علیه علم جلیه الحال فيما أشرنا إلیه.

و له من التصانیف فی الفقه نظما و نثرا مختصرا و مطولا و فی المنطق و العروض و أصول الدين نحو من ثلا-ثین مصنفا، كلها فی غایه الجوده، بالطرق الی العلماء السابقین رحمة الله، و قد ذکر بعضها فی کتاب الرجال.

و عنه قدس الله روحه جميع مصنفات و مرویات الشیخ المحقق شیخ الطائفة فی وقته الی زماننا هذا نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعید، و جميع مصنفات و مرویات السيد الامام العلامه جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسنی مصنف کتاب بشرى المحققین فی الفقه ست مجلدات و کتاب ملاد علماء الامامیه فی الفقه أربع مجلدات، و کتاب حل الاشكال فی معرفة الرجال و هذا الكتاب عندنا موجود بخطه المبارک و غيرها من الكتاب تمام اثنین و ثمانین مجلدا كلها من أحسن التصانیف و أحقرها قدس الله روحه الزکیه.

و جميع مصنفات و مرویات ولده السيد غیاث الدين عبد الكریم بن أحمد ابن طاووس صاحب المقامات و الكرامات [\(١\)](#) و غيرهم، و سیأتی إن شاء الله ذکر مشايخ هؤلاء الافاضل و اتصالهم بمن تقدم.

و عن السيد غیاث الدين جميع مصنفات و مرویات الامام السعید المحقق سلطان الحكماء و الفقهاء و الوزراء، نصیر الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي

ص: ٢٤٨

-١) كتب الشیخ تقی بن داود فی کتاب الرجال عند ذکرہ أنه استقل بالكتابه و استغنى عن المعلم فی أربعین يوما و عمره اذ ذاك أربع سنین، و حفظ القرآن فی مده یسیره و له احدی عشر سنہ، و ما دخل فی ذهنہ شيء فکاد أن ینساه، و من جمله مصنفاتہ کتاب الشمل المنظوم فی مصنفى العلوم، ليس لاصحابنا مثله، كذا فی نسخه العلامه المجلسی بخطه.

و بالاسناد المتقدم عن العلامه جمال الدين ابن المطهر عنه أيضا و عن السيد غيث الدين أيضا، و انما أفردناهما هنا عن مشايخ [الشيخ جمال الدين لفائدته ما \(١\)](#).

ح: و بالاسناد المتقدم الى الشيخ رضي الدين على بن احمد المزيدى، جميع ما رواه عن مشايخه، مضافا الى الشيخ جمال الدين العلامه.

فمنهم:الشيخ الصالح العالم شمس الدين محمد بن احمد بن صالح السبى القسینى، تلميذ السيد فخار بن معد الموسوى.

و منهم:السيد رضي الدين بن معية الحسنی.

و منهم:الشيخ الامام العلامه فخر الدين ابو الحسن على بن يوسف بن البوقي اللغوى.

و الشيخ العالم صفى الدين محمد ابن نجيب الدين يحيى بن سعيد.

و الشيخ تقى الدين الحسن بن على بن داود.

و الشيخ الامام الاعلم شيخ الطائفه و ملادها شمس الدين محمد بن جعفر بن نما الحلی المعروف بابن الابريسى.

و منهم:والده السعيد جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدى، و غيرهم عن مشايخهم بطرقهم إليهم، و عن هؤلاء المشايخ جميع مصنفاتهم و مروياتهم.

ح: و بالاسناد المتقدم الى السيد المرتضى عميد الدين عبد المطلب جميع ما يرويه، عن والده السعيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن على بن الاعرج

ص: ٢٤٩

١- (١) هي أن مشايخ جمال الدين الذين يأتي ذكرهم يررون كلهم عن ابن نما و فخار و ابن زهرة، و لم يصل إلينا روايه هذين الشيفين عن الثلاثة، فأفردناهما لنروي مصنفات الثلاثة هناك عن جميع مشايخ الفاضل جمال الدين لتننظم العباره، كذا في نسخه العلامه المجلسى بخطه.

تلמיד الشيخ يحيى بن سعيد و الشیخ مفید الدین محمد بن جهیم و غیرہما، و جمیع ما رواه عن جده السعید فخر الدین علی، و
السید فخر الدین یروی، عن السید جلال الدین عبد الحمید ابن السید فخار، عن والدہ و غیرہم، و جمیع ما رواه عن الشیخ رضی
الدین علی بن الشیخ سدید الدین یوسف بن المطھر قدس اللہ روحه.

ح: وبالاسناد الى الشیخ العلامہ فخر الدین بن المطھر جمیع ما رواه مضافا الى والدہ السعید جمال الدین، عن عمه الامام رضی
الدین علی بن یوسف بن المطھر، عن والدہ سدید الدین یوسف، و الشیخ نجم الدین جعفر بن سعید و غیرہما.

و أما مصنفات و مرویات الشیخ الفاضل العلامہ جمال الدین الحسن، فانا نرویها بطرق اخرى مضافا الى ما
تقدیم.

منها: عن شیخنا السعید نور الدین علی بن عبد العالی المیسی، عن الشیخ الصالح شمس الدین محمد بن احمد بن محمد
الصہیونی، عن الشیخ المحقق جمال الدین احمد الشہیر بابن الحاج علی، عن الشیخ زین الدین جعفر ابن الحسام عن السید
الجلیل حسن بن ایوب الشہیر بابن نجم الدین بن الاعرج الحسینی عن السیدین الفقیہین الابرین ضیاء الدین عبد اللہ بن محمد
بن علی بن الاعرج و أخيه السید عمید الدین عبد المطلب، و عن الشیخ فخر الدین ابی طالب، جمیعا عن العلامہ جمال الدین.

ح: و عن شیخنا السعید المذکور، عن الشیخ شمس الدین بن داود، عن الشیخ زین الدین ابی القاسم علی بن طی، عن الشیخ
شمس الدین محمد بن عبد اللہ العریضی، عن السید بدر الدین حسن بن نجم الدین، عن المشایخ الثلاثه ضیاء الدین و
عمید الدین و فخر الدین جمیعا، عن العلامہ جمال الدین، و عن الثلاثه رضوان اللہ تعالیٰ علیهم جمیع مصنفاتهم.

ح: و عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ عز الدين حسن ابن العشره، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي، عن الشيخ نظام الدين على بن عبد الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثه، عن العلامه.

ح: و عن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوني، عن الشيخ عز الدين حسن ابن العشره، عن الشيخ نظام الدين على بن عبد الحميد النيلي، عن الشيخ أبي طالب فخر الدين بن المطهر، عن والده العلامه.

و منها: عن شيخنا الفقيه الكبير العالم فخر الساده و بدرها و رئيس الفقهاء و أبي عذرها السيد حسن بن السيد جعفر بن الاعرج الحسيني، عن شيخنا الجليل نور الدين على بن عبد العالى بطرقه.

و منها: عن شيخنا الجليل المتقن الفاضل جمال الدين أحمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون و غيره من الاصحاب، عن الشيخ الامام ملك العلماء و المحققين الشيخ نور الدين على بن عبد العالى الكركى المولود الغروى الخاتمه، عن الشيخ الجليل نور الدين على بن هلال، عن الشيخ الصالح جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي، عن الشيخ نظام الدين على بن عبد الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثه، عن العلامه، و عن الشيخ المحقق نور الدين على بن عبد العالى جميع ما صنفه و ألفه و رواه عن مشايخه مفصلا.

ح: و عن الشيخ جمال الدين أحمد، عن الشيخ شمس الدين محمد الصهيوني عن مشايخه المتقدمين، عن الشيخ الامام العلامه جمال الدين أبي منصور الحسن ابن يوسف بن على بن المطهر الحلبي، و عن العلامه، عن والده الشيخ سعيد الدين يوسف.

و عن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي و ابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن ابن سعيد.

والشيخ مفید الدين محمد بن جهیم الاسدی الحلی، و السیدین الامامین السعیدین الزاهدین العابدین البذلین رضی الدین أبی القاسم علی، و جمال الدین أبی الفضائل احمد ابنی موسی بن جعفر بن محمد الطاوس الحسنی جمیع مصنفاتهم و مؤلفاتهم و مرویاتهم عنهم بغیر واسطه.

و أرزوی مصنفات الشیخ المحقق نجم الدین جعفر بن سعید عالیا عن شیخنا الشهید، عن الشیخ الامام البیغ جلال الدین محمد ابن الشیخ الامام ملک الادباء شمس الدین محمد بن الكوفی الهاشمی الحارثی، عن الشیخ نجم الدین بلا واسطه.

و أرزویها أيضا عن الامامین عمید الدین و فخر الدین، عن الشیخ رضی الدین علی بن یوسف بن مطهر، عن المحقق.

و أرزویها أيضا بالاسناد المتقدم عن السید تاج الدین بن معیه الحسنی و الشیخ رضی الدین علی بن احمد المزیدی و الشیخ زین الدین علی بن طراد المطاربازی جمیعا عن الشیخ صفی الدین محمد بن یحیی بن سعید، عن عمه المحقق نجم الدین رحمة الله.

و عن الجماعه (۱) كلهم رضوان الله تعالى عليهم جمیع مصنفات و مرویات الشیخ الامام العلامه قدوه المذهب نجیب الدین أبی ابراهیم محمد بن جعفر بن أبی البقاء هبہ الله بن نما الحلی.

و مصنفات و مرویات السید السعید العلامه المرتضی امام الادباء و النساب و الفقهاء شمس الدین أبی علی فخار بن معد الموسوی.

و مصنفات و مرویات الشیخ العلامه قدوه المذهب السید السعید محیی الدین أبی حامد محمد بن أبی القاسم عبد الله بن علی بن زهره الحسنی الصادقی الحلی.

و عن المشایخ الثلاثه جمیع مصنفات و مرویات الشیخ الامام العلامه المحقق

ص: ۲۵۲

–۱(۱) أى مشایخ الشیخ جمال الدین السته.

فخر الدين أبي عبد الله محمد بن ادريس الحلبي.

و مصنفات و مرويات الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن على بن شهرآشوب المازندرانى صاحب كتاب المناقب وغيره.

و مصنفات و مرويات الشيخ الامام العالم أبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحى الله و دار هجره رسول الله صلى الله عليه و آله كل ذلك بغير واسطه متروكه الا فى الشيخ نجيب الدين بن نما، فإنه يروى عن شاذان بن جبرئيل بواسطه الشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن جعفر المشهدى.

و بالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ أبي زكريا يحيى بن على ابن بطريق الحلى الاسدى صاحب العمدة و غيره، و روایاته و جميع مصنفات الشيخ الامام المحقق الضابط البارع عميد الرؤساء هبه الله بن حامد بن أحمد بن أيوب عنهمما بغير واسطه.

ح: و عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد الطاهر أبي المكارم حمزه بن على بن زهره الحلبي، صاحب كتاب غنيه النزوع فى الأصوليين الفروع و غيره.

و عن ابن أخيه السيد محيي الدين محمد المتقدم عنه أيضاً، و جميع مصنفات و مرويات الشيخ عربى بن مسافر العبادى، و الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريسى.

و عن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات و مرويات الشيخ الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدوريسى تلميذ الشيخ المفيد، و صاحب كتاب الكفاية فى العبادات، و كتاب الاعتقاد و غيرهما.

و عن شاذان، عن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبد العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن عثمان الكراجى نزيل

الرمله جميع تصانيفه.

و عن شاذان عن الشيخ الفقيه أبي محمد ريحان ابن عبد الله الحبشي، عن القاضى عبد العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح الكراجكى أيضاً.

و عن القاضى عبد العزيز أيضاً جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفه المرتضى فى البلاد الحلبية أبي الصلاح تقى الدين بن نجم الحلبى.

و عن الشيخ شاذان، عن أبي القاسم العmad محمد بن أبي القاسم الطبرى مصنفات و مرويات الشيخ الفقيه أبي على الحسن ابن الشيخ الامام شيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، و عن أبي على مصنفات و مرويات والده الشيخ أبي جعفر -ره- التي من جملتها كتاب التهذيب والاستبصار وغيرهما من كتب الحديث والاصول والفروع.

و عن الشيخ أبي جعفر مصنفات و مرويات السيد المرتضى علم الهدى على ابن الحسين الموسوى، و مصنفات و مرويات أخيه السيد الرضى التي من جملتها كتاب نهج البلاغه.

و مصنفات الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمى، و مصنفات و مرويات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائى التي من جملتها كتاب الرجال.

و مصنفات و مرويات الشيخ الجليل الضابط أبي عمرو الكشى بواسطه الشيخ الجليل هارون بن موسى التلعكجرى.

و جميع مصنفات و مرويات الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفید رحمهم الله تعالى.

و عن الشيخ المفید جميع مصنفات و مرويات الشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، و مصنفات و مرويات الشيخ الفقيه أبي القاسم جعفر بن قولويه، و عن الصدوق أبي جعفر محمد مصنفات

والده على بن الحسين.

و عن ابن قولويه جميع مصنفات و مرويات الشيخ الامام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني التي من جملتها كتاب الكافي، و هو خمسون كتابا بالاسانيد التي فيه لكل حديث متصله بالأئمه عليهم السلام.

و طريق آخر الى الشيخ المفید و من قبله أعلى من ذلك، عن السيد فخار ابن معن الموسوی المتقدم، عن شاذان بن جبرئیل، عن جعفر الدوریستی، عن المفید. و عن الدوریستی، عن أبيه محمد، عن الصدوق ابن بابویه.

ح: و عن الشيخ شاذان بن جبرئیل، عن السيد أحمد بن محمد الموسوی عن ابن قدامة، عن الشریف المرتضی و أخيه السيد الرضی، و عن الشيخ جعفر ابن محمد الدوریستی، عن الرضی أيضاً، و عن أخيه المرتضی.

ح: و بالاسناد المتقدم الى الشيخ المحقق المعظم خواجه نصیر الدین الطوسي عن أبيه، عن السيد فضل الله الحسنی، عن المرتضی الرازی، عن جعفر بن محمد الدوریستی، عن السيد الرضی.

ح: و بالاسناد المتقدم الى السيد غیاث الدین بن احمد بن طاووس، عن السيد جلال الدین عبد الحمید بن السيد فخار الموسوی، عن الشیخ برهان الدین القزوینی، عن السيد هبه الله بن الشجری التحوى، عن ابن قدامة، عن السيد الرضی.

ح: و بالاسناد المتقدم الى الشيخ رشید الدین محمد بن شهرآشوب السروی المازندرانی، عن السيد المنتهی بن أبي زید کیابکی الحسینی الجرجانی، عن السيد الرضی.

ح: و عن ابن شهرآشوب، عن السيد فضل الله بن على الرواندی، عن عبد الجبار المقری، عن أبي على، عن والده، عن السيد الرضی، رحمهم الله

تعالى.

ح: و عن ابن شهرآشوب، عن السيد أبي الصمصاص ذى الفقار بن معبد الحسنى المروزى (١)، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن على الحلوانى، عن السيدين السعیدين البدلین على و محمد المرتضى و الرضى قدس الله روحهما و نور ضريحهما.

ح: و عن السيد أبي الصمصاص الحسنی مصنفات الشيخ أبي العباس أحمد بن على بن العباس النجاشی التي من جملتها كتاب الرجال، و عن النجاشی مصنفات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبید الله الغضائی صاحب كتاب الرجال و غيره.

هذا ما اقتضاه الحال من ذكر الطريق المشترک الى من ذكر من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

ولنا الى الشيخ السعید أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه طرق أخرى مضافه الى ما تقدم، ف منها: عن السيد رضى الدين على بن طاوس الحسنی، عن الشيخ حسين بن أحمد السوراوي، عن محمد بن أبي القاسم الطبری، عن الشيخ أبي على، عن والده الشيخ أبي جعفر.

ح: و عن السيد رضى الدين، عن الشيخ على بن يحيى الخياط، عن عربى ابن مسافر العبادى، عن محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن أبي على، عن والده.

ح: و عن السيد رضى الدين بن طاوس المذکور، عن أسعد بن عبد القاهر

ص: ٢٥٦

١- (١) أقول: قد سبق في فهرست الشيخ منتجب الدين ذكر السيد أبي الصمصاص و أنه يروى عن السيد المرتضى رضي الله عنهما بغير واسطه و أنه أدركه و هو ابن مائه و خمس عشره سنہ، فتأمل. كما في هامش نسخة العلامه المجلسى بخطه.

الاصفهانى، عن أبي الفرج على بن أبي الحسين الرواوندى، عن أبي جعفر محمد ابن على بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: و عن السيد رضى الدين، عن السيد محيى الدين أبو حامد محمد بن زهرة الحلبي، عن الشيخ أبي الحسن يحيى بن الحسن بن البطريق الاسدى عن العماد محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن الشيخ أبي على، عن والده.

ح: و بالاسناد المتقدم الى الامام السعيد خواجه نصير الدين الطوسي، عن والده. عن السيد فضل الله الرواوندى، عن السيد المجتبى بن الداعى، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: و بالاسناد المتقدم الى الشيخ العلامه جمال الدين بن المطهر، عن والده عن الشيخ يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسين بن هبه الله ابن رطبه عن أبي على، عن والده.

ح: و عن الشيخ جمال الدين، عن والده، عن السيد أحمد بن يوسف العريضى العلوى، عن برهان الدين محمد بن محمد الحمدانى القزوينى، عن السيد فضل الله ابن على الرواوندى عن السيد عماد الدين أبو الصمصاص ذى الفقار بن معبد الحسنى عن الشيخ أبي جعفر.

ح: و بالاسناد المتقدم الى شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضى الدين على بن أحمد المزيدى، و زين الدين على بن طراد المطاربادى، عن الشيخ العلامه تقى الدين الحسن بن داود، عن الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن أبيه يحيى الاكابر، عن عربى بن مسافر، عن الياس ابن هشام الحائرى، عن الشيخ أبي على، عن والده.

ح: و عن الشهيد، عن السيد تاج الدين ابن معيه، عن السيد المرتضى على ابن السيد جلال الدين عبد الحميد بن فخار الموسوى، عن أبيه، عن جده فخار،

عن شاذان بن جبرئيل، عن العماد الطبرى، عن أبي علي، عن والده.

ح: و عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين المزیدی عن الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن صالح السیبی القسینی، عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئیل، عن العمام الطبری، عن أبي علی، عن والده، و عن مشايخ السيد فخار الدين تقدموا الى المفید و غيره.

قال الشيخ محمد بن صالح: روى لي السيد فخار في السنة التي توفى فيها، وهي سنة ثلاثين وستمائة، وسبب ذلك أنه جاء إلى بلادنا وخدمناه و كنت أنا صبي أتولى خدمته، فأجاز لـي وقال: ستعلم فيما بعد حلاوه ما خصصتك به.

الراوندي، عن السيد المجتبى ابن الداعى الحسنى، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح؛ وعن والده أحمد، عن الشيخ علي، بن فرج السوراوي، عن الحسين ابن رطبه، عن أبي علي، عن والده.

ح: و عن والده أحمد، عن الفقيه الاديب المتكلم اللغوى راشد بن ابراهيم البحارنى، عن القاضى جمال الدين على بن عبد الجبار الطوسي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح: و عن القاضي جمال الدين علي، مصنفات الشيخ قطب الدين سعيد بن هبه الله، و السيد أبي الرضا فضل الله الرواونديين.

ح: و عن الشيخ محمد بن صالح، عن محمد بن أبي البركات الصنعاني، عن عربي ابن مسافر، عن الحسين بن رطبه، عن أبي علي، عن والده.

جعفر: وعن ابن صالح، عن السيد رضي الدين بن طاوس، والشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد، بسندهما المتقدم إلى الشيخ أبي

ح: و عن ابن صالح، عن الشيخ على بن ثابت بن عصيده السوراوي، عن عربى بن مسافر، عن الحسين بن رطبه، عن أبي على، عن والده.

ح: و عن ابن صالح، عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما، عن والده جعفر و عن ابن ادريس كليهما، عن الحسين بن رطبه، عن أبي على، عن والده.

ح: و عن ابن صالح، عن السيد الفقيه الزاهد رضى الدين محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسينى، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، الداعي الحسينى، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، و عن السيد المرتضى علم الهدى، و عن الشيخ سلار، و القاضى عبد العزيز بن البراج [\(١\)](#)، و الشيخ أبي الصلاح بجميع ما صنفوه و رووه.

ح: وبالاسناد الى شيخنا الشهيد، عن شيخه الجليل الفقيه الصالح جلال الدين الحسن بن أحمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبه الله بن نما، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن طحال المقدادى عن أبي على، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذه الطرق نروى جميع مصنفات من تقدم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين و غيرهم، و جميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفين و جميع كتبهم و روایاتهم بالطرق التي له إليهم، ثم بالطرق التي تضمنتها الأحاديث.

وانما أكثرنا الطرق الى الشيخ أبي جعفر، لأن اصول المذهب كلها ترجع الى كتبه و روایاته.

و أجزت له أadam الله تعالى معاليه أن يروى عنى جميع ما رواه الشيخ الامام الحافظ منتبج الدين أبو الحسن على بن عبيد الله بن الحسن المدعو بحسكا بن

١- (١) وجدت بخط شيخنا الشهيد ان البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنہ قال أو ثلاثین منه. کذا بخط العلامہ المجلسی.

الحسين ابن الحسن بن على بن الحسين بن بابويه، عن مشايخه، و عن والده، و عن جده و باقى أسلافه، و عن عمه الاعلى الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين، بالطرق التي له إليه، و جميع ما اشتمل عليه كتاب فهرسته لاسماء العلماء المتأخرین، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بطرقه فيه إليهم.

و كان هذا الرجل حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديده بالاسناد المتقدم الى السيدین الاعظمین رضی الدین علی و جمال الدین أحمد بنی طاووس و الشیخ سید الدین بن مطہر جمیعاً عن الشیخ صفی الدین أبی جعفر محمد بن معد الموسوی، عن الشیخ الفقیہ برهان الدین محمد بن علی الحمدانی القزوینی نزیل الری، عن الشیخ منتجب الدین.

و بهذا الاسناد جميع مصنفات السيد صفی الدین بن معد و روایاته و مصنفات الشیخ برهان الدین القزوینی و روایاته و عن الحمدانی مصنفات الشیخ أبی أمین الدین أبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی.

و مصنفات الشیخ سید الدین الحمصی و مصنفات السيد فضل الله الرواندی.

و مصنفات الكراجکی و الصھرشتی عنھم بغير واسطه و كتب الشیخ السعید أبی الحسین و رام بن أبی فراس المالکی الاشتراکی بواسطه الشیخ منتجب الدین رحمهم الله.

و أروی أيضاً مصنفات و مرویات الشیخ منتجب الدین المذکور، عن الشیخ شمس الدین بن مکی، عن السيد تاج الدین بن معیه الحسینی، عن السيد رضی الدین علی بن السيد غیاث الدین عبد الکریم بن طاووس، عن والدہ، عن الوزیر السعید نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسي، عن برهان الدین الحمدانی عنه.

و عن العلامه جمال الدین، عن والدہ سید الدین، عن السيد أحمد بن يوسف العریضی، عن برهان الدین القزوینی، عن الشیخ منتجب الدین.

و بهذه الطريقة (١) عن الشيخ منتجب الدين، عن المرتضى و المجتبى ابني الداعي الحسنى، عن الشيخ المفید عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابورى جميع مصنفاته و مصنفات السيد المرتضى و أخيه الرضى و الشيخ أبي جعفر و سلار و ابن البراج و الكراجكى، عنهم بغير واسطه.

و أجزت له حرس الله مجده و كبت عدوه و ضدھ أن يروى الصحيفه الكامله عن مولانا سيد العابدين على بن الحسين عليهم السلام بالاستناد المتقدم الى شيخنا الشهيد عن السيد النسابه تاج الدين بن معية، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن معية، عن والده السيد مجد الدين محمد بن الحسن بن معية، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن شهرآشوب المازندرانى عن السيد أبي الصمصاص ذى الفقار بن محمد بن معبد الحسنى، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بسنده المذكور في أولها.

و بطريق آخر عن السيد تاج الدين بن معية، عن السيد كمال الدين المرتضى محمد بن محمد بن السيد رضى الدين الأوّى الحسنى، عن خواجه نصیر الدين محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيد أبي الرضا فضل الله الحسنى، عن السيد أبي الصمصاص عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

و أما كتب القراءات، فانا نروى كتاب التيسير للشيخ أبي عمرو الدانى بالاسناد المتقدم الى السيد تاج الدين بن معية، عن جمال الدين يوسف بن حماد، عن السيد رضى الدين بن قتادة.

عن الشيخ أبي حفص عمر بن معن الزبرى الضرير امام مسجد رسول الله صلی الله عليه و آله عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي، عن الشيخ أبي الحسن على بن محمد بن أحمد الجذامى الضرير المالقى، عن الشيخ أبي محمد عبد الله

ص: ٢٦١

١- (١) وبهذه الطرق خ ل.

ابن سهل، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنف.

و أرويه أيضاً عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ عز الدين أبي البركات خليل بن يوسف الانصارى، عن عبد الله بن سليمان الانصارى الغرناطى عن أحمد بن على ابن الطباع الرعيني.

عن عبد الله بن محمد بن مجاحد العبدى، عن أبي خالد يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمى، عن على بن أحمد بن خلف الانصارى، عن على بن الحسين المرسى عن الشيخ أبي عمرو الداني.

و أما كتاب حرز الامانى المشهور بالشاطئية، فانى أرويها بهذا الطريق عن الشيخ خليل الانصارى، عن الجعبرى بسنده، عن مصنفها أبي القاسم بن فيه [\(١\)](#) الرعيني.

و أرويها أيضاً عن شيخنا الشهيد، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسين بن المؤمن الكوفى، عن الشيخ شمس الدين محمد الغزال المضري، عن الشيخ زين الدين على بن يحيى المربعى، عن السيد عز الدين حسين بن قتادة المدينى عن الشيخ مكين الدين يوسف بن عبد الرزاق، عن ناظمها.

و عن الشهيد، عن الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادى، عن الشيخ محمد بن يعقوب المعروف بابن الجرائدى، عن ولد المصنف، عن والده الناظم.

و أما كتاب الموجز فى القراءات و الرعايات فى التجويد و باقى كتب مكى بن أبي طالب المقرى و كتاب الوقف و الابتداء للشيخ شمس الدين محمد بن بشار الانبارى و باقى كتبه.

فانى أرويها بالاسناد المتقدم الى السيد رضى الدين بن قتادة، عن أبي حفص

ص: ٢٦٢

١- (١) بكسر الفاء و اسكان الياء و تشديد الراء و ضمها «منه».

الزبرى، عن القاضى بهاء الدين بن رافع بن تميم، عن ضياء الدين يحيى بن سعدون القرطبى، عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن الامام أبي محمد مكى بن أبي طالب المقرى.

و بالاسناد عن ابن رافع، عن ضياء الدين، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن عبد الوهاب، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن مسلمه، عن أبي القاسم اسماعيل بن سعيد، عن محمد بن القاسم بن بشار الانبارى.

و أروى كتاب الشيخ جمال الدين أحمد بن موسى بن مجاهد فى القراءات السبع بالاسناد الى الشيخ جمال الدين بن مظهر، عن والده سديد الدين يوسف عن السيد صفى الدين محمد بن معاد الموسوى، عن نصير الدين راشد بن ابراهيم البحارنى.

عن السيد فضل الله الحسنى، عن أبي الفتح بن الفضل الاخشيدى، عن أبي الحسن على بن القاسم بن ابراهيم الخياط، عن أبي حفص عمر بن ابراهيم الكنانى عن المصنف أحمد بن مجاهد.

و أما كتب اللغة و العربية، فانى أروى صاحح اسماعيل بن حماد الجوهرى بالاسناد الى الشيخ سديد الدين بن مظهر عن مهذب الدين الحسين بن رده، عن محمد بن الحسن بن على بن محمد بن عبد الصمد التميمى، عن أبيه، عن جد أبيه عن الاديب أبي منصور بن أبي القاسم البيشكتى، عن الجوهرى المصنف.

و أروى كتاب الجمهره مع باقى مصنفات محمد بن دريد و روایاته و اجازاته بالاسناد المتقدم الى السيد فخار الموسوى، عن أبي الفتح محمد بن الميدانى، عن ابن الجواليقى، عن الخطيب أبي زكريا التبريزى، عن أبي محمد الحسن ابن على الجوهرى، عن أبي بكر بن الجراح، عن ابن دريد المصنف.

و بالاسناد عن أبي الفتح الميدانى جميع مصنفات يعقوب بن السكيت صاحب كتاب اصلاح المنطق و جميع روایاته، عن الرئيس الحسين بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بالبارع، عن محمد بن أحمد بن المسلم المعدل، عن أبي القاسم اسماعيل بن أسعد بن اسماعيل بن سويد، عن أبي بكر محمد بن القاسم ابن بشار الانبارى، عن أبيه القاسم عن عبد الله بن محمد الرستمی، عن المصنف.

و عن السيد فخار جميع مصنفات الھروي صاحب كتاب الغریین، عن أبي الفرج ابن الجوزی، عن ابن الجوالیقی، عن أبي زکریا الخطیب التبریزی، عن الوزیر أبي القاسم المغری، عن الھروي المصنف.

و بالاسناد الى الخطیب التبریزی، عن أبي الفتح سلیمان بن أبي الرازی عن الشیخ أبي الحسین أحمد بن فارس صاحب كتاب مجمل اللغه له و لجمیع مصنفاته، و عن ابن الجوالیقی، عن أبي الصقر الواسطی، عن الحبshi، عن التیسینی، عن الانطاکی، عن أبي تمام حبیب بن اوس الطائی صاحب الحماسه لها و لجمیع تصانیفه و روایاته.

و عن السيد فخار جميع مصنفات أبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بثعلب صاحب الفصیح، عن عمید الرؤساء هبه الله بن أبيوب، عن ابن القصار، عن أبي الحسن سعد الخیر ابن محمد الاندلسی، عن أبي سعید محمد بن محمد المظفری [\(۱\)](#)، عن أحمد ابن عبد الله الاصفهانی، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن کیسان التحوی، عن ثعلب.

و أما الخلاصه المالکیه، فانی أرویها، عن شیخنا السعید شمس الدین محمد ابن مکی، عن الشیخ شهاب الدین أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد التحوی فقيه الصخره بیت المقدس، عن الشیخ برهان الدین ابراهیم بن عمر الجعبری، عن

ص: ۲۶۴

1- (۱) المطری خ ل.

الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح الدمشقى، عن ناظمها.

و بالاسناد المتقدم الى الشيخ رضى الدين المزيدى عن والده أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الاديب مهذب الدين بن كرم النحوى.

عن الشيخ نجيب الدين أبي البقاء العكجرى و الشيخ على بن فرج السوراوى كلاهما، عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب النحوى، عن السيد النقيب هبه الله بن الشجري.

عن السيد أبي المعمر يحيى بن هبه الله بن طباطبا الحسنى، عن القاضى أبي القاسم عمر بن ثابت الثمانى النحوى، عن ابن جنى لكتاب اللمع وغيره من مصنفاته.

و بالاسناد الى السيد فخار عن أبي الفتح الميدانى، عن ابن الجواليقى جميع كتبه، و عن ابن الجواليقى عن أبي ذكرياء يحيى بن على بن الخطيب التبريزى جميع كتبه.

و عن التبريزى، عن أبي العلاء المعرى و الثمانى و أبي الحسن ابن عبد الوارث جميع كتبهم.

و عن الثمانى، عن ابن جنى جميع كتبه، و عن ابن جنى، عن أبي على الفارسى جميع كتبه.

و عن الربعى جميع كتبه، و عن أبي على الفارسى، عن أبي بكر بن السراج جميع كتبه، و عن ابن السراج عن الزجاج جميع كتبه.

و عن الزجاج عن أبي العباس المبرد جميع كتبه، و عن المبرد عن أبي عثمان المازنى جميع كتبه، و عن أبي عثمان المازنى عن الجرمى جميع كتبه.

و عن أبي الحسن الاخفش جميع كتبه، و عن أبي الحسن الاخفش عن

سيويه جميع كتبه، و عن سيبويه عن الخليل بن أحمد العروضي جميع كتبه.

فهؤلاء أئمه اللغة والادب ومن تأخر عنهم انما اقتفى على آثارهم، ونسج على منوالهم فلا- جرم اقتصرنا على ذكر الطريق إليهم، و ايثارا للاختصار ولو حاولنا ذكر طريق الى كل من بلغنا من المصنفين والمؤلفين لطال الخطب، و الله تعالى ولی التوفيق.

و لذكر طریقاً واحداً هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطرق إلى مولانا و سید الكائنات رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و یعلم منه أيضاً مفصلاً أعلى ما عندنا من السند إلى کتب الحديث كالتهذیب والاستبصار و الفقیه و المدینہ و الكافی و غیرها.

أخبرنا شيخنا السعيد نور الدين على بن عبد العالى اجازه عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين على، عن والده السعيد محمد بن مكى، عن رضى الدين المزيدى، عن محمد بن صالح، عن السيد فخار.

ح: و عن الشيخ ضياء الدين بن مكى، عن السيد تاج الدين ابن معيه، عن الشيخ جمال الدين بن مطهر، عن الشيخ نجم الدين بن سعيد، عن السيد فخار.

ح: و عن الشيخ شمس الدين بن مكى، عن محمد بن الكوفى، عن نجم الدين بن سعيد، عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئيل عن جعفر الدورىستى، عن المفید، عن الصدوق أبى جعفر محمد بن بابويه.

٢٦٦:

۱-۱ سیار-ظ.

و سلامه عليهم أجمعين.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لبعض أصحابه ذات يوم: يا عبد الله أحبب في الله، وأبغض في الله و وال في الله و عاد في الله فانه لا تناول ولا يه الله الا بذلك.

ولا يجد رجل طعم الايمان و ان كثرت صلاته و صيامه حتى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاه الناس يومكم هذا أكثرها على الدنيا عليها يتوادون و عليها يتباغضون و ذلك لا يغنى عنهم من الله شيئا.

فقال الرجل: يا رسول الله كيف لي أن أعلم أنى قد واليت و عاديت في الله و من ولى الله عز و جل حتى اواليه و من عدوه حتى اعاديه؟ فاشار له رسول الله صلى الله عليه و آله الى على عليه السلام فقال: ألا ترى هذا؟ قال: بلى، قال: ولى هذا ولى الله فواله، و عدو هذا عدو الله فعاده، وال ولى هذا ولو أنه قاتل أبيك و ولدك و عاد عدوه ولو أنه أبوك أو ولدك [\(١\)](#).

فليرو ذلك و غيره عن بهذه الطرق و غيرها مما ذكره الاصحاب في كتاباتهم، و ضمنوه اجازاتهم، خصوصا كتاب الاجازات لكشف طرق المفازات الذي جمعه السيد السعيد الطاهر رضي الدين على بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس الحسنی.

والاجازة التي أجازها العلامه جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر للسيد الطاهر الاصيل أبي الحسن على بن محمد بن زهره فانها اشتغلت على المهم من كتب الاصحاب، و أكثر علماء الاسلام من الحديث و التفسير و الفقه و اللغة و العربية و النثر و النظم و غيرها.

و كتاب فهرست الشیخ منتجب الدین علی بن عیید الله بن بابویه، و فهرست الشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسمی قدس الله سرهم و حباهم بالجنان

ص: ٢٦٧

١- (١) رواه في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام.

و سرهم، و جعلنا من رفقاءهم في الرفيق الاعلى، بجاه سيد المرسلين و آله الطاهرين صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين.

و آخذ عليه في ذلك بما آخذ على من العهد بملازمه تقوى الله سبحانه فيما يأتي و يذر، و دوام مراقبته، و الاخذ بالاحتياط التام في جميع اموره، خصوصا في الفتيا، فان المفتى على شفیر جهنم، و بذل العلم لاهلها، و بذل الوسع في تحصيله و تحقيقه و الاخلاص لله تعالى في طلبه و بذله، فليس وراء هذا السبب من مطلب اذا حصلت شريطة.

فقد رويانا عن مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه أنه قال: من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمه جهلهم إلى نور العلم الذي جبوناه، جاء يوم القيمة على رأسه تاج من نور يضيء لاهل جميع العرصات و عليه حل لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها.

و ينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذه علماء آل محمد ألا فمن أخرجه من ظلمه جهله في الدنيا فليثبت به يخرجه من حيره ظلمه هذه العرصات إلى نزه الجنان، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا أو فتح عن قلبه من الجهل قفلا أو أوضح له عن شبهه الحديث [\(١\)](#).

و عن مولانا العسكري عليه السلام أنه قال عن رسول الله صلى الله عليه و آله أشد من يتم اليتيم انقطع عن امامه و لا يقدر على الوصول إليه، فلا يدرى كيف حكمه فيما ابتلى به من شرائع دينه الا - فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهو من الجاهل بشريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى [\(٢\)](#).

فنسأل الله سبحانه بنور وجهه الكريم، و نتوسل إليه بأكرم خلقه عليه محمد

ص: ٢٦٨

-١) تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٣٣٩.

-٢) تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٣٣٩.

و أهل بيته الطاهرين أن يصلى عليهم أجمعين، وأن يحشرنا في زمرتهم و تحت لوائهم و يقفوا بنا آثارهم، و يجعلنا من عداد أوليائهم، انه أرحم الراحمين و أكرم الاكرمين.

و كتب هذه الا-حرف بيده الفانيه زين الدين (١) بن على بن أحمد شهر باب الحاجه تجاوز الله تعالى عن سيراته و وفقه لمرضاته، ليه الخميس لثلاث ليال مضت من شهر جمادى الآخرة سنـه اـحدى و أربعـين و تسـعـمائـه حـامـدا مـصـليـا عـلـى رـسـولـه و آلـه مستغـفـرا من ذـنـوبـه، و الحـمـدـ للـلهـ وحـدـهـ، و صـلـواتـهـ عـلـى سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ و آلـهـ.

و جاء في آخر نسخه العلامه المجلسي قدس سره بخطه الشريف هكذا:

و أقول: قد نقلتها من خط نقل من خطه قدس الله روحه، فوافق ما نقل منه حسب الطaque.

ص: ٢٦٩

١- (١) و لقبه اسمه «منه».

فهرس الكتاب و الرسائل

مقدمه المحقق حول حياء المؤلف ٥

الاطراء على المؤلف و الثناء عليه ٦

تأليفه القيمه ١١

بحث حول كتاب حقائق الايمان ٣٧

النسخ المعتمده حين التحقيق ٣٨

حقائق الايمان أو رساله حقيقة الايمان و الكفر ٤٧

مقدمه المؤلف و عله تأليف الكتاب ٤٩

تعريف الايمان لغه ٥٠

الاستدلال بالآيات الشريفه على معنى الايمان ٥١

المتبدار من معنى الايمان و المناقشه فيه ٥٢

تعريف الايمان الشرعي ٥٣

معنى التصديق المعتبر شرعا في معنى الايمان ٥٤

حجج المذاهب في الايمان و المناقشه فيها ٥٥

رأى المحقق الطوسي في قواعد العقائد ٥٥

ص: ٢٧٣

رأى الفاضل القوشجي في الإيمان ٥٦

الاستدلال بالآيات الشريفه على أن الإيمان هو اليقين ٥٦

الاستدلال بالسنّة على أن الإيمان هو الجزم الثابت ٥٧

المناقشه في الأدلّه الدالّه على أن الإيمان هو اليقين ٥٨

اعتبار اليقين في المعارف ٥٩

الاستدلال بالاجماع على وجوب المعرفه و المناقشه فيه ٦٠

الاحتجاج على وجوب التقليد في المسائل الاصوليه و الجواب عنه ٦١

الاحتجاج بالآيات على النهي عن النظر و الجواب عنه ٦٢

المراد من النهي عن الكلام في مسألة القدر ٦٣

الاحتياج الى النظر و المناظره لتحصيل اليقين ٦٤

ابطال مذهب القائلين بالتقليد في المعارف ٦٦

الاستدلال بقوله تعالى «لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» و الجواب عنه ٦٧

الاستدلال بقوله تعالى «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» ٦٨

المقاله الثانيه أن الاعمال ليست جزءا من الإيمان و لا نفسه ٦٩

الجواب عن المقاله الثانيه ٧٠

الاستدلال بقوله تعالى «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ» ٧١

الاحتجاج بقوله تعالى «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» ٧٢

الاحتجاج بالسنّة على المقاله الثانيه و الجواب عنه ٧٢

الاجماع على أن الإيمان شرط لسائر العبادات و المناقشه فيه ٧٣

الايراد على المقام الاول ٧٤

استناد الكفر الى الفعل احيانا دون الاعتقاد ٧٥

٢٧٤: ص

هل الایمان هو نفس المعرفه أو غيرها؟^{٧٧}

الايراد على القائلين بكون الایمان مغاير للمعرفه^{٧٨}

العلم الحاصل للنفس قد يكون غير اختيارى و غير كسبى^{٧٩}

مذهب الكراميه فى الایمان^{٨٠}

الاستدلال بالآيات و الروايات على مذهب الكراميه^{٨١}

الجواب عن مذهب الكراميه فى الایمان^{٨١}

مذهب المعترله فى الایمان^{٨٢}

الاستدلال بالآيات الشريفه على مذهب المعترله^{٨٢}

الجواب عن الآيات الوارده فى ذلك^{٨٣}

مذهب القائلين بأن الایمان فعل الواجبات و ترك المحظورات^{٨٤}

الاستدلال بالآيات و الروايات على هذا المذهب^{٨٤}

الاستدلال بالآيات و الروايات على هذا المذهب^{٨٤}

الجواب عن الآيات و الروايات^{٨٥}

الزام الخصم فى آيه «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ» الخ^{٨٦}

مذهب القائلين بأن الایمان تصدق بالجنان و اقرار باللسان و عمل بالاركان^{٨٧}

الاستدلال بالروايات الوارده على هذا المذهب^{٨٧}

المناقشه فى الروايات سندا و دلالة^{٨٨}

مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع كلمتى الشهاده و الجواب عنه^{٨٩}

مذهب القائلين بأن الایمان هو التصديق مع الاقرار باللسان^{٨٩}

الاستدلال بالآيات الشريفه على هذا المذهب و المناقشه فيها^{٨٩}

الاستدلال بالضروره على أن الايمان هو التصديق ٩١

ص: ٢٧٥

المراد من الشهادة في قوله تعالى «وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» ٩٢

لزوم كفر الساكت لو كان الأقرار باللسان جزءاً للإيمان ٩٣

عدم دلاله الآيات على أن الأقرار معتبر في الإيمان ٩٤

مختار المحقق الطوسي في فصوله ٩٥

قبول الزيادة و النقصان و عدمه في المتصف بالإيمان ٩٦

دلالة الآيات الشريفة على قبول الزيادة و النقصان ٩٧

الجواب عن الآيات الدالة على ذلك ٩٨

استدلال بعض المحققين على قبول الزيادة و النقصان ٩٩

الاستدلال بالرواية الشريفة على قبول الزيادة و النقصان ١٠٠

المناقشه السنديه في الروايه المرويه ١٠١

المناقشه الدلاليه في الروايه المنقوله ١٠٢

التوسيع في حقيقه الإيمان ١٠٣

تحقيق الإيمان الشرعي بالتصديق الجازم ١٠٤

بيان حقيقه الكفر ١٠٥

تعريف حقيقه الكفر و ما يرد عليه ١٠٦

الجواب عن مانعه تعريف الإيمان ١٠٧

تعريف الغزالى و بعض الاشعرى للكفر و الجواب عنه ١٠٨

امكان كفر المؤمن بعد اتصافه بالإيمان و عدمه ١٠٩

استدلال بعض الاعلام على عدم جواز زوال الإيمان الحقيقى ١١٠

الاجباط و الموافاه و البحث عنهمما ١١٠

دلالة بعض الآيات على امكان عروض الكفر بعد الايمان ١١١

مناقشة السيد الشرييف المرتضى على ذلك ١١٢

ص: ٢٧٦

اختيار المؤلف مذهب السيد المرتضى قدس سرهما ١١٣

بيان حقيقة الاسلام ١١٤

مذهب القائلين بالتغيير بين حقيقة الاسلام والایمان ١١٥

الاستدلال على مذهب القائلين بالاتحاد بينهما و الجواب عنه ١١٦

الاحتجاج على مذهب التغيير و الجواب عنه ١١٧

الاسلام من الحقائق الاعتباريه للشارع ١١٨

قوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ» و الكلام حوله ١١٩

الاحتجاج على مذهب القائلين بالتفصيل و المناقشه فيه ١٢٠

كفايه الحكم بالاسلام ممن أقر بالشهادتين ١٢١

المناقشه فى الآيات الوارده فى ذلك ١٢٢

اعتبار الطاعه فى حقيقة الایمان ١٢٦

كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى انتسابه الاسلام ١٢٧

المراد من النسبة فى كلامه عليه السلام ١٢٨

المراد من التصديق و الاقرار فى كلامه عليه السلام ١٢٩

المستفاد من كلامه عليه السلام ١٣٠

المناقشه على القائلين بعموم الاسلام ١٣١

المراد من الحكم باسلامه ظاهرا ١٣٢

حكم الانسان فى زمان مهلة النظر ١٣٣

هل يترب ثواب أو عقاب على ذلك؟ ١٣٤؟

تعيين زمان التكليف بالمعارف الالهيه ١٣٥

الاستدلال بقوله عليه السلام «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»^{١٣٧}

ص: ٢٧٧

تحقيق حول مراتب الادراك ١٣٨

المراد من المراتب النظرية ١٣٩

مراتب العقل العملي ١٤١

معنى الدليل الكافي في حصول المعرفة المحققه للايمان ١٤٢

بيان المعارف التي يحصل بها الايمان ١٤٤

معرفه الله تعالى و تقدس ١٤٤

الصفات الثبوتيه و تعدادها ١٤٥

المراد من الإرادة في صفاته الثبوتيه ١٤٦

التصديق بعدله تعالى شأنه ١٤٧

التصديق بنبوه محمد صلّى الله عليه و آله ١٤٨

التصديق بامامه الاثنا عشر صلوات الله عليهم أجمعين ١٤٩

ما يعتبر في الاعتقاد بامامتهم عليهم السلام ١٥٠

لا بد من الاعتقاد بالامام عليه السلام في كل زمان ١٥١

الامامه عندنا بنص الله تعالى و رسوله ١٥٢

الاستدلال على وجوب الامامه ١٥٣

وجود الامام عليه السلام لطف من الله تعالى في كل زمان ١٥٤

استدلال أهل السنّه على وجوب الامام سمعا على العباد ١٥٤

المناقشه في احتجاجات القوم ١٥٥

توصيه المؤلف بالمراجعه الى كتاب الطرائف و العمده و غيرهما ١٥٦

المناقشه في الاجماع الذي استدلوا به على نصب الامام ١٥٧

التصديق بالمعاد الجسماني ١٥٩

كون المعاد الجسماني من ضروريات الدين ١٦٠

ص: ٢٧٨

١٦٣ شبهه الاكل و المأكول

ما يجب الاعتقاد به من أحوال يوم القيمة ١٦٣

كفاية الاعتقاد اجمالا بما يقع يوم القيمة ١٦٤

رساله الاقتصاد ١٦٥

عله تأليف الرساله ١٦٧

تفسير الشرعيه و فائدتها و حكمه وضعها ١٦٨

في التفكير والاستدلال ١٦٩

كلام السيد ابن طاوس في ذلك ١٧٠

كلام حول الفطره الانسانيه ١٧١

بيان كيفيه معرفه الصانع ١٧٢

مراتب الانسان في المعرفه ١٧٢

بيان كيفيه معرفه التوحيد و باقى المسائل الاصوليه ١٧٤

التوحيد على ثلاثة أقسام ١٧٤

عدم توقف تحصيل الايمان على العلوم المدونه ١٧٥

الكلام على تعلم علم الكلام ١٧٦

التحذر عن الخوض في المباحث الكلامية ١٧٦

كلام السيد ابن طاوس في علم الكلام ١٧٧

بيان حال علم المنطق ١٧٨

عدم فائده علم المنطق في تحصيل المعارف الالهيه ١٧٩

المراد من الدال و المدلول و التصور و التصديق ١٨٠

الاشكال الاربعه ١٨١

ص: ٢٧٩

تفسير الاجتهاد و تعين ما هو المراد ١٨٣

المناقشه فى تعريف الاجتهاد ١٨٤

أحكام الاجتهاد ١٨٥

جواز التجزءه فى الاجتهاد ١٨٦

الاستدلال بالروايات الشريفه على جواز ذلك ١٨٧

بيان كيفيه الاستدلال ١٨٨

طريق معرفه الاحكام الغير ضروريه ١٨٩

تسهيل تحصيل الاجتهاد ١٩٠

الفرق بين المجتهد و المفتى و القاضى ١٩١

عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد ١٩٢

الاستدلال بايه النفر على وجوب تحصيل الاجتهاد ١٩٣

أدله الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق ١٩٤

عدم حجيه القياس ١٩٤

المعتبر من حجيه الاجماع ١٩٥

ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرائط الاجتهاد ١٩٦

المعتبر من مباحث أصول الفقه ١٩٧

المعتبر من العلوم التي لها مدخل في تحصيل الاستنباط ١٩٨

مباحث التقليد ١٩٩

تحقيق حول العمل بقول الميت ٢٠١

عدم جواز تقليد الميت ٢٠٢

موعظه حسنـه لمن كان يرجـو الله و اليـوم الـآخر ٢٠٣

ص: ٢٨٠

ملازمته التقوى و اتباع الحق و الانصاف من النفس ٢٠٤

رساله فى العداله ٢٠٧

تعريف العداله لغه ٢٠٩

المراد من الحكمه و الشجاعه و العقه ٢١٠

تعريف العداله شرعا ٢١١

المراد من الكبائر و تعدادها ٢١٢

الروايه المرويه الداله على معرفه عداله الرجل ٢١٢

المراد من الاصرار على الصغيره ٢١٤

جواب مسائل الشيخ أحمد العاملى ٢١٧

ما معنى أن صله العمر تزيد في العمر؟ ٢١٩

ما لو آجر الوقف و مات في أثناء الإجارة ٢٢٠

سؤال عن ديه المقتول ٢٢٠

جواز تأخير الصلاه الى آخر الوقت ٢٢٠

ما لو ظن التسليم فأحرم لصلاه أخرى ثم ذكر النقص الاولى ركعه ٢٢١

ما لو تعارض الصف الاول مع فوات ركعه ٢٢١

حكم تعليق البيع على الواقع ٢٢١

جواز التصرف في الشمار على رءوس الاشجار مع اعراض المالك ٢٢١

ما لو تعارض فعل الصلاه جماعه في الوقت المتأخر عن فضيلتها ٢٢٢

ما لو دعا الخصم خصمته الى الحاكم و هو معسر ٢٢٢

ما لو نوى الوجوب و الندب في عباده واحده ٢٢٢

ما لو شك في دخول الوقت و صلی فصادف الوقت ٢٢٢

عدم جواز التعويم على الظن مع وجود الطريق إلى العلم به ٢٢٢

ص: ٢٨١

المأكول في المخصوص مضمون على الأكل ٢٢٣

عدم لزوم الارتداد لو فعل فعلاً جاهلاً يوجبه ٢٢٣

دهن الحليب ليست من الجامدات ٢٢٣

حكم الدفاع المؤدي إلى القتل ٢٢٣

جواز السفر مع الوديعه لو خاف عليها مع الاقامه و السفر ٢٢٣

ما لو نذر شيئاً معيناً على الإمام عليه السلام ولم يعينه ٢٢٣

جواز اطعام من لا يعتقد وجوب الصوم في شهر رمضان ٢٢٣

المئونه المستخرجه من المخمس ٢٢٤

الاعتبار بكثره الاستحاضه ٢٢٤

ما لو حصلت الحاله الوسطى في وقت الظهررين أو العشاءين ٢٢٤

عدم جواز السجود للاب و الزوج و العالم ٢٢٤

ما لو تواطئاً على شرط فنسياه حين العقد ٢٢٤

ما لو تواطئاً على بيع و في أنفسهما رده بعد مده بزياده ٢٢٤

سقوط الفطره ما لو انفق فقير على غنى عنهما ٢٢٥

تعلق الضمان معجلاً على الصبي لو أتلف مال غيره ٢٢٥

عدم صحة الصرف معطاه ٢٢٥

جواز التصدق ما لو كان في ذمته حق و يئس عن صاحبه ٢٢٥

عدم وجوب تكفين من تجب نفقته عدا الزوجه ٢٢٥

جواز أخذ الصدقه كل واحد من الأب و الابن من الآخر لو كان فقيراً ٢٢٥

وجوب الخمس في الحنطة لو زرعها و فضلت عن مئونته ٢٢٥

عدم وجوب الجهر فى مواضعه فيما لو استأجرت المرأة عن الرجل ٢٢٥

تخير المصلى فى الجهرية بين الجهر والاختفات ٢٢٦

ص: ٢٨٢

جواز أخذ الزوجه الفقيره الزكاه فيما لو زوجها غنى ٢٢٦

وجوب الارضاع فيما لو تبرع الام أو غيره به ٢٢٦

جواز فسخ الاجاره للطفل فيما لو بلغ أثناء الاجاره ٢٢٦

أولويت صاحب الملك بالماء و الثلوج المجتمعان في ملكه ٢٢٦

عدم صحة بيع الاثمان بالاثمان مؤجلًا مع القبض في المجلس ٢٢٦

عدم جواز تناول الخبز و اللحم الموصى لغيره ٢٢٦

كراهه الصوم المندوب بدون اذن الأب ٢٢٧

يحرم السفر بدون اذن الأب و عدم تقصير الصلاه ٢٢٧

عدم وجوب أخذ المغضوب و ايصاله الى أربابه فيما لو ظفر به ٢٢٧

معنى قوله عليه السلام «حب على عليه السلام حسن لا تضر معها سيء» الخ ٢٢٧

عدم جواز قبض الزكاه معجلًا فيما لو كان دين الغارم مؤجلًا ٢٢٨

المراد من أن صوم الغدير يعدل صوم الدهر ٢٢٨

هل الواجب مطلقاً أفضل من المندوب أم لا ٢٢٨؟

ما المراد من الرحم؟ ٢٢٩

تملك المسلم الانتفاع بالارض المختصه بالأمام عليه السلام بالاحياء ٢٢٩

ما لو مات و عليه خمس أو زكاه أو حج أو دين لم يوص به ٢٢٩

ما لو مات المستأجر للحج و اشترط عليه ايقاع كل فعل في محله منه بنفسه ٢٢٩

ما لو مس الميت بسنء أو شعره أو ظفره ٢٢٩

لا فرق في هبه ثواب الطاعات المندوبه و الواجبه ٢٢٩

جواز تحري قضاء الصوم الواجب في الايام المستحبه ٢٣٠

ما لو كان جواب الداعي موقوفا على العلم بالمدعى ٢٣٠

ص: ٢٨٣

صحه هبه الحمل و الاكتفاء فى اللزوم بقبض الام ٢٣٠

ما لو اجتمعت الحاله العليا أو الوسطى من الاستحاضه مع الجنابه ٢٣٠

لا بأس بتتجديده نيه قضاء الصوم قبل الزوال ٢٣٠

ما لو كان الواقع على الفقراء فقيرا ٢٣٠

عدم وجوب الغسل بمس السقط لدون أربعه أشهر ٢٣١

عدم وجوب القضاء على الولد عن أبيه المرتد عن فطره ٢٣١

ما لو باع اليهودي أو النصراني صوفا أو جلدا في بلاد الاسلام ٢٣١

تطهير الصابون النجس بالماء القليل ٢٣١

يجوز أن ينوى في الصلاه نيه عباده أخرى ٢٣١

يجوز أن ينوى في الصلاه نيه عباده أخرى ٢٣١

حكم تقليد المخالف و الفاسق في قراءه القرآن ٢٣١

وجوب تطهير الحديد المشرب بالنجس ٢٣٢

حكم ما لو أعطى المكلف نارا لصبي فأمجهها في مباح فسرت و جنت ٢٣٢

حكم غلبه الظن بظهوره الجلد المطروح في بلاد الاسلام ٢٣٢

ما المراد من قوله تعالى «إِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»؟ ٢٣٢؟

حكم ما لو وطئ البالغ بهيمه غيره ٢٣٢

حكم بيع الشاب المطويه بالمشاهده ٢٣٣

حكم الكلام الواجب خلال الصلاه ٢٣٣

ما لو شرع في القراءه أو التسبيح في الاخيرتين و أراد العدول إلى الآخر ٢٣٣

استحباب حكایه الاذان تابع لشرعیه الاذان ٢٣٣

ما لو أعطى ثوبه لفاسق ليطهره ۲۳۳

ص: ۲۸۴

حكم بيع اللبن و الدبس النجسان على المخالف و الكافر ٢٣٣

لزوم نشر الحرمه و عدمه فيما لو أوقب غير البالغ مثله ٢٣٤

عدم جواز الحكم لطالب العلم العدل ٢٣٤

ما لو طين حائط أو سطح بطين نجس فجفنته الشمس ٢٣٤

ما لو وقع قطره من بول مأكول اللحم في ماءع ٢٣٤

يكفى في الفقير كونه يعتقد معتقد الاماميه ٢٣٤

ما لو أخذ الفقير من مال الزكاه ما يكفيه سنين متعدده دفعه ٢٣٥

ما لو ظفر المقاصص بغير جنس ماله ٢٣٥

جواز نقل حصر الجامع الى جامع آخر مع احتياجه ٢٣٥

جواز المقاصصه لو لم يكن له على الغريم بينه ٢٣٥

ما لو أرسل انسان سلاما مع غيره ٢٣٥

حكم التواطى على الغرس في الارض بالتصنيف ٢٣٥

ما لو أرضعت العمه أو الخالة ولد الاخ أو الاخت بلبن زوجها ٢٣٦

مسئله في الارث ٢٣٦

اجازه الحديث ٢٣٧

أشرف أنواع العلوم ٢٣٩

ترجمه الشيخ حسين العاملی ٢٤٠

الكتب التي قرأها الشيخ حسين عند الشهيد الثاني قدس سرهما ٢٤٢

الطريق الى روایه کتب الشهید الاول ٢٤٣

مشايخ الشهید الثانی ٢٤٤

الطريق الى مشايخ الاجازه ٢٤٥

الطريق الى شيخ المشايخ العلامه الحلى قدس سره ٢٤٦

ص: ٢٨٥

الطريق الى مشايخ العلامه و من تقدمه ٢٤٧

الطريق الى كتب أحمد بن طاوس قدس سره ٢٤٨

الطريق الى والد و أخ العلامه الحلی ٢٥٠

الطريق الى مشايخ المحقق الكرکي ٢٥١

الطريق الى المحقق الحلی ٢٥٢

الطريق الى أرباب كتب الحديث و الفقه ٢٥٣

الطريق الى الشيخ الطائفه قدس سره ٢٥٤

الطريق الى السيدین الشریفین المرتضی و الرضی ٢٥٥

الطريق الى ابن الغصائری و غيره ٢٥٦

الطرق المتعددہ الى أبي جعفر الطوسي قدس سره ٢٥٧

الطريق الى مصنفات الاصحاب ٢٦٠

الطريق الى كتب القراءات ٢٦١

الطريق الى كتب اللغة و العربيه ٢٦٣

نقل روایه بالمعنى من مشايخه الى النبی صلی اللہ علیہ و آله ٢٦٧

خاتمه الرساله ٢٦٩

ص: ٢٨٦

فهرس الآيات القرآنية

البقرة الآية رقمها الصفحه و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ٨٥٧،٨٩،٩٣

فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ٨٩٩١

لا ينال عهدي الظالمين ١٢٤١٥٣

و ما كان الله ليضيع ايمانكم ١٤٣٨٣

و من يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر ٢١٧١١٢

أو لم تؤمن قال بلى و لكن ليطمئن قلبي ٢٦٠٦٧

و من يؤت الحكم فقد أوتي خيرا كثيرا ٢٦٩١٦٨١

ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات ٢٧٧٦٩

ص: ٢٨٧

ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه ٢٨٤٢٣٢

ان الدين عند اللّه الاسلام ١١٩، ١٩١١٥، ١٢٤، ١٢٢، ١٢١

آمنا بما أنزلت ٥٣٥٠

و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ٨٥٨٣، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١

يا أيها الذين آمنوا ان طيعوا الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين ١٠٠١١٠

يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ١٠٦١٦٢

و يتذمرون في خلق السماوات والارض ١٩١٦٣

النساء كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ٥٦١٦١

أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الامر منكم ٥٩١٥٢

يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ١٣٦٥٢

ان الذين آمنوا ثم كفروا ١٣٧٧٤، ١١٠

ص: ٢٨٨

المائدة الآية رقمها **الصفحة** انما يتقبل الله من المتقين **٢٧٨٤**

آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم **٤١٥١، ١١٢**

و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون **٤٤٨٤**

و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون **٤٧٨٥**

ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا والله يحب المحسنين **٩٣٩٧**

الانعام فانهم لا يكذبونك و لكن الظالمين بآيات الله يجحدون **٣٣٩٢**

و ما من دابة في الأرض يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم **٣٨١٦٢**

ان يتبعون الا لظن **١١٦٥٦**

ص:**٢٨٩**

الانفال و اذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ٢٩٧

التوبه وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ٧٢١٠٢

يا أيها الذين آمنوا اتقوا و كونوا مع الصادقين ١١٩٧١

فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ١٢٢١٩٣

و اذا ما أنزلت سوره فمنهم من يقول أياكم زادته هذه ايمانا ١٢٦١٠١

يونس ان الظن لا يغنى من الحق شيئا

٣٦٥٦

٢٩٠: ص

هود الآية رقمها الصفحة ١٠٥١٦٢ يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه

يوسف و ما أنت بمؤمن لنا ١٧٥٠

و اسئل القرىء ٨٢١١٧

و ما يؤمن أكثرهم بالله الا و هم مشركون ١٠٦٦٨

النحل فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٤٣١٩٩، ٢٠٣

و جادلهم بالتى هي أحسن ١٢٥٦٣

و قلبه مطمئن بالايمان ١٠٦٧٢

اولئك الذين طبع الله على قلوبهم ١٠٨٧٢

الاسراء فسيقولون من يعیدنا قل الذى

ص: ٢٩١

الآية رقمها الصفحه فطركم أول مره ٥١١٦١

فمن أوتى كتابه بيمنه ٧١١٦٢

لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السماوات والارض ١٠٢٩١،٩٤

الكهف نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتيه آمنوا بربهم و زدناهم هدى ١٣١٠١

و لا يشرك بعباده ربه أحدا ١١٠١٧٤

مريم يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ٨٥١٦٢

سورة طه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ٤٤٩٤

أعصيتك أمري ٩٣١٨٨

و من يعمل من الصالحات وهو مؤمن ١١٢٦٩

ص: ٢٩٢

الأنبياء الآية رقمها الصفحه قل لو كان فيهما آله إلا الله لفسد تا ٢٢١٧٤

و لا يشفعون إلا لمن ارتضى ٢٨١٦٢

الحج يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما أرضعت و تضع كل ذات حمل حملها و ترى الناس سكارى و ما هم بسكارى ٢١٦٢

النور يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ٢٤١٦١

يهدى الله لنوره من يشاء ٣٥١٧٤

النمل و جحدوا بها و استيقنوا أنفسهم ١٤٧٧،٨٩،٩١

العنكبوت فآمن له لوط ٢٦٥٠

ص: ٢٩٣

الروم الآييرق默ها الصفحه أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله ٨٦٣

فأقم وجهك للدين حنيفا فطره الله التي فطر الناس عليها ٣٠ ١٦٩

يس فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ٥١١٦١

قال من يحيي العظام و هي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرّه ٧٨١٦١

الزمر و يوم القيامه ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسوده ٦٠ ١٦٢

غافر ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ٤٦٢

و جادلوا بالباطل ليحضروا به الحق ٥٦٢

فصلت و قالوا الجلودهم لم شهدتم علينا ٢١١٦١

ص: ٢٩٤

الدخان الآييرقها الصفحه يوم لا يغنى مولا شيئاً ٤١١٦٢

الجائيه و ختم على سمعه و قلبه و جعل على بصره غشاوه فمن يهديه من بعد الله ٢٣٧٢

انهم الا يظنون ٢٤٥٦

محمد «ص» فاعلم أنه لا إله الا الله ١٩٥٨

الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ٤٩٧

الحجرات و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ٩٧٠

ان بعض الظن اثم ١٢٥٦

قالت الاعراب آمنا ٨٩، ٧١، ٦٧، ١٤٥٠، ٩٣، ٩٥، ١١٥، ١١٧، ١٢٠

ص: ٢٩٥

الآية رقمها **الصفحة** انما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا **١٥٥٧**

يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان **١٧١٧**

ق يوم تشدق الأرض عنهم سرعا ذلك حشر علينا يسير **٤٤١٦**

الذاريات فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين *فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **٣٥،١٢١،٣٦١١٦**

المجادلة اولنك كتب في قلوبهم الايمان **٩٥،٢٢٧**

المنافقون نشهد انك لرسول الله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون **١٩٢**

ص: **٢٩٦**

التغابن الآييرقمهالصفحه هو الذى خلقكم فمنك كافر و منكم مؤمن ٢٦٣٨١

الجن و من يعص الله و رسوله فان له نار جهنم ٢٣١٨٨

القياشه أ يحسب الانسان أن لن نجمع عظامه*بلى قادرين على أن نسوى بناته ٤١٦١-٣

عبس يوم يفر المرء من أخيه ٣٤١٦٢

المطففين يوم يقوم الناس لرب العالمين ٦١٦٢

الزلزله من يعمل مثقال ذره شرا يرده ٨٢٢٧هـ

ص: ٢٩٧

العاديات الآييرقهمها الصفحة أ فلا يعلم اذا بعثر ما في القبور ٩١٦١

البيه و ما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاه و يؤتوا الزكاه و ذلك دين القيمه ١٢٤، ٥٨٢، ١١٩، ١٢٢

٢٩٨:

قوله عليه السلام «من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميته جاهلية» ١٥٤

قال عليه السلام: خذوا العلم من أفواه الرجال ٢٠٠

قال عليه السلام: و لا يغرنكم الصحفيون ٢٠٠

قال عليه السلام: أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله ٢٢١

قال عليه السلام: حب على حسنها لا تضر معها سيئة و بغضها سيئة لا تنفع معها حسنة ٢٢٧

قال عليه السلام: صوم الغدير يعدل صوم الدهر ٢٢٨

قال النبي صلى الله عليه و آله في حقيقة الإيمان: أن تؤمن بالله و رسوله و اليوم الآخر ٧٣

قال النبي صلى الله عليه و آله لاسامة حين قتل من تكلم بالشهادتين: هلا شفقت قلبه ٨١

قال النبي صلى الله عليه و آله: لا إيمان لمن لا أمان له ٨٤

قال النبي صلى الله عليه و آله: أن تعبد الله كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك ٩٨

قال النبي صلى الله عليه و آله: عليكم بدين العجائز ٦٢

قال النبي صلى الله عليه و آله: لا تجتمع أمتي على الخطأ ١٥٩

ص ٢٩٩

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:انی بعثت علی المله السمحہ السهلہ البیضاء ۱۶۸

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:کل مولود یولد علی فطرہ الاسلام حتی یکون أبواه یهودانہ و ینصرانہ ۱۶۹

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا اللہ ۸۱، ۱۳۳

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ ۱۳۷

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:لا صلاة لمن لا يصلی فی المسجد مع المسلمين الا من عله ۲۱۳

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:لا غیہ لمن يصلی فی بیته و رغب عن جماعتہا الحدیث ۲۱۳

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:یا عبد اللہ أحبب فی اللہ و أبغض فی اللہ و وال فی اللہ و عاد فی اللہ الحدیث ۲۶۷

قال النبي صلی اللہ علیہ و آله:أشد من یتم الیتیم یتیم انقطع عن امامہ و لا یقدر علی الوصول إلیه الحدیث ۲۶۸

قال علی علیہ السلام فی الخوض فی القدر:بحر عمیق فلا تلجه ۶۳

قال علی علیہ السلام:لأنسبن الاسلام نسبه لم ینسبها أحد قبلی الحدیث ۱۲۷

قال علی علیہ السلام:تمام توحیده نفی الصفات عنه، لشهادہ کل صفة أنها غير الموصوف ۱۴۷

قال علی علیہ السلام:لا یخلو الارض من قائم بحجه اما ظاهرًا مشهورا أو خائفا مغمورا ۱۵۴

قال علی علیہ السلام:ان من عرف نفسه فقد عرف ربہ ۱۷۲

قال علی علیہ السلام:ان أول الدين معرفته، و كمال معرفته التصديق به الحدیث ۱۷۴

قال عليه السلام: من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من جهلهم الى نور العلم الذى حبوناه الحديث ٢٦٨

قال الباقر عليه السلام: ايـك و أصحاب الكلام و الخصومات و مجالستهم الحديث ١٧٦

قال الباقر و الصادق عليهم السلام: علينا أن نقى إليـكم الاصول و عليـكم أن تفرعوا ١٨٩

قال الصادق عليه السلام في حقيقة الـيمان: هو الـاقرار بالـلسان و عـقد في القـلب و عمل بالـاركان، و الـيمان بعضه من بعض ٨٧

قال الصادق عليه السلام في تحـديد الـيمان: شـهادـه أـن لـا إـله إـلا الله، و أـن مـحمدـا رسـول الله، و الـاقـرار بـما جاءـ من عـنـد الله
الـحـديث ٨٧

قال الصادق عليه السلام في الـيمان: شـهادـه أـن لـا إـله إـلا الله، و الـاقـرار بـما جاءـ به من عـنـد الله و ما استـقرـ في القـلوبـ من التـصـديـق
بـذـلكـ الـحـديث ٨٨

قال الصادق عليه السلام في توصيف الـيمان: الـيمان حالـات و درـجـات و طـبقـات و منـازـلـ الـحـديث ١٠٠

قال الصادق عليه السلام: انـ الكلـام و الـخـصـومـات يـفـسـدـانـ النـيـه و تـمـحـقـ الـدـيـن ١٧٦

قال الصادق عليه السلام: مـتكلـمـوا هـذـهـ الـأـمـهـ مـنـ شـرـارـ اـمـتـىـ وـ مـنـ هـمـ مـنـهـمـ ١٧٧

قال الصادق عليه السلام: يـهـلـكـ أـهـلـ الـكـلـام و يـنـجـوـ الـمـسـلـمـونـ ١٧٧

قال الصادق عليه السلام: انـ شـرـ هـذـهـ الـأـمـهـ الـمـتـكـلـمـونـ ١٧٧

قال الصادق عليه السلام: انـما قـلتـ وـيلـ لـهـمـ انـ تـرـكـواـ ماـ أـقـولـ وـ ذـهـبـواـ إـلـىـ ماـ يـقـولـونـ ١٧٧

قال الصادق عليه السلام: كلـ منـ نـظـرـ إـلـىـ حـلـالـنـا وـ حـرـامـنـا وـ عـرـفـ أـحـكـامـنـا فـاتـخـذـوـهـ

قال الصادق عليه السلام: ياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور الحديث ١٨٧

قال الصادق عليه السلام في معرفه عداله الرجل: أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج الحديث ٢١٢

قال الكاظم عليه السلام في التوحيد: يا أبو أحمد لا تجاوز في التوحيد بما ذكره الله تعالى في كتابه فتهلك ١٧٥

ص: ٣٠٢

ابراهيم بن عمر الجعبري ٢٦٤

أبو عبيده الحذاء ١٧٦

أبو على الاشعري ٨٧

أحمد بن الحسن بن أحمد النحوي ٢٦٤

أحمد بن الحسين بن محمد بن المؤمن الكوفي ٢٦٢

أحمد بن على بن أحمد بن العباس النجاشي ٢٥٦

أحمد بن على بن الطباع الرعيني ٢٦٢

أحمد بن فهد الحلی ٢٤٤،٢٤٥،٢٥١

أحمد بن محمد بن خاتون ٢٤٥،٢٥١

أحمد بن محمد الموسوى ٢٥٥

أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن زهره الحلبي ٢٤٦

أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسنى ٢٤٨،٢٥٢،٢٦٠

أحمد بن موسى بن مجاهد ٢٩٣

أحمد بن يحيى المزيدى ٢٤٩

أحمد بن يوسف العريضي العلوى ٢٥٧

أسعد بن عبد القاهر الاصفهانى ٢٥٦

اسماويل بن حماد الجوهرى ٢٦٣

اسماويل بن أسعد بن اسماويل بن سويد ٢٦٤

اليلس بن هشام الحائرى ٢٥٧

تاج الدين بن معية الحسنی ٢٦٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٥٢

تقى الدين بن الحلبي ٢٥٤، ٢٥٧

جعفر بن الحسام ٢٤٥، ٢٥٠

جعفر بن سعيد الحلی ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٥٠

جعفر بن قولويه ٢٥٤، ٢٥٥

جميل بن دراج ١٧٦

حبيب بن أوس الطائى ٢٦٤

الحسن بن أيوب بن الاعرج الحسيني ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٣

الحسن بن العشره ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥١

الحسن بن على بن داود الحلی ٢٤٩، ٢٤٧

الحسن بن محمد الآوى الحسيني ٢٤٧

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ٢٥٤

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلی ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٥١

الحسين بن أحمد السوراوي ٢٥٦

الحسين بن عبد الصمد بن محمد الجبجي العاملی ٢٤١

الحسين بن عبيد الله الغضائري ٢٥٤، ٢٥٦

الحسين بن محمد بن عبد الوهاب البارع ٢٦٤

ص: ٣٠٤

الحسين بن هبه الله بن رطبه ٢٥٧،٢٥٩

حمد بن عثمان ٨٧

حمزه بن على بن زهره الحلبي ٢٥٣

خليل بن يوسف الانصاري ٢٦٢

راشد بن ابراهيم البحرياني ٢٥٨،٢٦٣

سعد الخير بن محمد الاندلسي ٢٦٤

سعید بن هبه الله الرواندي ١٥٧

سالار بن عبد العزيز الديلمي ٢٥٤،٢٥٩

شاذان بن جبريل القمي ٢٥٣،٢٥٤،٢٥٥،٢٥٨،٢٦٦

صفوان بن يحيى ٨٧

عاصم بن حميد الحناط ١٧٦

العباس بن معروف ٨٧

عبد الحميد بن فخار الموسوي ٢٥٥

عبد الرحمن بن أبي نجران ٨٧

عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ٢٦٣

عبد الرحيم القصير ٨٧

عبد العزيز بن أبي كامل ٢٥٣،٢٥٤،٢٥٩

عبد الكريم بن أحمد بن طاووس ٢٤٨

عبد الله بن أحمد بن الخشاب التحوي ٢٦٥

عبد الله بن جعفر الدوريستي ٢٥٣

عبد الله بن سليمان الانصارى الغرناطى ٢٦٢

عبد الله بن سنان ١٧٦

ص:٣٠٥

عبد الله بن عمر الطرابلسي ٢٥٣

عبد الله بن محمد بن على بن الاعرج ٢٥٠

عبد الله بن محمد الرستمی ٢٦٤

عبد الله بن محمد بن مجاحد العبدی ٢٦٢

عبد المطلب بن محمد بن على بن الاعرج العبدلی ٢٤٦،٢٤٩،٢٥٠

عبد الملك بن أعين ٨٧

عجلان بن أبي صالح ٨٧

على بن ثابت بن عصيده السوراوي ٢٥٩

عربى بن مسافر العبادى ٢٥٣،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨،٢٥٩

العلاء بن رزين ٨٨

على بن ابراهيم ٨٧

على بن أبي الحسين الراوندى ٢٥٧

على بن أحمد بن خلف الانصارى ٢٦٢

على بن أحمد بن يحيى المزیدى ٢٤٦،٢٤٧،٢٤٩،٢٥٧

الشريف المرتضى على بن الحسين علم الهدى ١٣٣،٢٥٤،٢٥٩

على بن الحسين المرسى ٢٦٢

على بن الخازن الحائرى ٢٤٤،٢٤٥

على بن دقماق الحسنى ٢٤٤

على بن طاوس الحسينى ٢٦٠،٢٥٦،١٧٠،٢٥٢،١٧٧،٢٥٢

على بن طراد المطارباذى ٢٤٦،٢٤٧،٢٥٢،٢٥٧

علی بن طی ۲۴۳، ۲۵۰

ص: ۳۰۶

على بن عبد العجبار الطوسي ٢٥٨

على بن عبد الحميد بن فخار الموسوي ٢٥٧

على بن عبد الحميد النيلي ٢٥١

على بن عبد العالى الميسى العاملى ٢٤٣،٢٤٥،٢٥٠،٢٥١،٢٦٦

على بن عبد الكرييم بن أحمد بن طاوس الحسنى ٢٤٧

على بن عبيد الله بن الحسن حسكا ٢٥٩،٢٦٧

على بن القاسم بن ابراهيم الخياط ٢٦٣

على بن محمد بن أحمد الجذامى الضرير ٢٦١

على بن محمد بن مكى العاملى ٢٤٣،٢٤٧،٢٦٦

على بن هلال الجزائري ٢٤٥،٢٥١

على بن يحيى الخياط ٢٥٦

على بن يوسف بن البوچى اللغوى ٢٤٩

على بن يوسف بن المطهر الحلی ٢٥٠

عمر بن ابراهيم الكنانى ٢٦٣

عمر بن ثابت الشماني النحوى ٢٦٥

عمر بن معن الزبرى الضرير ٢٦١

فخار بن معد الموسوي ٢٤٩،٢٥٥

فضل الله بن على الرواندى ٢٥٥،٢٥٧،٢٥٨،٢٦٠

محمد بن أبي البركات الصناعى ٢٥٨

محمد بن أبي عمیر ١٧٥

محمد بن أبي القاسم الطبرى ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧

محمد بن أحمد بن صالح السبى القسينى ٢٤٩، ٢٥٨

ص: ٣٠٧

محمد بن أحمد بن كيسان النحوى ٢٦٤

محمد بن أحمد بن محمد الصهيونى ٢٥١، ٢٥٠

محمد بن أحمد بن المسلم المعدل ٢٦٤

محمد بن أحمد بن محمد بن مسلمه ٢٦٣

محمد بن ادريس الحلی ٢٥٣

محمد بن جعفر المشهدی ٢٥٣

محمد بن جعفر بن نما الحلی ٢٤٩، ٢٥٢

محمد بن جهيم الحلی ٢٥٠، ٢٥٢

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ١٣٦

محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن عبد الصمد التميمي ٢٦٣

محمد بن الحسن بن يوسف الحلی ٢٤٥، ٢٥٠

محمد بن زهره الحلبي ٢٥٧

محمد بن شجاع القطان ٢٤٤

محمد بن طحال المقدادی ٢٥٩

محمد بن عبد الجبار ٨٧

محمد بن عبد الله بن على بن زهره الحلبي ٢٥٢

محمد بن عثمان الكراجکي ٢٥٣

محمد بن على الحلواني ٢٥٦

محمد بن على بن الاعرج ٢٤٧، ٢٤٩

محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي ٢٥٤

محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی ۲۵۳، ۲۵۵، ۲۶۱

ص: ۳۰۸

محمد بن على بن المحسن الحلبي ٢٥٧

محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ٢٦١

محمد بن عيسى ٨٧

محمد بن القاسم بن بشار الانباري ٢٦٢،٢٦٣،٢٦٤

محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي ٢٤٦

محمد بن محمد بن الكوفي ٢٤٧،٢٥٢،٢٦٦

محمد بن محمد الحمداني القزويني ٢٥٧،٢٦٠

محمد بن محمد الرازى ٢٤٦

محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازى ٢٤٢

محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ٢٤٨،٢٥٧

محمد بن محمد بن عبد الله العريضي ٢٥٠

محمد بن محمد بن محمد بن داود الجزييني ٢٤٣،٢٤٤

محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني ٢٥٩

محمد بن محمد بن مكى العاملى ٢٤٦،٢٤٧

محمد بن محمد بن النعمان المفید ٢٥٤

محمد بن مسلم ٨٨

محمد بن مكى العاملى ٢٤٢،٢٤٣،٢٤٥،٢٦٤،٢٦٦

محمد بن نجده الشهير بابن عبد العالى ٢٤٤

محمد بن يحيى بن سعيد ٢٤٧،٢٤٨،٢٥٢

محمد بن يعقوب الكليني ٢٥٥

المرتضى بن عبد الحميد بن فخار بن معد الموسوى ٢٤٧

المقداد بن عبد الله السيورى الحلی ٢٤٤

ص: ٣٠٩

مكى بن أبي طالب المقرى ٢٦٣، ٢٦٢

المتهى بن أبي زيد كيابكى الحسينى الجرجانى ٢٥٥

مهنا بن سنان المدنى ٢٤٦

نجم الدين الكاتبى القزوينى ٢٤٢

هارون بن موسى التلعكجرى ٢٥٤، ١٧٦

هبه الله بن حامد بن أحمد بن أيوب ٢٥٣

هبه الله بن الشجري النحوى ٢٥٥

ورام بن أبي فراس المالكى الاشتري ٢٦٠

يعيى بن الحسن بن بطريق الحلى الاسدى ٢٥٧، ٢٥٣، ١٥٦

يعيى بن سعدون القرطبي ٢٦٣

يعيى بن سعيد ٢٥١، ٢٥٠

يعيى بن على بن الخطيب التبريزى ٢٦٥

يعيى بن محمد بن الفرج السوراوى ٢٥٧

يعيى بن هبه الله بن طباطبا الحسنى ٢٦٥

يزيد بن محمد بن رفاعة اللخمى ٢٦٢

يعقوب بن السكيت ٢٦٤

يوسف بن حماد ٢٦١، ٢٤٧

يوسف بن المطهر الحلى ٢٦٣، ٢٥١، ٢٥٠

يونس بن عبد الرحمن ٨٧

الاجازات لكشف طرق المفازات لابن طاوس ٢٦٧

اختيار معرفه الرجال المعروف بالرجال الكشى ١٥١

الاستبصار لشيخ الطائفه ٢٥٤،٢٦٦

اصلاح المنطق لابن السكيت ٢٦٤

بشرى المحققين لابن طاوس ٢٤٨

تهذيب الاحكام لشيخ الطائفه ٢١٢،٢٥٤،٢٦٦

تهذيب الوصول للعلامة ١٩٤،٢٤٢

التيسيير لابي عمرو الدانى ٢٦١

جامع البين فى فوائد الشرحين للشهيد الاول ٢٤٢

الجمهره فى اللغة لابن دريد ٢٦٣

حل الاشكال فى معرفه الرجال لابن طاوس ٢٤٨

الخراج و الجرائح ١٥٧

الذكرى للشهيد الاول ١٩٠،٢٠١

الرجال لابن داود الحلبي ٢٤٨

الرجال لابي العباس النجاشى ٢٥٦

الشرح الجديد على التجريد للقوشجي ٥٦

شرح الرسالة الشمسيه لقطب الدين الرازي ٢٤٢، ٢٤٦

شرح الطيبة الجزرية في القراءات العشر ٢٤٥

شرح المطالع لقطب الدين الرازي ٢٤٦

الطرائف في معرفة المذاهب لابن طاوس ١٥٦

العمدة لابن بطريق ١٥٦، ٢٥٣

العمدة الجليلة في الأصول الفقهية ٢٤٤

غنية التزوع لابن زهرة الحلبي ٢٥٣

أصول العقائد للمحقق الطوسي ٩٥

الفهرست لأسماء العلماء المتأخرین ٢٦٠، ٢٦٧

قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام ٢٤٢

قواعد العقائد للمحقق الطوسي ٥٥، ١١٥

الكافى للمحدث الكليني ٨٧، ٨٨، ٢٥٥، ٢٦٦

الكافية في العبادات ٢٥٣

المحبجه البيضاء و الحجه الغراء ٢٤٤

مدينة العلم للشيخ الصدوق ٢٦٦

مقنع الطلاب فيما يتعلق بكلام الاعراب ٢٤٤

ملاذ علماء الاماميه لابن طاوس ٢٤٨

المناقب لابن شهرآشوب ٢٥٣

من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٢٦٦

نهج البلاغة ١٢٧، ٢٥٤

ص: ٣١٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

